



الغناء الأحموى

في لَمَّ طرائف و غرائب الفتوى

لملحة

أحمد عبد الرحمن العرفج



منتدی سور الازلیہ

WWW.BOOKS4ALL.NET

<https://www.facebook.com/books4all.net>

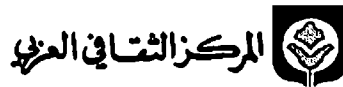
لملحة،
أحمد عبدالرحمن العرفج
الغشاء الأحوى
في لَمَّ طرائف و غرائب الفتوى

www.books4all.net
<https://www.facebook.com/books4all.net>

الغناء الأحموى

في لَمَّ طرائف وخرائب الفتوى

لملة:
أحمد عبدالرحمن العرفج



الكتاب
الغشاء الأحوى
في لم طرائف وغرائب الفتوى

لملمة :
أحمد عبدالرحمن العرفج

الطبعة

الأولى ، 2011

عدد الصفحات : 304

القياس : 17 × 24

الترقيم الدولي

ISBN: 978-9953-68-489-8

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المركز الثقافي العربي

الدار البيضاء (المغرب)

ص . ب : 4006 (سيدنا)

42 الشارع الملكي (الأحياس)

هاتف : 522303339 - 522307651

فاكس : +212522305726

Email: markaz@wanadoo.net.ma

بيروت (لبنان)

ص . ب : 5158 - 113 الحمراء

شارع جاندارك - بناية المقدسي

هاتف : 01750507 - 01352826

فاكس : 01343701 - (+9611)

cca_casa_bey@yahoo.com

www.books4all.net

<https://www.facebook.com/books4all.net>

توقيع

قال أبو سفيان الثوري:
(إذا استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر، فافعل)

توقيع آخر

يقول الأستاذ محمد ديماس في كتابه «الإنصات الانعكاسي» في ص «34»
(إياك والسقوط في الطين، فقال الغلام الصغير: إياك رأى الإمام أبو حنيفة
طفلاً يلعب بالطين فقال له:
أنت من السقوط، لأن سقوط العالم سقوط للعالم...
فما كان من أبي حنيفة إلا أن اهتزت نفسه لهذه المقولة، فكان لا يخرج
فتوى بعد سماعه هذه المقولة إلا بعد مدارستها شهراً كاملاً مع تلاميذه...).

مقدمة المللم

تمتد علاقتي بالفتاوى وشؤونها إلى زمن قديم ووقت فخير، حين كنت طالباً في المعهد العلمي في عنيزة حوالي عام 1406هـ أو ما قبلها أو بعدها، لم أعد أتذكر فالتواريخ تشابهت والأمور تداخلت!!

كنا تلاميذ بين يدي الشيخ العلامة/ عبدالعزيز المساعد - رحمه الله - حيث يُدرّسنا الفقه من خلال شرحه لكتاب «زاد المُستفيع»!! وكان بين الفينة وبينت عمها يُعزّج بنا على أهمية الفتوى، وتُحرّج الصحابة والتابعين والعلماء عامة منها!!

كنا في تلك الأيام نختلف في بعض الأوقات إلى دُروس الشيخ العلامة/ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - حين كان يُلقى دُروسه في المسجد بشكل يومي!!

ولا زلت أتذكر أن الشيخ - رحمه الله - وبّخني على «خطأ لفظي» ارتكبته عن غير قصد... قد لا يسمح المجال - هنا - لذكر مُلابسات هذا الخطأ، ومن يدري فقد تأتي مُناسبة مُوافقة وأعزّج عليه!!

كل ذلكم حدث أيام التمثيل والمسرح والصحوة النافعة الضارة!! بعد ذلك مرت السنين أو السنون - على خلاف بين النحويين -، وما زالت قضايا الفتوى عالقة في الذهن، كتعلّق العرب بشرب الشاي!!

بدأت أجمع، وعُبر سنوات طويلة، كل ما يقع في اليد من فتوى حائرة أو طائرة أو سائرة أو عابرة أو جائرة أو غادرة أو ساخرة... إلخ!! وأخذت أدون وأجمع وأكتب وأشطب وأنسف وأحذف حتى استقرت الأمور على هذه الصورة!! لقد كان اهتمامي بالفتوى قديماً عريقاً، بالتأكيد هناك الكثير من الاهتمام بالفتوى الآن من قنوات فضائية إلى مؤتمرات علمية إلى ندوات فكرية... ولكن من الواجب أن أقول إن اهتمامي كان سابقاً، وما يتم الآن من اهتمام سيُصبح لاحقاً..

ومن يقرأ زاويتي في جريدة «الاقتصادية» أو «المدينة»، أو حتى في «المجلة العربية»، يدرك أنني من وقت لآخر أشير إلى الفتوى متى جاءت المناسبة!!
لقد جمعتُ وقرأتُ حتى صار بين يدي كتابٌ قد يسرّ أو يسوء الناظرين..
ليس لي فيه إلا الجمع والشق والرفع والرفع والدفع.. مع تعليقات يسيرة مُقيّدة بنظرية «العين بصيرة واليد قصيرة»!!

أعددتُ الكتابَ وسميته «الغناء الاحوى» في لَمَلَمَة غرائب الفتوى، ودفعْتُ به إلى عيني الصديق الصادق والشيخ الوائق/ أبي هاني «عبدالله فراج الشريف».. قرأه الرجل واستحسن «بعض» ما فيه وأعرض عن بعض، وأبدى رأيه في بعض بين «البعضين»، ثم أرشدني ليس إلى «ترك المعاصي»، كما هي وصية الإمام وكيع إلى الشافعي، بل أوصاني إلى مراجع في الفقه، لأنني أشرت في أكثر من مكان إلى نُدرة ما كُتب في «الفتوى» مع أنها تمثل الآن الأهمية القصوى وتحتل المكانة الكبرى!!
لقد أرشدني إلى قراءة التالي:

- 1 - «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- 2 - «آداب المفتي والمستفتي» للقماني بن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابي عمرو بن الصلاح.
- 3 - «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي.
- 4 - «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

هرعت إلى بعض هذه الأسماء وسبحت في متونها، وللأمانة فقد مررتُ على بعضها أثناء إعداد «الفرشة التمهيدية» للفتوى، وأخذتُ بعض النقولات وعدلت المائل وهذبت الصائل.. إلخ!!

والآن ها هو الكتاب يُقدّم نفسه بنفسه، طلبت من الأصدقاء الأحياب بدر الخريف وعبدالعزیز الخضر وطه الشخص والدعوجي نايف فلاح، أن يكتبوا المُقدِّمة، أو أي واحد منهم فتعذّر كُلُّ بعْذره، وإن كانت أَعذارهم لا تُسمن ولا تُروي من عطش!!

هذا الكتاب قد يَعْذه البعض شجاعة عاقلة، وقد يَعْذه الفريق الآخر حَمَاقَة جَاهِلَة، وثالث يَعْتَبِره حَواشي مَائِلَة أو نَفْخاً في نار خَامِلَة!!
لا يَعْنِينِي ما يُقال، فالمرء عندما يُخرج عقله من ساحة الجمجمة إلى «رحابة

الورق» فليتحمل ما يأتيه، ورحم الله من قال: «خلّيك في عِشك ما أحد ينشك»!! وهُنا أعني «النش» بكلّ معانيها!!

تَبَقَّى أمر لا بد من الإلماح إليه، وهو «قيمة العلماء»، لأن المرء متى دنا من ساحتهم، أو اقترب من عالمهم ناله مُزّ الهجاء، وقسوة التوبيخ وشنيع التقرّيع.. مع أنّهم يُرددون في مقولاتهم دائماً أن «كُلُّ يُؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر - عليه الصلاة والسلام -» كما يقول الإمام مالك.. ولكن مثل هذه العبارة، هي جُملة تُقال، والويل الويل لمن يُحاول أن ينقلها من صندوق الأقوال إلى مسرح الأفعال!!

إنّ اللحوم ما زالت مسمومة، والكتابات التي تُناقش العلماء ما زالت مَدمومة، والعُلوم بين النَّاس مَقسومة، فهناك من العلماء من هم أجلاء وهناك من هم «كالدهماء»!!

إنّ من يُحاول الاقتراب من ميدان العلماء سيُقال له: من أنت حتى تتكلّم في العلماء...؟ هَكَذا من أنت، وكأننا في «نقطة تفتيش أمنية» تبحث عن هويتك لتتعرف عليك.. وإن كان التّعامل مع نقاط التفتيش أسهل وأسرع ويُحسم بسهولة، ولكن سؤال العلماء عنك، لا يُمكن أن تصل فيه معهم إلى حلّ، لأنّك أمام دوائر مُتشابكة متى خَرجت من دائرة دَخلت في أخرى!!

يُقال لك: من أنت؟ وإذا نجحت في هذا الامتحان! سيُقال: لك لماذا تعترض على العلماء ألا تعلم أن لحومهم مسمومة؟ وإذا تجاوزت «هذه اللحوم» سيُقال لك: لماذا لم تكتب سراً لهذا العالم، لماذا تُجاهر في مُعارضته؟ ستقول لهم إنّه نشر أمره على الملأ فكيف أعترض سراً عليه..؟ ومتى اقتنعوا بهذا قالوا: كذا وكذا.. وتَدخُل معهم في نقاش طويل عريض، ومتى سددت عليهم كُـلَّ الطُّرق، أشهروا بوجهك السّلاح «الصّالح لكل زمان ومكان».. وهو قول: «اعتراضك، ليس هذا وقته» نحن في وقت حرج وعصيب!!

بقي أمر ثانٍ: إنّ هذا العمل هو تدشين فعلي لمُصطلح «عُمّال المعرفة» ذلكم المُصطلح الذي طالما تغنّيتُ به وطربت له.. لأنّ المعرفة لم تعد عند عالم يُثني النَّاس أمامه الرُّكب أو شيخ يُتراحم النَّاس على مجلسه، كما يتزاحمون على سَوق الحَطب.. أو دُكتور يُوزّع العلم على البَشَر وكأنّه في جبروته «أبو لهب»!!

إنّ المعرفة الآن، لم تعد صُنع فرد، إنّها «إنتاج المجموعات»، و«صناعة

التكتلات»، و«مشاريع المؤسسات»، و«عالم الوسائط»، و«سيادة لغة المفاوضات»، و«سياسة المشاركات»، و«شراكة الجماعات».. إلخ!!
 إنه عصر ثورة المعلومات وانفجار الوسائط، المعتمد على عمال المعرفة وشغيلة الإعلام.. الذين يفكرون ويتتجون ويعلمون بطرق براءة ومذهلة، طرق هي الأكثر إنتاجاً وفاعلية بقدر ما هي أقل روتيناً وطقوساً وشعارات وتراتيباً!!
 لقد أصبح الفرد شريكاً في العملية بحيث يتصرف بالمعلومة تخزيناً وتوثيقاً أو قراءة وتدقيقاً أو استثماراً وتحقيقاً.. بعد أن كان هذا الفرد يتلقى من شيخه أو رئيسه أو مرشده أو إمامه - الذي لا يكف عن العطاس - يتلقى التعليمات والأوامر منه، وكأنه شلال ينحدر من الأعلى إلى الأسفل.. يتلقاها وينفذها ويطبّقها وكأنه مسمار في مكيئة ضخمة!!

أما أولئك العلماء الذين وردت أسماؤهم في هذه الللممة، فإني أكن لهم كل التقدير والإجلال، ويكفي أنهم صرحوا بما يرضي ذمهم، وصدقوا ما عاهدوا الحق عليه، في زمن كثر فيه من خانوا أمانة العلم واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، أولئك الذين مارسوا التدين المغشوش والعلم المستعمل!!!
 أما ما يخص هذا العمل، فلا يمكن أن يطلق عليه «بحث علمي» وإن كان لا يخلو من ملامحه، كما لا يمكن أن يطلق عليه «كتاب» وإن كان فيه من معالمه، إنه باختصار «للممة» بكل ما في الكلمة من أبعاد. في النهاية أقول إنني استبعدت كثيراً من الفتاوى التي صدرت مؤخراً، لأنها لم تعد مجهولة أو مغمورة حتى تحتاج لمن يجعلها تطفو على السطح.
 وبعد.. سيدي القارئ.. إنني أقدم على عملي هذا.. وأنا بكامل قواي العقلية، وأما هدفي من هذا العمل فإنه سرٌ بيني وبين الذي يعلم السر وأخفى!!

الفصل الأول

تأصيل الفتوى

معنى الفتوى في اللغة

جاء تعريف الفتوى في المعجم الوسيط أنها: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية؛ وأفتى في المسألة: أي أبان الحكم فيها، والمفتي من يتصدى للفتوى بين الناس.

وقال العالم الراغب في مفرداته: الفتيا والفتوى «الجواب» عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيت فأفتاني بكذا.. قال عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وقال أيضاً: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾.

ويقال في «النهاية» أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى. وفي الحديث أن «أربعة رجال تقاتوا إليه عليه الصلاة والسلام» أي تحاكموا في الفتوى، وفي الحديث أيضاً أن «الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك»، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً! وفي كتاب «المصباح»: الفتوى بالواو وفتح الفاء وبالياء، تشمل اسم من أفتى أي بين الحكم. ولبعضهم تفسير مفاده أن أصل الكلمة من «الفتى» وهو الشاب القوي، وكان المفتي يقوي السائل بجوابه ويعضده بإجابته.

والفتوى أو الفتيا تجمع على «فتاوي» بكسر الواو وهذا الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف!

وقال شارح قاموس «المصباح» العلامة الفاسي: «المصرح به في أمهات اللغة وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء لا تكون مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة!

وفي أساس البلاغة: وفلان من أهل الفتوى والفتيا، وتقاتوا إليه أي تحاكموا.

قال الطرمّاخ:

هَلُمَّ إِلَى قُضَاةِ الْعَوْتِ فَاسْأَلْ بِرَهْطِكَ، وَالْبَيَانُ لَدَى الْقُضَاةِ
أَنْخِ بِفِنَاءِ أَشْدَقِ مِنْ عُدِّي وَمِنْ جُزْمٍ، وَهُمْ أَهْلُ الثَّقَاتِي
وقال عمر بن أبي ربيعة:
فَبِتُّ أَفَاتِيهَا، فَلَا هِيَ تَزْعَوِي بِجُودٍ، وَلَا تُبْدِي إِبَاءً فَتَبْخَلَا!
ومعنى أفاتيها أي أسائلها.

المفتي موقع «عن الله»

قال الإمام ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين» - على اعتبار أن كل مصدر للفتوى أو موقع لها هو موقع نيابة عن رب العالمين: (لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة العلم بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف «بالعلم والصدق»، فيكون عالماً بما يبلغ وصادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، «مرضي السيرة»، عدلاً في أقواله وأفعاله «متشابه السر والعلانية» في مدخله ومخرجه وأحواله).

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في «هذا المنصب» أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصر وهادي، كيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾. وكفى بما تولاه بنفسه تعالى شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله!

وتذكر الكتب التي تخصصت في شأن الفتوى أن أول من قام بمنصب المفتي في الإسلام هو سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبدالله رسول الله وأمين وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي «عن الله بوحيه» المبين، وكان - صلى الله عليه وبارك - يقوم بهذا العمل بلا مقابل، كما قال عنه ربه جلّ وعزّ: ﴿قُلْ مَا

أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿١﴾. وكانت فتاويه عليه الصلاة والسلام جوامع كلم وفصل خطاب، ومرجعاً لكل من يبحث عن الجواب!

كتابة الفتوى

يرصد الدارسون لشأن الفتوى أن فن الكتابة دبّ إلى الفتوى منذ العهد النبوي، وقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابه «جامع العلم» في باب «الرخصة في كتابة العلم» مستشهداً بحديث أبي هريرة الذي يقول فيه: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ - يَغْنِي الْخُطْبَةُ -».

وحديث آخر لأبي هريرة يقول فيه عن نفسه: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ!»

وعن عبدالله بن عمرو قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَتَهْتِنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، وَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ!»

ثم أضاف الحافظ ابن عبد البر أثراً آخر عن سعد بن إبراهيم قال: «أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ السُّنَنِ فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا فَبَعَثَ إِلَيَّ كُلُّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا!»

وعلى اعتبار أن الأحاديث النبوية تشمل أحكاماً وفتاوى فإن إشكالية كتابة الفتوى جزء من الإشكالية القديمة الحديثة وهي الخلاف بين العلماء حول كتابة الحديث ومحاولة التوفيق بين الأمر بالكتابة والنهي عنها كما هو مبسوط في كتب الحديث، وهذا ما هو بعيد عما نحن بصدد الآن!

المفتون من الصحابة ودرجاتهم في الفتوى

بعد النبي صلى الله عليه وبارك حمل بعض علماء الصحابة رضوان الله عليهم «هم الفتوى» ومن هنا يقول ابن القيم: «والذين حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتَاوَى مِنْ

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة.

وكان المكثرون منهم سبعة - كما تذكر بعض الكتب - هم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر.

وبعض هذه الفتاوى كان كثيراً جداً، لدرجة أن الإمام أبو محمد بن حزم يقول: «ويمكن أن يُجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة»، ويضرب لذلك مثلاً بقوله: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون فتياً عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً»!

وقد ذكر ابن حزم أن المتوسطين من الصحابة في الفتوى هم: «أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان ابن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبدالله، ومعاذ ابن جبل».

ويعلق بعد ذلك ابن حزم بقوله: «فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم طلحة، والزبير، وعبدالرحمن ابن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان».

أما الباقيون فهم - أي الصحابة كما يقول ابن حزم - «مقلّون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان والزيادة اليسيرة، وعلى ذلك يمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقضي والبحث»!

حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم

انتشرت ظاهرة الفتوى في عهد التابعين وحمل همها كبار التابعين الذين انتشروا في شرق البلاد الإسلامية وغربها، وقد عدّ الإمام ابن القيم في أوائل «أعلام الموقعين» عدداً عديداً منهم، بل إن بعض الحفاظ ألف وصنّف في طبقاتهم أجزاء ومجلدات.

أما حالة الفتوى في عهد التابعين فقد عرضها الإمام الدهلوي في كتابه

«الحجة البالغة» في باب «الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي» بقوله: «اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيّب وإبراهيم الزهري، وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك، قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدءاً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم!»

سُئل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال: إني لأكره أن أحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك، أو أحرّم ما أحلّه الله لك. وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سرد. ورؤي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهية التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة فلا تفتّ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك».

حالة الناس في الفتوى قبل المائة الرابعة وما بعدها

أفرد الإمام الدهلوي في كتابه «الحجة البالغة» فصلاً بهذا العنوان وقال: «اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه. قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني». انتهى.

ثم يستطرد الدهلوي بقوله: «وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من تتبع، بل كان فيهم العلماء والعامة».

ومن أحداث الفتوى التي حصلت بعد المائة الرابعة ما يشرحه الإمام الدهلوي بقوله: «ثم بعد هذه القرون - أي ما بعد المائة الرابعة - كان أناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدثت فيهم أمور، [منها] الجدل والخلاف في علم الفقه، و[منها] أنهم اطمأنوا بالتقليد ودبّ التقليد في صدورهم ديبب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك [تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم] فإنهم

لما وقعت فيهم المزاخرة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورّد عليه، فلم يتقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة، ويضاف إلى ذلك [أيضاً] جور القضاة، فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما [لا يريب العامة فيه]، ويكون شيئاً قد قيل من قبل، و[أيضاً] جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً!

ومنها - أي ذهاب الفتوى يميناً وشمالاً - أن أقبل أكثرهم - أي العلماء - على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نواذر الأخبار وغرائبها إلى أن دخلت في حدّ الموضوع، ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية فأورد واستقصى، وأجاب وتقصى، وعرف وقسم فحرّر. طول الكلام تارة، وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بغرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل بفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرّجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل.

ثم يعلّق الإمام الدهلوي على ذلك بقوله: «فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسُدّ (أي أسند) إليهم القضاء والإفتاء، اشتهرت تصانيفهم في الناس وانتشرت في أقطار الأرض، ولم تزل تنتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين!»

ويصف الإمام الدهلوي نتاج هذا التردّي في الفتوى، بأنه ولّد قروناً نشأ أهلها على «التقليد الصّرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل من الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدّق الذي حفظ أقوال الفقهاء، قوّتها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شذقيه، والمحدث من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها، وهذّها كهذّ الأسمار بقوة لحييه».

ويختم الدهلوي نقده هذا بقوله: «ولا أقول ذلك كلياً مطّرداً، فإن طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه، وإن قلّوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً، وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال،

حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان». ومن أراد الاستزادة في هذا الباب فليرجع إلى كتاب (الفتوى في الإسلام) للشيخ جمال الدين القاسمي صفحة (7) وما بعدها. رحم الله الدهلوي ماذا سيقول لو عاش بيننا الآن، وقد أصبح للفتوى قناة فضائية متخصصة لدرجة «التواقيع عن الرحمن الرحيم»!

تهيب السلف من الفتوى

قال الإمام النووي في «مقدمة شرح المذهب»: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله وخلق، فلينظر كيف يدخل بينهم»!

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحرفاً، رويها عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى تُرفع إلى الأول. وفي رواية أخرى، ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين - بفتح الحاء - رحمهم الله تعالى قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله لجمع لها أهل بدر!

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً»! وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سُئل عن مسألة فلم يجب فقل له، فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك مما عُرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكا سُئل عن ثمانين وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري. وعن مالك أيضاً رحمه الله قيل: ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة

منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنا وعليّ الوزر!

وقال الصيمري والخطيب: قلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعرفة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب، واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا».

ورثة المفتي للمقام النبوي

يعرف - بل يزعم - الراسخون في الفتوى أن المفتي موقع أصالة عن نفسه، ونيابة عن ربه كما هو تعبير الإمام ابن القيم، ولكن الإمام الشاطبي له رأي آخر كما ذكر في كتابه «الموافقات» حيث يقول: «المفتي قائم في الأمة [مقام النبي] صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمور [أحدها] النقل الشرعي في الحديث أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، وفي الصحيح: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالُوا فَمَا أَوْلَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ.

والثاني أنه نائب عنه - صلى الله عليه وسلم - في تبليغ الأحكام لقوله: أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ. وقال: بلغوا عني ولو آية. وقال: تسمعون ويسمع منكم ويُسَمع ممن يسمع منكم. وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي. والثالث أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، أو إما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مُبَلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله.

ثم يصل الإمام الشاطبي إلى حقيقة يقول فيها: «وعلى الجملة فالمفتي مخبرٌ عن الله كالنبي وموقعٌ للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُموا أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾،

والأدلة على هذا المعنى كثيرة!»!

وما لم يلاحظه الشاطبي أن كلمة «أولي» ليس لها مفرد من لفظها وهذا يدل على أن الفتوى الواجبة الطاعة لا تكون إلا من قبل «جماعة أولي الأمر». كما أن الشاطبي لم يدرك أن أولي الأمر لم يسبقهم فعل «أطيعوا» في حين أن الله ونبيه استقل كل منهما بفعل، وهذا يعطي مؤشراً واضحاً للدلالة على أن طاعة «أولي الأمر» لا بد أن تكون في شيء متسق مع طاعة الرسول صلى الله عليه وبارك!

ما اشترطه الأصوليون في المفتي

قال ابن السمعاني كما نقل عنه الإمام الشوكاني في كتابه [إرشاد الفحول]: «المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط، الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل»!

وقال الشاطبي في [الموافقات]: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين. وقد ردّ عليه الصلاة والسلام التبتل [الانقطاع للعبادة]، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: أفتان أنت يا معاذ..! وقال عليه الصلاة والسلام: «إن منكم منقرين». وقال: «عليكم من العمل ما تطيعون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»، وقال: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلّ ورد عليهم الوصال».

وأيضاً فإن «الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرَج بُغِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مُشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مُهلك والأدلة كثيرة».

فعلى هذا كما يقول العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه [الفتوى في الإسلام] يكون «الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخُّص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلو، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وجرح في حقه، وإنما الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وإن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وإن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه».

صفات المفتي و«المفتية»

لقد ذكر الفقهاء منذ قديم الزمان صفات لا بد من توافرها في المفتي، لذا قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب كتاب [اللُّمَع] في باب صفة المفتي والمستفتي: «وينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما

يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في أمر الدين!

أكثر من ذلك قال الإمام النووي في مقدمة شرح [المهذب]: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة والصيانة الباهرة». ثم قال: «شرط المفتي كونه مأموناً منزهاً عن الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحرّ والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»!

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح كما يروي عنه صاحب كتاب (الفتوى في الإسلام): «وينبغي أن يكون - أي المفتي - كالأراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجرّ نفع ودفع ضرر لأن المفتي في حكم [مخبر عن الشرع] بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالأراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي».

من هنا يضيف صاحب الحاوي أن «المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فتردّ فتواه على من عاداه، كما تردّ شهادته عليه إذا وقعت»!

فتوى الفاسق والمستور وأهل الأهواء والخوارج

لم يهمل الفقهاء الأوائل أصحاب المعاصي والنيات من بيان حكم أخذ الفتوى عنهم، فهذا الإمام النووي في شرح [المهذب] يذكر أنه: «نقل الخطيب البغدادي إجماع المسلمين على أن الفاسق لا تصحّ فتواه [لغيره]، وأنه يجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه»!

أما المستور - وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً - ففيه وجهان أصحهما جواز فتواه، لأن العدالة الباطنة يعتبر معرفتها على غير القضاة، والثاني لا تجوز كالشهادة!

وقال الصيمري: «وتصح فتوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا يكفر ببدعته ولا بفسقه»!

أحكام المفتين

لقد رصدت كتب الفقه أحكام المفتين من حيث حكم الإجابة عن الفتوى والتساهل فيها وحكم أخذ الأجر عليها، والوضعية النفسية للمفتي والحالة الصحية، وكل ذلك مبثوث في أمهات الكتب الفقهية، وعيون المؤلفات الأصولية، ونظراً لضيق المساحة فإن المبحث سيشير إليها بإصبع الاختصار، وأنامل الاختيار.

وأول أحكام المفتين ما ذكره الإمام النووي من أن الفتوى «فرض كفاية، فإذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره، وحضر الجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين والثاني يتعين»!

وثاني الأحكام ما رواه صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] حيث قال: «يَحْرُمُ التساهل في الفتوى من عُرِفَ به حُرْمُ استفتاءه، فمن التساهل أن لا يَتَّبَعَ ويشرّع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنها فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحْمَلُ ما نُقِلَ عن الماضين من مبادرة»!

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة طلباً للترخص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره، وأما من صَحَّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان: «إنما العلم الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»!

ثالث الأحكام المتعلقة بالمفتين تظال حالة المفتي النفسية لذا قال الفقهاء: «ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه، وشغل قلبه بما يمنعه التأمل كغضب وجوع وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حرّ مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث،

وكل حال شُغل فيه قلبه ويُخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال، وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطراً فيها!

ورابع الأحكام تتعلق بضمن الفتوى، خاصة وأن بعض عوام المصريين يقولون في غمز بعض أصحاب الفتاوى: [أعطه فزخه يعطك فتوى]، لذا اختار الفقهاء «للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرّم على الصحيح. ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم».

وقد [احتال] الشيخ أبو حاتم القزويني - كما يروي صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] - فقال: «له أن يقول: يلزماني أن أفتيك قولاً، وأما كتابة الخط فلا، فإن استأجره على كتابة الخط جاز»!

وقال الخطيب: «وعلى الإمام أن يفرض لمن نصّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال»، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة!

وخامس الأحكام المتعلقة بالمفتين قول الفقهاء: «ولا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوها مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها» - هذا ما قاله الإمام النووي - وقد نقل ذلك أيضاً ابن فرحون في «التبصرة» عن الإمام القرافي أنه «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا، وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا، وهذا أمر متيقّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانت في بلدين ليسا سواءً إن حكمهما ليس سواءً إنما اختلف العلماء في العُرف واللغة، هل يقدّم العُرف على اللغة أم لا، والصحيح تقديمه، لأنه ناسخ والناسخ مقدّم على المنسوخ إجماعاً فكذا هنا».

وتحضرني هنا قصة ظريفة في هذا السياق، حيث كادت أن تتسبب مسألة اختلاف العرف واللغة بين البلدان في سوء فهم بين سيدة مستفتية وشيخ تدرس

إصدار الفتاوى العابرة للقارات - عبر التلفاز -، وكلاهما من قطرين عربيين مختلفين، فبعد أن طرحت المستفتية سؤالها ببساطة ووضوح حول فتور يشوب علاقتها الزوجية، نسي الشيخ نفسه وطفق يتحدث بعامية قائلًا لها: ساحريه - أي استخدمني أساليب الدلال والغنج -، فاستغربت السيدة المتصلة وقالت: كيف أسحره يا شيخ وأنت تعلم أن السحر حرام؟ فتدخل المذيع لينقذ الموقف بشرح المعنى الذي قصده الشيخ!

وسادس الأحكام تتعلق بلغة الفتوى، لذا يقول الإمام النووي: «ينبغي أن لا يقتصر على قوله: في المسألة خلاف أو قولان، أو وجهان أو روايتان أو ترجع إلى رأي القاضي أو نحو ذلك وهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الفتيا كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون عن الإفتاء»!

آداب الفتوى

عدد الفقهاء آداباً كثيرة للفتوى يعزّ حصرها، ومصدر هذه الكثرة نابع من أهمية الفتوى، واستكمالاً للمادة سيعرض البحث شيئاً من هذه الآداب.

أولاً قال الإمام النووي: «يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاختصار على الجواب شفافاً، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد، لأنه خبر وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع»!

ثانياً: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه»!

ثالثاً: «ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة [السؤال] إذا لم يكن في الرقعة [نص السؤال] تعرض له، بل يكتب جواب ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها، فليقل إن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا، واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة بما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل، ويستدل الفقهاء على الزيادة بالحديث الصحيح حينما سأل أحدهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر، فردّ عليه: [هو الطهور ماؤه الحل ميتته]، أي بزيادة حكم ميتة البحر»!

رابعاً: «يستحب أن يقرأها - أي المسألة - على حاضريه ممن هم أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبدائه أو يؤثر السائل كتماناً أو في إشاعته مفسدة».

وعلى هذا النص يعلق الشيخ جمال الدين القاسمي صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] بقوله: «لِيُتَأَمَّلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ فِي الْفَتَوَى وَالِاسْتِدْلَالِ بِحَالِ السَّلَفِ عَلَى الشُّرُورِ فِيهَا وَطَرَحِهَا عَلَى أَنْظَارِ الرَّاسِخِينَ، بَلْ وَمَنْ دُونِهِمْ، وَلِيُوَازَنَ هَذَا، وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ بِرَأْيٍ، أَوْ الْاسْتِبْدَادِ بِكِتَابٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!»

وقد نقل ابن عبد البر في كتاب [جامع العلم] عن المسيب بن رافع قال: «كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع للأمرء فجمع له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق»!

خامساً: يجب أن يختصر الجواب بحيث يفهمه العامة، وقال صاحب الحاوي: «يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل». وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة آخرها يجوز أم لا، فكتب: «لا، بالله التوفيق»!

سادساً: ومما يتعلق بالتثبُّت يَضْرِبُ الإمامان الصيمري والخطيب مثلاً لذلك بقولهما: «وإذا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ الصَّلَاةُ لَعِبٌ وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَلَا يَبَادِرُ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَلَالُ الدَّمِ أَوْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ اسْتِثْنَاهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَعُلْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَبَالَغْ فِي ذَلِكَ وَأَشْبِعْهُ»!

ويستدركان بقولهما: «وإن تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر بعضها دون بعض، قال يُسأل هذا القائل، فإن قال: أردت كذا فالجواب كذا»! يا إلهي ما أكبر الفرق بين العلماء في ذلكم العصر وهذا العصر الذي نستوطنه!

سابعاً: لا يستوجب على المفتي أن يذكر الحجة والدليل، وفي ذلك يقول الصيمري: «لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقهياً، ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة، وكذا إن أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك أو ينبّه على ما ذهب إليه»!

وقد قال بعض العلماء: «وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: وهذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو فقد أئيمَ وفَسَقَ، أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا، ولا يهمل الأمر وما شابه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال»!

ثامناً: قال الشيخ أبو عمرو: «وليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك، فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض، كان الجواب تفصيلاً». وقد أجاز بعضهم - كما ذكر صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] - التفصيل في هذه المسائل، إذا أمن ضرر الخوض فيها، كأن كانت المسألة «لتحقيق حق، أو فصل خلاف، أو أراد المستفتي الوقوف على أطراف المسألة، وما ذهب إليه أرباب المقالات فلا مانع من التفصيل، بل هو من أهم ما يجب لتمحيص الحق، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من أئمة الفتوى والاجتهاد»!

وفي الجانب الآخر فقد أسهب حجة الإسلام الغزالي في إظهار مذهب السلف والدعوة إليه في كتابه [إلجام العوام عن علم الكلام]، وكذا الإمام الذهبي في كتابه [العلو]، وقبله شيخه شمس الدين بن القيم في كتابه [اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية]!

وجوب تحري المفتي من الأقوال أرجحها

إن مما يدعو للنظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والأقوال في المسألة، فليس مذهب أحق من مذهب، ولا قول أرجح من آخر إلا بالدليل والبرهان الذي يدعمه ويؤيده ويبيته أجلى بيان.

وقد اتفق الأصوليون كافة على وجوب اتباع المفتي الأقوى دليلاً والأقوم برهاناً من أي مذهب كان، قال الإمام النووي في مقدمة [شرح المذهب]: «ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما».

وقال العلامة أبو نصر القزاني الحنفي في كتابه [الإرشاد]: «وليس للمفتي

الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر، بل عليه العمل بالأرجح، والجمهور من المحققين قالوا: إن العمل والفتوى بالمُجمع عليه ثم بالأحوط ثم بالأوثق دليلاً، ثم بقول من ظنّه أعلم وأورع، ولذلك ترى المنتسبين إلى مذهب يفتون بخلاف قول إمامهم كالحنفية يقلّدون أبا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل أقوى من دليله، وإذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله، ويقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو على قول محمد (ﷺ) أو على قول زُفر مثلاً، وينقلون قول أبي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه، وكذلك أبو يوسف أو محمد (ﷺ) مثلاً ممن ينتسبون لمذهب أبي حنيفة فإنهم يقلّدونهم فيما لا دليل عندهم، وإذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله، لأن الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد إنما يُصار إليه عند الضرورة مقدرة بقدرها.

وقال الإمام ابن هبيرة في الإيضاح: «إذا خرج - يعني الحاكم أو المفتي المقلّد - من خلال الأئمة المجتهدين متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون مقتصراً في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً، فإذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي فيه الأئمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل، وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده، فلإني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه، ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

وقال الإمام ابن عبد البر في [جامع العلم]: «الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يُبنَ وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما لا يجوز للعامة من التقليد، واستعمل

عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم: [البر ما اطمأنت إليه النفس والاثم ما حاك في الصدر، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، هذا حال من لا يمعن النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها].

وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه. وما ألطف قول الماوردي: يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقة الاجتهاد، والمجتهد فيه - كما قال الغزالي - هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. وقد ذكر الإمام ابن القيم في [أعلام الموقعين] أن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه، إنه خائن لله ورسوله وللإسلام إذ الدين النصيحة.

وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا إلا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول: هذا هو الصواب وهو الأولى أن يؤخذ به. وهنا لا بد من التنبيه على أنه ليس كل ما يُقال عنه: ضعيف يكون ضعيفاً حقيقة فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول الضعيف ما ضعفه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدة عنده، أو قياس أو نظير، كلا إن الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص أو قياس قويم، وكم من قول مضعّف هو صحيح برهاناً ونظراً وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع، ويرحم الله القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
فعلى المفتي أن يمتحس الأقوال، ولا يغترّ بمجرد التضعيف، بل يجري وراء الأسد برهاناً والأصلح عمراناً، وقد قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

ليحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع إلى مأخذها

قال الإمام ابن الحاج المالكي - رحمه الله - في كتابه [المدخل]: «وليحذر أن يغترّ العالم أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استثناس

النفوس بالعوائد، أو بفتوى مفتٍ قد وهم، أو نسي، أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير، بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم، بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة، وجوازه إياها من أين اخترعها، وكيفية إجازته لها، لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحداً يقول فيه قولاً بغير دليل، ولو فعل ذلك لم يقبل منه وهو مردود عليه.

وقال الإمام محمد البلاطنسي في خلال فتوى له: «إن الواجب على الشخص أن يلزم طريق السنة ويجتنب سلوك البدعة ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها، ولا يكون العامل بها والمواظب عليها عالماً أو مرموقاً بعين الصلاح».

وقال الإمام أبو شامة الدمشقي تعقيباً على النص السابق: «وأكثر ما يؤتى الناس في البدع بهذا السبب، يكون الرجل مرموقاً بالأعين فيتبعون أقواله وأفعاله فتفسد أمورهم مع تمادي العهد ونسيان أول هذا الأمر كيف كان».

وقال شيخنا البلاطنسي - رحمه الله - : «إن أهل الزمان إنما أتوا من قبل أنهم يفتون في كل ما يُسألون عنه ولا يدرون أصابوها أم أخطأوها والمناكر الفظيعة لا يتنبهون لها ولا ينكرونها».

ثم قال: «وقد سئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري فالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبية على ديانتهم، ويفتون بما ينقدح في أذهانهم ولا يقصرون أنفسهم عما لا يعرفونه، وأكثرهم ينطبق عليه الحديث الذي في الصحيح من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»».

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: «تدبروا هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس من قبل علمائهم فقط، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله». وقد صرّف عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى تصريحاً فقال: ما خان أمين قط، ولكنه أؤتمن غير أمين فخان. ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل وأضلّ.

اعتماد الراحة النفسية للفتوى «استفتاء القلب»

لم يهمل أهل الفقه أهمية ارتياح المستفتين لإجابة المفتي، لذا جعلوها مدخلاً للقبول، وممراً للطمأنينة.. وقد روى الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم، قال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت عليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك!»

وقد فصل ذلك صاحب كتاب إحياء علوم الدين في كتاب «الحلال والحرام» مؤكداً على وجوب التوزع والسمو عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال، ولكنه يجد حزاة في قلبه، فكل من وجد حزاة، وأقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره، لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه.. وقد درج تعبير أهل العلم على رد هذا النوع من الفتوى من خلال قولهم: «في نفسي منها شيء»!

تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والرد إلى المصالح

من الأقوال التي يعرفها كل طالب علم شرعي أن الحكم - أي حكم - يدور مع علته وجوداً وعدمًا!

من هنا كان السؤال هل تتغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان؟ لقد عقد الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» فصلاً لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات، وقال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فلكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتأويل».

وقد أوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعض القضاة بقوله: «ولا

يمنعك قضاء قضيت من اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل»!

وقد قال القرافي عن تغير الفتوى في كتابه [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] عن تغير الفتوى: «ولا يُشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه».

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه [الفتوى بين الانضباط والتسيب]: «وقد كان بعض السلف يفتي سائله، فإذا تبين خطؤه بأمر، ينادى في السوق بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأ، ولا يبالي بما يقول الناس».

وأغلب الفتاوى مبنية على أقوال الرجال ومنهم الفقهاء، لذا يجب فصلها عن النصوص، وفي ذلك يقول الباحث صبحي محمصاني: «أحكام الشريعة الإسلامية المبنية على النصوص قليلة جداً، أما بالنسبة للأحكام المبنية على اجتهاد الفقهاء فالنصوص وضعت المبادئ العامة والقواعد الكلية. أما الفرعيات والجزئيات فمعظمها مبني على اجتهاد الفقهاء في الإجماع والقياس وغيرهما، وقد ملأت هذه الفرعيات والجزئيات مجلدات ضخمة من كتب الفقه، وطغت أحياناً على المبادئ العامة، واتخذت مع التقليد التدريجي طابعاً شكلياً جامداً بعيداً عن الجوهر الأصلي، وهكذا طغى الفرع على الأصل وحجب الشكل الجوهر». [القرآن والسلطان - هموم إسلامية معاصرة] لفهمي هويدي، ص 41.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه [الفتوى بين الانضباط والتسيب] إن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب على كل واحد بما يناسب حاله ويعالج قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: «لا تغضب»، وآخر يقول له: «قل آمنت بالله، ثم استقم»، وآخر يقول له: «كف عليك لسانك»، وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره».

وقد أورد الإمام ابن القيم في الفصل الذي عنوان له بـ[تغير الفتوى واختلافها بسبب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد]، أورد أمثلة كثيرة نذكر منها:

أولاً: «إن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمتة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوِّغ إنكاره، وهذا الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر.. ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها في إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه».

وقد علّق الدكتور غازي القصيبي على النص السابق بقوله: «نتمنى على إخواننا رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة أن يتأملوا هذه القاعدة الجليلة، فبعضهم يستوقف رجلاً وزوجته مطالباً بما يثبت الزواج، مستفزاً المشاعر إلى ما يكاد يوصل إلى صدام عنيف، وبعضهم يتفوّه بألفاظ نابية في حق امرأة يعدّها هو متبرجة، وإنما كشفت وجهها اتباعاً للقول الراجح في الفقه الإسلامي عبر العصور، فيجىء بمنكر لا يقل - وقد يزيد - عن المنكر الذي أراد منعه. كما نتمنى على إخواننا من الغلاة الجدد أن يتقوا الله ويتحاشوا إيغار صدور العامة على ولي الأمر في أمور يعدونها من المنكرات، وهي لا تعدّ شيئاً إذا قورنت بما يحدثه شق عصا الطاعة من فتنة وبليلة». [حتى لا تكون فتنة، ص 42].

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن القيم على تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان قوله إن: «عمر بن الخطاب رضي الله أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة. قال عمر: لا تُقطع اليد في عذق ولا عام سنة [مجاعة]. قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق [النخلة] وعام سنة [المجاعة]. فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: أي لعمرى. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة».

ثم يعلّق الدكتور القصيبي على النص السابق بقوله: «ومن هنا نجد أن بعض

الحكومات التي تحاول استرضاء الجماهير عن طريق [تطبيق الشريعة]، ولا تطبق سوى الحدود، ولا تطبقها على وجهها، وإنما تسيء إلى الشريعة، فالإسلام منهج متكامل لا يرضى بوجود جائع، فإن وُجد وجب القضاء على جوعه أولاً، ثم قطع يده إن سرق ثانياً، وفي السودان عندما أقدم جعفر النميري على تطبيق الحدود على يد قضاة جهلة، قطع من الأيدي خلال سنة واحدة آلاف ما قطع في المملكة العربية السعودية عبر تاريخها». [حتى لا تكون فتنة، ص 43].

وقد ذكر الإمام ابن القيم كثيراً من الأمثلة التي تغيرت فيها الفتوى بحسب تغير الزمان والمكان، وبإمكان الباحث ومريد الاستفاضة الرجوع إلى تلك الأمثلة إذا رغب ذلك.

وقد أكد الشيخ القرضاوي على أن الإجابات والفتاوى قد تختلف حتى لو كانت الحالة واحدة، والسؤال واحد، مستشهداً بما روى سعيد بن منصور عن سفيان، قال: «كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي الرجل - أي قتل بالفعل - قالوا له: تب! وفي هذا المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاء، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب». [الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 92 - 93].

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان في العصر الحديث قول الدكتور غازي القصيبي في كتابه [حتى لا تكون فتنة]: «وفي بلادنا السعودية تغيرت الفتيا عن أكثر من موضوع أكثر من مرة، ونكتفي ببعض الأمثلة:

مر علينا في الماضي خلاف حول الساعة، وهل هي سحر أو صناعة؟! إلى درجة أن رجلين تنازعا في شأنها، فقال أحدهما هي عمل سحر، وقال الآخر: أقل أحوالها أنها بدعة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والبدع محظورة، الأمر الذي دفع الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله إلى إصدار فتوى جاء فيها أن قول المنكر للساعات، قول مجرد من الدليل ودعوى عارية عن التأصيل والتفصيل». [الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي - الرياض، دار الإفتاء 1385هـ، ص 2/259].

وقد تغيرت الفتوى بشأن شرب الدخان، فقد كانت تقول: وأما شارب «التتن» فيؤذّب بأربعين جلدة، فإن لم ينته بذلك أذّب بثمانين جلدة، وهكذا

كان الحكم كما هو محفوظ في [الدرر السنية، ص 453/].

ولا أعرف أحداً - كما يقول القصيبي - يفتي بذلك في أيامنا هذه، مستدرکاً بقوله: «والذي يظهر لنا بعد ثبوت ضرر التدخين على نحو قطعي أن مذهب القائلين بالحرمة أقوى من مذهب القائلين بالكراهية، ولكننا نرى أن تبصرة الناس بأضرار التدخين أجدى من فرض العقوبة على المدخن». [حتى لا تكون فتنة، ص 28].

وقد تغيرت الفتوى في التطعيم، فقد جاء في [الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ص 247/3] قوله إن «هذا التجدير الذي يسميه بعض الأطباء [التلقيح] وبعض العامة [التوتين والتعصيب] لا يجوز استعمال ذلك»!

ويعلق الدكتور القصيبي على ذلك بقوله: «وعلى أية حال نعذر من أفتوا بهذا - وقتها - فقد كان حال التطعيم غير حاله اليوم، وكانوا مستندين في فتواهم إلى القول بأن [التوتين] إنما يكون بقيح وهو نجس، أو بشيء معمولة فيه». ولا أظن أحداً يفتي في أيامنا هذه بعدم جواز التطعيم، ولو أفتى بذلك لأتى بمفسدة عظيمة لتعريضه أطفالنا إلى الأمراض والأوبئة الفتاكة التي يسر الله سبحانه لنا دفع شرها عن طريق التطعيم» [حتى لا تكون فتنة، ص 49].

ومن أمثلة تغير الفتوى ما يراه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهو من هو فضلاً وفقهاً وورعاً، إنه لا يحرم من الأشربة المسكرة سوى ما يسمى [الخمير] وقت نزول التحريم، أي ما صنع من الكرم [العنب] والنخل، لأن هذه الأشربة كانت مباحة قبل نزول تحريم الخمير، فيبقى ما سوى الخمير بعد نزول تحريم الخمير على ما كان من قبل، ولا يحرم منها إلا مقدار ما يسكر. [المبسوط، للسرخسي، ص 24/35].

ويعلق الدكتور غازي على هذه الفتوى بقوله: «لو أخذنا بهذه الفتوى في أيامنا هذه لأجزنا لمن يتبع مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إذا ترك [النبيد] أن يشرب ما شاء من مسكرات، أو ما يسمى هذه الأيام [الوسكي] و[الفودكا] و[البيرة] شريطة ألا يبلغ مقدار السكر، فهل يقول بهذا اليوم عالم من علماء الأحناف؟»

والسبب في تغير الفتوى بسيط، فقد أثبت العلم أن سبب الإسكار هو «الكحول»، ولا علاقة لاسم المشروب بحلته أو حرمة، فهل يجوز لمسلم مثقف

أن يتمسك بفتوى الإمام أبي حنيفة في أيامنا هذه، أما في الماضي فيمكن أن نبرّر ما قاله الإمام أبو حنيفة كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية وقاله لأتباعه من أنهم كانوا «يشربون ما يعتقدون حله، فلا يجوز أن يُقال إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به». [رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 38 - 39].

ومن آخر أمثلة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ما جاء في كتاب [فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ص 3/836] ما كان يفتي فيه الإمام مالك، من أن فترة الحمل تمتد إلى خمس سنين وإلى أربع سنين كما هي عند الشافعي، أو إلى ستين كما هي عند أبي حنيفة!

ثم يعلّق الدكتور القصيبي على ذلك بقوله: «وهل يفتي أحد بهذا اليوم رغم أنه كان المعتمد ذات يوم في هذه المذاهب؟! ولا يعني هذا طعنًا في الأئمة الأعلام رحمهم الله، فقد [اتبعوا] طريقة بحث الأوائل في مثل هذه المسألة، وهو أنهم كانوا يسألون العجائز، كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العجائز الجاهليات. . . وكما كان الشافعي - رحمه الله - يسأل العجائز عن مدة الحيض والطمهر، ومن الجائز أن يكذب بعضهن، ويجب بعضهن عن جهل، وثقة بعض أئمة الفقه بما سمعه عن عجائز زمانه لا يوجب أن يكون ذلك ديناً متبعاً لكل من يُعمل بفقهه، وإن ظهر له استقرار أتم وعلم أصح. . . ومن الثابت المضطرد في مدة حمل المرأة، أنها لا تكاد تبلغ سنة واحدة فضلاً عن عدة سنين كما ذكر ذلك الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه».

وختاماً لموضوع تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، لا بد من قفل الموضوع بكلام نفيس للإمام ابن القيم ذكر في كتابه [الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية] يقول فيه: «إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر عن وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال

إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه!

هل الفتوى حكم الله أم حكم الشيخ؟

دائماً يسمع القوم هنا قول بعضهم [هذا حكم الله] أو نحن نريد [حكم الله] في هذه المسألة، فما مدى صحة إطلاق هذه العبارة، أعني نسبة الحكم إلى الله جلّ وعزّ.

يقول الشيخ الدمشقي في كتابه [الفتوى في الإسلام]: «المستفتي إما أن يُسأل عن حكم منصوص عليه أو مجتهد فيه، ففي الأول لا خلاف في جواز قوله: فما حكم الله، وقول مفتيه [هذا حكم الله]، لأن حكم الله - كما قال الغزالي - في [المستصفي] خطاب مسموع، أو مدلول عليه بدليل قاطع، وفي الثاني أعني المجتهد فيه، إن قلنا على رأي الجمهور إن لله فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه فلا يسوّغ أن يقال [فما حكم الله] و[هذا حكم الله] لأنه مغيب، وهو مثل دفين يعثر عليه المجتهد بالاتفاق، فلمن عثر عليه أجران، ولمن أخطأه أجر واحد، لأجل سعيه وطلبه، وإن قلنا على رأي غيرهم إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين، بل الحكم يتبع الظن، والفرض على كل مجتهد ما غلب على ظنه، فله أن يقول [ما حكم الله] بمعنى ما شرعه وأذن فيه، وذلك هو ما غلب على ظن المجتهد».

وقد لخص هذه المسألة العلامة العضد في شرح مختصر [المنتهى] بقوله: «المسألة إما لا قاطع فيها من نص أو إجماع أو فيها قاطع، أما التي لا قاطع فيها فقد اختلف فيها، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني والجبائي: كل مجتهد مصيب بمعنى أنه لا حكماً معيناً لله فيها، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلّده، ومعنى الإصابة هنا أي أنه أدى ما كُلف به لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع، لأنه المقدّر عليه، فكل مجتهد مصيب أي إذا أفتى بشيء فقد أصابه».

وقد استدلل الجمهور بحديث بريدة الذي رواه مسلم والإمام أحمد وصححه الترمذي، الحديث الذي قال فيه بريدة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من

المسلمين خيراً، ثم قال له: وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا!

وقد قال الشيخ ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث: «وهو حجة في أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد!»

وقد ذهب الإمام ابن تيمية لهذا المذهب - كما حكى ذلك تلميذه شمس الدين بن القيم في كتابه [أعلام الموقعين عن رب العالمين] حيث يقول إنه سمع شيخه ابن تيمية يقول: «حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة، حكم فيها أحدهم بقول [زُفر]، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار حكم زُفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ قل: هذا حكم زُفر ولا تقل هذا حكم الله».

أما الإمام ابن القيم نفسه يقول: «على المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله، ولا إلى رسوله إلا بنص قاطع، ولا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا، أو حرّمه أو أوجبه أو أكرهه، إلا لما يُعلم أن الأمر فيه كذلك مما نصّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما من وجده في كتابه الذي تلقاه عن قلدته في دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغترّ الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله. وقد قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول أحلّ الله كذا أو حرّم الله كذا، فيقول الله له كذبت لم أحلّ كذا ولم أحرّمه. وثبت في صحيح مسلم عن حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإذا حاصرت حصناً.. ثم ذكر الحديث». [أعلام الموقعين، ص 4/176].

وقد استدلل الجمهور أيضاً بحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» فدل على أن الأمر فيه خطأ وصواباً!

وللأمانة العلمية فقد خالف بعض العلماء رأي الجمهور في هذه المسألة، ولعلّ الإمام الشوكاني صاحب كتاب [نيل الأوطار] من هؤلاء العلماء حيث أجاب عن حديث بريدة بقوله: «وقد قيل إن هذا الحديث - يعني حديث بريدة - لا ينتهز للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيباً، لأن ذلك كان في زمن النبي، والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً ويخصّص

بعضها ببعض، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس!

وقد تصدى الإمام الغزالي في كتابه [المستصفى] للحديث الثاني، حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب... إلخ، بقوله: «والجواب من وجهين، الأول أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب، إذ له أجر، وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟ والثاني: هو أننا لا ننكر إطلاق اسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه، لا إلى ما وجب عليه، فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه، وقد يخطئ ذلك، فيكون مخطئاً في طلبه مصيباً فيما هو حكم الله تعالى عليه، وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود، وكذلك كل من اجتهد في القيلة يقال أخطأ أي أخطأ ما طلبه، ولم يجب عليه الوصول إلى مطلوبه، بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها، فإن قيل ولم كان للمصيب أجران وهما في التكليف وأداء ما كلفاً به سواء، قلنا لقضاء الله تعالى وقدره وإرادته، فإنه لو جعل للمخطئ أجران لكان له ذلك، وله أن يضاعف الأجر على أخف العملين، لأن ذلك منه تفضل، ثم السبب فيه أنه أدى ما كلف وحكم بالنص إذ بلغه، والآخر حرم الحكم بالنص إذ لم يبلغه ولم يكلف إصابته لعجزه فقاهته فضل التكليف والامثال!»

وللعلم فإن الإمام الغزالي توسع كثيراً وأجاد في مناقشة هذا المبحث في كتابه [المستصفى] فليرجع إليه من طلب الزيادة.

الحذر من رد النص بالتأويل

من البحوث الجديرة بالتوقف ما سمّاه الفقهاء [رد النص بالتأويل]، وهذا بحث يتناول أمراً مهماً من أمور إصدار الفتوى، وقد فصله الإمام ابن دقيق العيد - وهو من كبار أئمة الشافعية - بقوله: «إن الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها، ولا تُحتجب عن العقول طوالعها وأضواؤها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البحث عن معاني حديث نبيّه المرسل، إذ بذاك تثبت القواعد، ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع، ويصدر القياس لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المأموم، والنص هو الإمام وتُردّ المذاهب إليه وتردّ الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه. وأما أن يُجعل الفرع أصلاً ويردّ

النص إليه بالتكليف والتخيّل، ويُحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيّل، ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والذلول، ويُحتمل من التأويلات ما تنفّر منه النفوس وتستنكره العقول، فذلك عندنا من أردأ مذهب وأسوأ طريقة.

ومن الأمور المتصلة بهذا البحث أمر [الفتوى في أمر لم يقع]، وقد ذكر فيه بعض الفقهاء رأياً يرتقي للسطح ويبرز للقراءة، حيث يقول الإمام أبو شامة - رحمه الله - في كتابه [المؤمل في الرد إلى الأمر الأول]: «كان الصحابة إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عن حكم الله تعالى من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويؤدّ كل منهم لو كفاه إياها غيره، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه. كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو الأهم، فإذا وقعت الواقعة لم يكن بدّ من النظر فيها».

وقال الحافظ البيهقي: «وقد كره بعض السلف للعوام المسألة [السؤال] عما لم يكن، ولم يمض به كتاب ولا سنة، وكرهوا للمسؤول [المفتي] الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد، وأصبح في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والتركيز على أن الفتوى لا ينبغي أن تكون قبل وقوع الأمر أو [حدوث النازلة] - كما هو تعبير الفقهاء - استمر حتى عصرنا الحديث، الأمر الذي أصبح مأخذاً على الفقهاء وأهل الفتوى ومُصدري الأحكام، بل تطور الأمر إلى الرفض والممانعة للأمور التي وقعت، ولم يكن الذهن يتخيّل أنها ستقع، وفي ذلك قصص تُروى وإشكالات تُحكى، فهذا كاتب اجتماعي ينتقد [المؤسسة الدينية] لأنها تتأخر في قيادة المجتمع، إذ لا تُصدر الفتوى إلا بعد نزول النازلة، وقد اتضح الأمر جلياً حين دخول الوسائل الحديثة مثل السيارة والبرقية والتلفاز واستخدام مكبرات الصوت في الصلاة.. إلخ، ليقول في ذلك الأستاذ عبدالله المحيميد صاحب كتاب [تقشير - قراءات في الثقافة والمجتمع السعودي]: «إن أول سيارة دخلت بريدة في عام 1343هـ وتأسست البرقية في عام 1353هـ، وأول مدرسة افتتحت للبنات في عام 1381هـ، وافتتح التلفزيون في بريدة عام 1381هـ،

وما عدا السيارة كان الرفض لهذه الأشياء من قبل الوهابيين في البداية، وحين ترسخ التقنية الجديدة في المجتمع وتصبح واقعاً لا فرار منه، تبدأ الفتاوى بـ[لا بأس] و[جائز بشرط كذا]، ولم يحدث وإلى الآن أن تكون المبادرة من قبل الوهابيين لقيادة المجتمع نحو التقدم».

والأمر نفسه ينطبق على التورق والاستنساخ وتحديد جنس المولود، وآخر الأمور وليس آخرها فتوى تحريم الجوال الذي يحتوي على «كاميرا» أو «كما يُرى» بحسب اشتقاق أحد المتحذلقين من أهل الفصحى، وما زال الجوال الذي يسمى أبو كاميرا محرماً في فقه الفتاوى، علماً أنه في يد كل مستخدم لهذه الخدمة.

حكم تولية طالب الإفتاء

هل يحق للمفتي أن يطلب لنفسه منصب الإفتاء؟ بمعنى آخر هل يحق للمرء أن يتقدم لطلب القضاء بين الناس وإفتائهم في شؤونهم الخاص منها والعام؟! لم يهمل أهل الفقه مثل هذا السؤال، فهذا الإمام الماوردي - وهو من كبار أئمة الشافعية - يقول في كتابه [الأحكام السلطانية]: «فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه، فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً، وصار بالطلب مجروحاً. وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره، فله في طلبه ثلاثة أحوال، أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه أو لظهور جوره، فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحق ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر، فإن كان أكثر مقصده إزالة غير المستحق كان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً».

والحالة الثانية: «أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله، ويريد أن يعزله عنه، إما لعداوة بينهما، وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، وهو بهذا الطلب مجروح».

الحالة الثالثة: «أن لا يكون في القضاء ناظر، وهو خالٍ من والٍ عليه، فيراعي حاله في طلبه، فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً، وإن كان رغبة في إقامة الحق، وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً، فإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في

كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة، لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه، قال تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾. وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه، لأن طلب المنزلة مما أبيح، وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام إلى العزيز في الولاية فقال: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾، فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله ﴿إني حفيظ عليم﴾، وفيه تأويلان: أحدهما حفيظ لما استودعني، عليم بما وليتني، وهذا قول عبدالرحمن ابن زيد، والثاني: أنه حفيظ للحساب، عليم بالألسن، وهذا قول إسحاق بن سفيان، وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها، لأنه كان لسبب دعا إليه».

الرقابة على المفتين وأمثالهم

لم يهمل الفقهاء [الرقابة] على المفتين بل أعطوا هذا الجانب حقه ومستحقه، أكثر من ذلك حددوا [الطريقة] التي يميز بها بين الحابل والنابل، لذا قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح [منعه] ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم».

أما الإمام الماوردي فيقول في كتابه [الأحكام السلطانية]: «وإذا وُجد - أي المفتي بغير علم - من يتصدى لعلم الشرع، وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يؤمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف، أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله، وأظهر أمره لئلا يُغتر به!»

أما الإمام ابن القيم فيقول: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم عاصٍ!»

وقال أبو الفرج بن الجوزي - كما ينقل عنه صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] - : «ويلزم ولي الأمر منعهم - أي المفتين بغير علم - وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هؤلاء أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر

منع من لم يحسن التطبّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!!

قال أبو الفرج بن الجوزي أيضاً: «وكان شيخنا شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً - أي رقيباً - على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!!

فصل في «إرباك وتشتيت المستفتي»

هذا فصل من خطرات القلم، داهمني وأنا أتفرج في بطون الكتب وأفخاذ المعرفة وآباء الكتب، وبنات الأفكار، وأمّهات المجلدات من أخوات وصديقات وخديّنات!

ومرد هذا «الخاطر» ما جاء في بعض كتب الفتوى عن حكم قول المفتي للمستفتي: «هناك قولان في المسألة»!

ولعل الإمام ابن القيم تنبّه إلى هذه المسألة، لذا يقول في كتابه [أعلام الموقعين عن رب العالمين]: «لا يجوز للمفتي تحيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث، فقال: يُقسّم بين الورثة على فرائض الله عزّ وجلّ»!

وللفقهاء في ذلك نواذر وغرائب وطرائف، ومن تلك النواذر أن أحد السائلين استفتى عن كيفية صلاة الكسوف، ف قيل له: «تصلى على حديث عائشة»!

وسُئل آخر عن مسألة من المسائل فقال: «فيها قولان» ولم يزد!

وروى الإمام أبو بكر بن حزم قائلاً: «وكان عندنا مفتٍ إذا سُئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب - أي يجيب قبله - وثم يكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ - يقصد من أفتى قبله - فقُدّر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين. ف قيل له إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أناقض كما تناقضا»!

ومن الطرائف ما رواه ابن القيم بقوله: «وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدّم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى

فكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد كذا [شرطه]. فأرسل إليه - أي السلطان - يقول: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ونحن لا نعلم [شرطه]، فلما أن تبين شرطه، وإما ألا تكتب ذلك!

وقال ابن القيم أيضاً: «وسمعت شيخنا ابن تيمية يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، وهذا ليس بعلم، ولا يقيد سوى حيرة السائل وتنكيده»!

وكذلك - والحديث للإمام ابن القيم - قول بعضهم في فتاويه: «يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم» قال: «فيا سبحان الله، لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مردّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حكام زماننا والله المستعان».

ويروى أيضاً أن أحدهم سئل عن مسألة، فقال: فيها خلاف، ف قيل له: كيف يعمل المفتي، فقال: «يختار له القاضي أحد المذهبين»!

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «كنت عند أبي السعادات بن الأثير الجزري، فحكى لي عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يزري عليه، وقال: هذا حيد عن الفتوى، ولم يُخلص السائل من عمايته، ولم يأت بالمطلوب»!

استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة

في كتاب [جمع الجوامع] وشرحه نرى أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفياين الثوري وابن عيينة وأحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحق بن راهويه وداود الظاهري وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في العقائد وغيرها. وقال الشعراني في الميزان: وقد أجمعوا على أنه لا يسمى أحد عالمًا إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة. وقال: إن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان. وقال: إن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية، وإن كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة. وقال نقلاً عن الإمام الزركشي في آخر كتاب القواعد له ما مثاله: إن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني وأضرابه فإنه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على

مذهب معين. ثم قال الشعراني: وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبدالعزيز الديريني وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلي والشيخ علي النبتيتي الضرير، ونقل الشيخ جلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به.

وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة إمام الحرمين ما مثاله: والإمام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده، وذكر في ترجمة أبيه الجويني، أنه ألف كتاباً سماه المحيط، لم يتقيد فيه بمذهب وأنه التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعدها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب كما قدمه الشعراني. وذكر في ترجمة ابن جرير أن المحدثين الأربعة ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد أحداً ولهم من الاختيارات ما دونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه. وقد عد السيوطي في [حسن المحاضرة] من المجتهدين في مصر وحدها ما أناف على السبعين، فكيف بغيرها وكل هؤلاء إنما كان يفتي بما يؤديه اجتهاده وكان يتفق لكثير من هؤلاء وأمثالهم من جمع الكتب المتنوعة للاستفادة بما فيها ما يدهش.

وقد حكى السبكي في طبقاته في ترجمة الإمام عبدالسلام بن بدار أنه دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم. وقال الشعراني أيضاً: إن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة «أدلتها» لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في الطاعة. وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال. ثم قال: إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال، امتناعك هذا تعنت لا ورع، لأنك تقول لنا إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لا غتراف مذاهبهم من عين الشريعة.

ثم قال: وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلاله بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم. وكان يقول أيضاً: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب.

تورع المفتي عن التضليل والتكفير

يُفترض بالعالم الأصيل رجاحة العقل، وكبر الفهم، وبعد التصور، وعمق التفكير، وحصافة القول ورزاقته، وفي المقابل مما يحط من قدر العالم ويُنزل من مكانته طيشه وحمقه وخفته وتسرع واستعجاله. . فتراه يكفر هذا ويفسق ذاك ويحلق دين الثالث ويُجزم الرابع. . إلخ!

من هنا تراه يطلق لسانه من دون صيانة، وكأنه جاهل بالأثر النبوي المهدد والمتوعد لهذا النوع من «العابثين بالأوصاف» ومطلق النعوت ومصنفي الناس، والحديث يؤكد عبر استفهام تقريره يقول: «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»؟!!

وأكثر من ذلك فزعاً وخوفاً حين يتسلط العالم على أنداده وأقرانه من العلماء، فيخوض في تفسيقهم وازدراء علمهم والخط من مكانتهم لمجرد اختلافهم عنه، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي في كتابه [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة]: «إذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه، يخوض في التكفير والتضليل، فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس، ولو ينكت من الأيدي من يدري لقلّ الخلاف بين الخلق»!

وقد سبقه شيخه الفيلسوف سقراط، حين قال: «لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف»!

قال أبو حامد الغزالي: «واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة، وهي أن يُنكر أصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر»! ثم قال: «ولو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما

ثبت بالإجماع، فهذا فيه نظر، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه [المحصلون] لعلم أصول الفقه، وأنكر النظام كون الإجماع حجة أصلاً، فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه».

وقال أيضاً - رحمه الله - ولا يلزم كفر المأولين ما داموا يلازمون قانون التأويل، وكيف يلزم الكفر بالتأويل، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه!

وقال الإمام ابن حزم في [الفصل في الكلام] فيمن يكفر ولا يكفر: «اختلف الناس في هذا الباب وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق مأجور على كل حال، وإن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم. والحق هو أن كل من يثبت له «عقد الإسلام» فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما الدعوى والافتراء فلا، وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً!»

وقد فصل الإمام ابن حزم في هذا الأمر، وليت من يرغب الاستزادة الرجوع إلى هذا المبحث في مكانه وربطه بزمانه.

إلقاء المفتي التسرع في دعوى الإجماع

يشكل الإجماع مظهراً من مظاهر ترابط الأمر واجتماع شمله، واتحاد الرأي وتوحيد القول.. لذا كان وما زال وأظنه سيظل منطقة شائكة وساحة خلاف ومحل عراك وحراك.

ومن أهم القضايا في هذا الشأن سرعة قول المفتي: إن «هذا الأمر فيه إجماع»، ولقد لاحظ هذه القضية الشيخ جمال الدين القاسمي - صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] - ليقول فيها: «كثيراً ما يمر بمطالع كتب الفقه [دعوى الإجماع] في بعض المسائل أو النوازل، ولا سند له إلا عدم العلم بالمخالف، فيأتي سير التقليد فينقله على اعتقاد أنه مجمع عليه مع أن الواجب عليه إما

التنقيب جهده في سائر بطون الكتب الفروعية وأسفار الخلاف حتى يسقط على الحقيقة في دعوى الإجماع، أو يحذف كلمة الإجماع من نقله وعزوه، فقد ظهر فيما لا يحصى من المسائل المدعى فيها الإجماع أن وراءها خلافاً في مذاهب أخرى، بل في كتب منتشرة، قد لا تخلو خزانة عالم منها». وما أطف قول شمس الدين الأصفهاني - وهو من كبار أئمة الشافعية - في كتابه [شرح المحصول]: «الحق، تعذر الإطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون، وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به»!

ثم قال رحمه الله: «وهذا اختيار الإمام أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية. والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا»!

ووجه الانتفاء والتورع والابتعاد عن دعوى الإجماع في بعض الأحكام هو أن الإجماع - على ما عرّفه الأصوليون - إجماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، ولذا قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: «وأما قول بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروهم إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دلّ عليه الكتاب والسنة، ويدّعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك»!

وفي كتاب [معالم الأصول] عبارة: «وإذا أفتى جماعة، ولم يعلم لهم مخالف فليس إجماعاً قطعاً، إذ لا يعلم أن الباقي موافقون، ولا يكفي عدم علم خلافهم، فإن الإجماع هو الوفاق لا عدم الخلاف»!

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة]: «وأما ما يستند إلى الإجماع فذكر ذلك من أغمض الأشياء، إذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد على أمر واحد اتفاقاً بلفظ صريح، ثم يستمروا عليه مرة عند قوم وإلى انقراض العصر عند قوم، ومن هذا علم حدّ

الاجماع». إلى أن يقول: «وإنما يُعرف ذلك - أي موضوع الإجماع - من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والإجماع للسلف، ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف أو تصنيفين، إذ لا يحصل تواتر الإجماع به»!

وقد ألف الإمام أبو بكر الفارسي كتاباً في [مسائل الإجماع]، وأنكر عليه كثير منه، وخولف في بعض تلك المسائل، ومن هنا يقول الإمام الغزالي: «إذاً من خالف الإجماع، ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطئ، وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير».

نبز العلماء والمفتين بالألقاب

إن العالم الحق الذي أخذ على نفسه قول الحق وتدبر العلم، والبحث عن الصواب وتحري اليقين والصدع بالحقيقة، لن يسلم من هَمَّاز أو غماز أو نابز، أو طاعن متخذاً السخرية مطية والتندر وسيلة لفظية، في محاولة منه للحط من قدر من تفوقوا عليه وبزوه بعلمهم وصلاتهم وفضلهم وشريف أعمالهم.

إن العالم إذا كان من «العلماء الربانيين الصادقين فلا بد أنه - كما يقول الشيخ جمال الدين القاسمي - صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام]: «معرض من أعداء أنفسهم وعبيد أهوائهم للشنآن والنبز بالألقاب، فتراهم إن وجدوه يميل للنظر في الأدلة على الأحكام والوقوف على مآخذ المذاهب والأقوال وتحري الأقوم والأصلح بدون تعصب لإمام، ولا تحزب لآخر، نبزوه بالاجتهاد وسموه [مجتهداً] تهكماً، مع أنه بذلك لم يقم إلا بواجبه، وإن أبصروا ميله لعلوم الحكمة والرياضيات وتشويقه لاقتطاف ثمارها سموه [طبيعياً]، وإن رأوا حثه على البذل والإنفاق في سبيل الله ودعواه الموسرين للعطف على البؤساء لقَبوه [اشتراكياً]، وإن سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة، وينهى عما قد يحدث فيها، أو يتكلم على أنواع الشرك المقررة في السنة، أو يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه [وهابياً]»^(*)، إلى غير ذلك من أفانين أقوالهم، ونبزهم بالألقاب لكل من لا

(*) يعرف الشيخ جمال الدين القاسمي الوهابية بقوله: «الوهابية طائفة مقلدة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولأصحابه وحاملي فقهه في الأصول والفروع، وقد بسط الكلام في شرح أحوالهم العلامة الجبرتي مفتي مصر في تاريخه».

يمالّتهم على ميولهم، ولا يسايرهم على أهوائهم، ولهم في كل عصر تلعب جديد ونبز مبتدع».

إن «العالم الحكيم لا يأبه لهذه الألقاب إذا صدع بالحق ولا تحزنه، بل يعيرها أذنأ صماء، لأنه يجري على ما يوجه دينه ويفرضه عليه يقينه، وهو ما يُرضي ربه لأن رضا الناس غاية لا تُدرَك، وكيف للعاقل إرضاء أهواء متباينة ومنازع متناقضة!»

إن الثبات على تحمل المشاق وإبداء الصبر الجميل من الواجبات الحتمية على كل من مسّه الضر من غمز أو لمز، فالصدّات التي يجدها البطل المقدم يجب أن تُقابل بثبات الجأش، وأن تكون كلما تجددت باعثة على تجدد القوى، ومواصلة العمل والسير، لذلك قرن الله جلّ وعزّ في كتابه العظيم «التواصي بالحق بالتواصي بالصبر».

إن المعاناة التي يجدها المصلح أو المفتي أو طالب النجاح في سبيل إيصال رسالة هي بمثابة [وثيقة النجاح] لأن الناجحين والموتى لا أصدقاء لهم، ولله در شعر القائل:

حسدوا الفتى، إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
لذا يجب الابتسام والفرح إزاء هذه [الممارسات اللغوية المتواضعة]، وما أحكم المبعوث رحمة للعالمين وقدوة المؤمنين وإمام المسلمين عليه الصلاة والسلام عندما سلّاه وعزّاه - بصدق - ورقة بن نوفل، قائلاً: «إنه لم يأت أحدٌ بمثل ما جئت به إلا عودي». رواه البخاري.

ولله ما أجمل قول حكيم العرب أبو الطيب المتنبي عندما قال:
وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأنني كامل!

خوض بعض المفتين في التلفيق

يبدو أن الفتوى بدأت تتجاذبها الأطراف، وتتنازعها الأهواء، لذا أصبحت ميداناً لتصفية الحسابات ومساحة للتعارك والتطاحن. والمسألة باختصار غير مخلّ هي محاولة فرض مذهب معين على العامي، بمعنى من المعاني حالة من حالات تكثير الأتباع وقمع الناس من خلال [سلطة

الفقيه] أو [حكومة المذهب]، أو تقييد [العامي] بقيود الفهم الواحد للنص!

وقد شرح المسألة شرحاً مضيئاً الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه [الفتوى في الإسلام] بقوله: «مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثه المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي، وهو قول لا يعرفه السلف ولا أئمة الخلف وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه. ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سُئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من ربه في وضوئه ثم خرج منه دم وصلى، يجيبك بأن صلاته باطلة لأن عبادته ملفقة من مذهبين، فخرج منها قول لا يقول به أحد، هذا قصارى جوابه في فتواه ومبلغ علمه على دعواه، مع أنه لو فرض أنها حدثت في القرون الأولى وسُئل عنها مفتي سلفي لكان نظره في صحتها أو فسادها من الدليل المبيح لها، ولا يمكن أن يُتصور أن يقول له عملك هذا ملفق، أو هذا تليق، وإنما يأمره بالفعل أو بالترك استدلالاً واستنباطاً وحسب، ولذلك لم يُسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة، لا في موطأاتهم ولا في أمهاتهم، بل ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلفيق إذاً من مسائل الفروع ولا دخل لها في الأصول، فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما من أجله سمي أصولاً، فمن أين أن يُعدّ منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سُمع به، والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي تتجاذبه أمور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الأمة الغالبة على المغلوبة قسراً، وتبدل المناحي والمطالب في تلقّي العلم والتوسل لنيله، فاختلط جيد الكتب بغيره، وتبدلت العادات بغيرها، وصارت المناصب والمراتب وقفاً على هذا السبيل لا تُنال بغيره، فتبعها ضرورة أمر التأليف فجرى على سنتها ومنهاجها وصار التمذهب أصلاً راسخاً وتعددت لأجله الفرق الإسلامية، كل يدعو لإمام ورائده السياسة والسيادة، فنشأ ما نشأ، وتولّد ما تولّد مما لا عهد للسلف به، بل بينهم وبين سيرة الأول بعد المشرقين، يعرف ذلك كله من دقق في فلسفة التاريخ واستقرأ قواعد الفاتحين وأصول الدول، واستكنه رجالها وحيلة العصر والمصر في كل مملكة وجيل».

ما على المفتي إذا عرف الحق

ماذا لو أفتى المفتي بفتوى ثم تبين له غيرها، أو رأى أصوب منها؟ أكثر من ذلك ماذا يفعل من يقلد مذهباً معيناً أو شيخاً محدداً ثم رأى الصواب أو الحق عند غيره؟ وأكثر من الاثنين، ما الحكم لمن تعصب لفتوى وناصر رأياً من باب نزعة الهوى والتعصب الأعمى والحمية الجاهلية؟

الجواب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في [الإيمان]: «اتفق العلماء على أنه إذا عرف - أي المفتي - الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه. وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبله. وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونَصَرَه بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، فإن ذلك لما أحب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له وكذلك هؤلاء، فيكون فيه شرك أصغر، ولهم من الوعيد بحسب ذلك، وفي الحديث: إن يسير الرياء شرك!»

الفصل الثاني

معالم في مخطط إصدار الفتوى

إشارات في سبيل إنتاج الفتوى

أحاطت الكتب التي تتناول الفتوى وقبلها إشارات الفقهاء وأهل أصول الفقه، على تنبيهات واستدراكات ومعالم يجب أن تكون نصب عين وعقل من يتصدى للفتوى، ويتعاطاها ويمارسها على اعتبار أنها [توقيع عن الله] كما هو تعبير الإمام ابن القيم.

ولعل أبرز المعالم والإشارات ما يلي ذكره على سبيل الاختصار، لأنها مجموعة مستخرجة من أمهات الكتب الفقهية وبطون التصانيف التي تتناول [فن الفتوى].

ولا يلزم - كما قال بعضهم - جواب ما لا يحتمله السائل من الأمور الخارقة والنادرة والغريبة، لقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كما جاء في صحيح البخاري - : «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟! وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»!

ومن إشارات الفقهاء قول بعض العلماء: «ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه»، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»!

ومن الإشارات قول بعض العلماء: «وحقيق بالمفتي أن يكثّر من هذا الدعاء النبوي [اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم].

ومن إشاراتهم [دلالة العالم للمستفتي على غيره]، وفي ذلك يقول ابن القيم: «هذا موضع خطر جداً، فليُنظر الرجل إلى من يدلّ عليه وليتق الله، فإنه إما معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى»!

ومن إشاراتهم أهمية تعلّم المفتين والقضاة العلوم الرياضية وما يحتاج إليه الناس من علوم معاصرة، ويضربون لك أمثلة بعلم الفلك والحساب والمواقيت، أوليس تحرير جهة القبلة يتوقف على معرفة أصول «فن الميقات»؟ وكذا تحرير أوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها وأطوالها المقررة في علمها؟!

وقد حدثني من أثق بقوله أنه جيء برجل [وافد] قبض عليه وبحوزته مجموعة من [الأفلام المخلة بالآداب] إلى قاض ليحكم في أمره، فأصدر القاضي حكماً قاسياً على الجاني، فما كان من أحد الحضور إلا أن قال: يا شيخ هذه الأفلام داخل [سي دي]! عندها قال الشيخ - وهو لا يعرف ماذا تعني [سي دي] - ومعها أيضاً [سي دي]؟! وقرر مضاعفة العقوبة، لأن الأفلام داخل [سي دي]!

ترى لو كان القاضي أو المفتي يعرف ماذا يُقصد بـ[سي دي] كيف سيكون الحكم؟!

ومن إشاراتهم أن الفتوى بالأقدمية، فكلما كانت الفتوى أقرب إلى عصر النبوة كانت أقرب للصواب، وفي ذلك يقول ابن القيم في [أعلام الموقعين]: «اعلم أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى من بعدهم، وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب فيه أغلب، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، فإن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا هو الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب أقوال من بعدهم... إلخ»!

ومن إشاراتهم تحريّ الدقة وتدقيق البحث فيمن يُستفتى، لأن أمر الفتوى عظيم وتتطلب من عُرف بالاستقامة والعلم، وفي ذلك يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله وغيره - : «ويقبل في أهليته - أي المفتي - خبر العدل الواحد»!

واشترط العلماء في أن يكون المخبر عنده من «العلم ما يميز به المتلبس من غيره، فلا يعتمد في ذلك على آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في ذلك»!

وقال الشيخ جمال الدين الدمشقي - صاحب كتاب [الفتوى في الإسلام] - بأن للمستفتي «استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغيره من العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك»!

إلى أن يقول: «وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله - أي المفتي - أنا أهل للفتوى، لا «شهرته بذلك»، ولا يُكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، لأن الاستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التليس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح هو الأول، لأن إقدامه عليها - أي الفتوى - إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز الاستفتاء من المشهور المذكور بأهليته».

ومن إشاراتهم الورع في إصدار الفتوى والتهرب من ممارستها، يدل على ذلك ما رواه عبدالله بن المبارك والإمام أحمد بسنديهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فما كان منهم من محدث إلى ودة أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودة أن أخاه كفاه الفتيا»!

ومن إشاراتهم استحالة أن يفتي المفتي عن كل سؤال يصل إليه، لأنه لا أحد يحيط بكل العلم، وعلى ذلك يُحمل ما رواه الإمام مالك عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: «إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون»!

ومن إشاراتهم أن الإفتاء أعظم خطراً وأشد مائماً من القضاء، رغم أن الحكومات تهتم بالقضاء أكثر من اهتمامها بالإفتاء، والدليل على أن الإفتاء أشد خطراً من القضاء ما أورده الإمام ابن القيم في [أعلام الموقعين] رواية عن ابن عبد البر عن أبي عثمان الحداد القيرواني أنه قال: «القاضي أيسر مائماً وأقرب للسلامة من الفقيه - يعني المفتي - لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة»!

ومن إشاراتهم استحسان قول [لا أدري] - إذا لم يُتبين الأمر بكل أبعاده - وهذه المفردة كانت لا تغادر لسان الإمام مالك، وهو أعلم الناس في وقته زماناً ومكاناً ومع هذا كانت «لا أدري» أكثر بكثير من «أدري» على لسانه، وقد أثر عن الإمام مالك حكايات تُروى وقصص تُحكى في هذا المجال، أعني التثبت والتحري والتعذر بـ[لا أدري]. وقد جاء الإمام الشاطبي في كتابه الحافل اللذيذ [الموافقات] على كثير من هذه القصص، ومما ذكره قول الإمام مالك - رحمه الله - : «إني

لأفكر في المسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن! ويروى عن الإمام مالك أن رجلاً جاء يسأله عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: [لا أدري]، ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها! فلما كان الغد جاء الرجل وقد حمل ثقله - أي عفشه - على بغل يقوده، فقال: مسألتي! فقال: ما أدري ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبدالله تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك - غير مستوحش -: «إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن!»

ويروى عنه أن رجلاً سأله فلم يجبه فقال له: «يا أبا عبدالله أجبني»، فقال: «ويحك، تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله، فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلصك!» يا الله ما أروع التقوى والخوف من الله، وفي ذلك فليتنافس المفتون!

كتب الفتاوى

تنوعت كتب الفتاوى وتشتت شملها، لينتظمها عقد [التخصيص]، وليلمها رابط [الاتجاه] أو التوجه.

فظهرت مئات الكتب ليس بوصفها كتباً تتناول آليات ومحركات إنتاج الفتوى، بل بوصفها كتباً تمارس الفتوى وتصدرها وتوقعها نيابة عن رب العالمين. وقد حاولت هذه اللملة أن ترصد الكتب التي تضم فتاوى فوجدت أن الأمر عسير يعزّ على الطالبين.

من هنا ضُبطت المسألة، وجُهِز القيد ليكون من بداية 2000 إلى نهاية عام 2007م. فما هي المحصلة؟

المحصلة أكثر من 271 كتاباً، كان معظمها يتناول فتاوى تخص شيئاً محدداً (فتاوى الحج مثلاً)، ثم توالى عناوين الفتوى، حيث ظهر واضحاً [تجنيس الفتوى] وتخصيصها، بل وأقلمتها!

وحتى لا تضيع المفاهيم في صحراء الغموض، هذا شرح ونماذج لما آلت إليه كتب الفتوى.

أولاً: تجنيس الفتوى، حيث ظهرت كتب تتناول الفتاوى على اعتبار أنها صادرة من هذه الدولة أو تلك، مثل كتاب [مختصر الفتاوى المصرية] للإمام ابن

تيمية، تحقيق محمد صفوت الشوافي، وكتاب [الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية] للشيخ علي جمعة، وكتاب [فتاوى مسلمي الأميركان] للشيخ صالح السدلان، وكتاب [فتاوى من أجل فلسطين] للشيخ يوسف القرضاوي، وغير ذلك ممن يتناول [فقه الأقليات والجاليات]، وكتاب [الفتاوى العراقية] للإمام ابن تيمية!

ثانياً: أقلمة الفتوى أو (المناطقية) كما هو تعبير علماء الاجتماع، حيث تأتي هذه الفتاوى مقدمة نفسها بوصفها مجموعة من الفتاوى التي تنطلق من هذا الإقليم أو تلك المنطقة، وعلى ذلك يُحمل كتاب [فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصرية] للشيخ محمد عبد الوهاب والشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وتحقيق أبو يوسف مدحت بن الحسن، و[كتاب دروس وفتاوى في الحرم المكي] للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وكتاب [فتاوى علماء الأحساء] للشيخ عبدالعزيز بن أحمد العصفور.

ثالثاً: تشخيص الفتوى ويقصد بها كتب الفتاوى التي تحمل أسماء المفتين فيها، وعلى ذلك يُحمل كتاب [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]، وكتاب [فتاوى علي الطنطاوي]، وكتاب [أضواء على كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية] للشيخ صالح الفوزان، وكتاب [فتاوى بن باز] تحقيق محمد سعد الشويعر، وكتاب [درّ الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق] لعبدالله بن عبدالقادر التليدي، وكتاب [فتاوى العلامة محمد خليل هراس] جمع عبدالكريم ابن عبدالمجيد الدرويش، وكتاب [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان] جمع عادل بن علي الفريدان، وغيرها كثير.

رابعاً: تخصيص الفتوى، وأكثر كتب الفتاوى وقد جاءت على شكل [وحدة الموضوع]، ولعلّ هذا الصنف هو الغالب على ما وقع في أيدينا من كتب الفتاوى. ومن أمثلة ذلك [فتاوى الصلاة]، [فتاوى أحكام الجنائز]، [فتاوى الزكاة]، [فتاوى الحيض والاستحاضة والنفاس]، [الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية]، [الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية]، وغيرها كثير.

وقد توسعت الفتاوى توسعاً يصعب معه الحصر والحد والإحاطة بحيث أخذت تتناول ما قلّ وكثر من الاعتقاد والقول والعمل وأصبح القول اليسير والعمل البسيط مثقلاً بالفتاوى وأسئلة الناس واستفهامات السائلين، مما جعل كتب الفتاوى تكبر وتتضخم وتتوسع وتمتدّد ليصبح ما كان مباحاً وحلالاً بالأمس

محاطاً ومتحزماً اليوم بأسئلة شائكة واستفهامات ماثلة من ظنون الفتوى وريب الأحكام وشك الاعتقاد وخوف الوقوع في الخطأ.

خذ مثلاً هذه العناوين فقط وهي أمثلة وليست حصراً:

- (فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات) للشيخ ابن عثيمين.
- (القول المفيد في حكم الأناشيد مع فتاوى لعلماء العصر) للشيخ محمد ناصر الألباني وآخرين، تحقيق عصام عبدالمنعم المري.
- (القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور) للشيخ إبراهيم بن مصطفى الدمياطي.

- (فتاوى في قيام الليل) للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- (فتاوى في سجود التلاوة) للشيخ الجبرين أيضاً.
- (فتاوى في المسح، الخف، الجوارب، العمامة) للشيخ الجبرين.
- (حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية) للشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري.
- (فتاوى في الصيد) للشيخ الجبرين.
- (فتاوى للموظفين) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- (فتاوى تتعلق بالمناسبات والأفراح) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرين.

وهكذا أصبح الهامش متناً وأصبح السؤال الصغير مشروعاً لتأليف كتاب عن الفتوى، الأمر الذي يذكّرنا بوزارة الزير في التراث العربي، حيث تبدأ بموظف واحد لخدمة الزير، وإذا بها تتحول إلى مئات العاملين من بشر وخيول لخدمة هذا الزير.

ولعل ما يجب أن يتوقف عنده «ململم» الفتوى وراصدها والمتابع لها هو كثافة كتب الفتاوى التي تتعلق بالمرأة على اعتبار أنها [فتنة] ومن [جند إبليس] وحبله الذي يجرّ به أرجل العباد، وقديماً قال شاعر متشائم:

إن النساء شياطين خلقن لنا أعوذ بالله من شر الشياطين
فسمعه آخر متفائل يحب النساء فقال:

إن النساء رياحين خلقن لنا وكلنا يشتهي شم الرياحين
وحتى تكتمل الصورة عن فتاوى المرأة، هذه بعض عناوين الكتب التي تناول فقه المرأة وفتنتها وزينتها وشعرها وملابسها، وكل ما يخص الشأن النسائي - كما يقول المتأخرون - بكل تفاصيله الفكرية والجسدية والمعنوية والثقافية من

باب [حراسة الفضيلة]، ومن الأمثلة على هذه الكتب ما يلي:

- 1 - فتاوى النساء، مجموعة أجزاء للشعراوي.
- 2 - فتاوى المرأة المسلمة، جمع أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود.
- 3 - وقفات مهمة للنساء، جزءان.
- 4 - أسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء، مجموعة أجزاء لحمزة الفقير.
- 5 - فتاوى الزواج وعشرة النساء، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرين.
- 6 - فتاوى من حياة المرأة المسلمة، للصادق عبدالرحمن.
- 7 - فتاوى النكاح وعشرة النساء، جمع خالد بن عبدالرحمن الجريسي.
- 8 - حجاب المرأة ولباسها من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش.
- 9 - هل يضر في ميزان المتقين نقصان عقل المرأة والدين، لحسن زكريا فليفل.
- 10 - فتاوى النساء، لمحمد بن عبدالوهاب.
- 11 - فتاوى الزواج وعشرة النساء، لأبي محمد أشرف عبدالمقصود.
- 12 - فتاوى تهم المرأة المعاصرة، جزءان، لمحمود عبد الحميد الأحمد.
- 13 - أسئلة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم، لفالح بن محمد الصغير.
- 14 - الشيخ ابن باز وقضايا المرأة، لأحمد بن عبدالله الناصر.
- 15 - فتاوى الحيض والاستحاضة والنفاس، لأبي محمد أشرف عبدالمقصود.
- 16 - للنساء فقط في رمضان 96 فتوى مهمة للمرأة المسلمة، لنبييل بن محمد محمود.
- 17 - ملاحظات موضوعية حول فتوى إسلام المرأة دون زوجها وهل يفرق بينهما، لعبدالعظيم إبراهيم المطعني.
- 18 - فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، لعطية صقر.
- 19 - فتح الخلاق شرح فتاوى النبي في الطلاق، لعلي الطهطاوي.
- 20 - فتاوى معاصرة للنساء من أجوبة العلماء والفقهاء، لمعتز محمد الجعبري.
- 21 - فتاوى ورسائل العلماء، للنساء لأيمن محمد الغرباوي.
- 22 - فتاوى النساء، لأحمد بن تيمية.
- 23 - فتاوى الرسول للنساء، لمجدي السيد إبراهيم.

24 - المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة، لعبدالله بن محمد الطيار.

25 - فتاوى المرأة، جمع خالد بن عبدالرحمن الجريسي.

هذا ما تيسر رصده، كما أن كل كتب الفتاوى التي لم تختص بفتاوى النساء تأتي على مئات الفتاوى التي تتناول شأن المرأة.

ويعدّ الباحث خالد بن عبدالرحمن الجريسي من أكثر الطلبة الذين تخصصوا بجمع الفتاوى وتصنيفها [بحسب الموضوعات]، وقد عُثر له على عشرات الكتب ذات [الفتوى المتخصصة]!

وحين العودة إلى [ثقافة الفتوى بشأن النساء] يبرز موضوع ذو علاقة بهذه الظاهرة وهو ظاهرة [الفتنة] المصاحبة للمرأة، وقد كتب الدكتور أنور عبدالله بحثاً في هذا، نأخذ منه ما يلي:

(تسمع كلمة «فتنة» و«بدعة» على اللسان السعودي أينما سار، ولا يفرق بين الاثنين وينطق بهما في علاقته مع الجمهور، مثل ما ينطق كلمة «السلام عليكم»، كما أنهم لا يفرقون بين «الثورة» و«الفتنة»، فلديهم دمج غريب لمفهوم الفتنة وإقحامه في كل شيء، من الأمور الشخصية إلى الأمور السياسية مروراً بالأمور الاجتماعية، فما أن يسمعون بـ «ثورة اجتماعية» في بلد ما، قالوا هذه «فتنة»، وما أن تخرج المرأة معطرة بعطر باريسي أو غيره، قالوا «فتنة» وما أن تتحرك الجماهير سلمياً، معبرة عن بعض مطالبها المشروعة، قالوا هذه «فتنة»، وشارب الدخان في الحي أو الشارع «فتنة»، والفتنة أشد من القتل، وهم بهذه العقلية المتزمّة لا يفرقون في كلامهم بين كلمة «فتنة» التي تعني الجمال والروعة، وبين «الفتنة» التي يُراد بها إلحاق شر أو أذى أو تعكير علاقة ما بين الجيران أو أهل الحي، أو القبائل... إلخ، وبين مشروعية نهوض شعب ما له مسبباته ودوافعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويتوقف عليها حياة وحاضر ومستقبل هذا الشعب الشائر أو ذاك، فسرعان ما يختمها الصحفيون بكلمة «فتنة»، لأنهم من دعاة الركود والعيش في زوايا التاريخ المظلمة، فما أن يحسوا بشيء جديد داخل مجتمعهم قالوا هذه «بدعة»، وما أن تخرج مظاهرة طلابية، عمالية، قالوا «فتنة»، ودونكم بعض الأمثلة الحية على ذلك:

سؤال من أحد المستفتين: لدي أخوات في سن الزواج، فإذا تقدم لهن رجل يدخن فهل يجوز أن أزوجه منهن؟

الجواب من الشيخ صالح الفوزان: يجب على ولي الأمر أن يزوجه من الكفء الصالح الذي ترضاه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وشارب الدخان مجاهر بالمعصية، فهو غير مستقيم في دينه ويخشى منه أن يؤثر على المرأة وعلى أولادها، فيجب التماس غيره ابتعاداً عن «الفتنة».

سؤال آخر: إنني أقيم مع زوجي في أميركا وأريد الدراسة حيث إن لدي وقت فراغ، فهل يجوز لي الدراسة في معهد «مختلط»؟ علماً أنني ألبس النقاب ويوجد بعض المسلمات الملتزمات وأحرص دوماً على عدم الاحتكاك بالرجال على الإطلاق.

الجواب من الشيخ الفوزان أيضاً: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تدرس في مكان مختلط بين الرجال والنساء، لما في ذلك من «الفتنة» وضياح الحشمة ومشاركة الكفار في عاداتهم وتقاليدهم، والواجب على المسلمة الحجاب والاحتشام، والبعد عن مخالطة الرجال ومواطن «الفتنة».

سؤال ثالث: هل يجوز لإنسان أن يلعب أية لعبة مع إنسان يرتدي سروالاً قصيراً؟

الجواب من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم 11776: لا يجوز لك اللعب مع من ذكرت وذلك لانكشاف العورة وخوف «الفتنة» والعورة للرجل ما بين السرة والركبة.

سؤال رابع: ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى المدرسة مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل؟

الجواب من الشيخ ابن باز: خروج المرأة إلى السوق محرم لما في ذلك من «الفتنة»، أما إذا كانت المرأة ستركب السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً من دون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا شيء فهي في سيارتها كأنها في بيتها. أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب. ويواصل الشيخ ابن باز قائلاً: على المرأة أن تتجنب استعمال الطيب عند خروجها للسوق أو المسجد أو محل العمل إذا كانت موظفة لأن ذلك من أسباب «الفتنة».

سؤال أخير: ما حكم مصافحة النساء؟

والجواب من الشيخ ابن باز أيضاً: فإن كانت النساء من محارم المصافح كأمه وابنته وأخته وخالته وزوجته فلا بأس بها، وإن كانت لغير المحارم فلا تجوز ولا يجوز للرجل أن يصفح النساء من غير محارمه لأن ذلك لا تؤمن مع «الفتنة».

للاستزادة راجع كتاب [خصائص وصفات المجتمع - السعودي] للدكتور أنور عبد الله.

ومع تدحرج الفتوى وتوسعها وتناثرها في كل الأطراف أصبحت ككرة الثلج كلما دحرجتها ازداد وكبر حجمها، وهذا ما كان من أمر الفتوى، لذا خرجت عشرات الكتب التي تتناول الفتوى وضوابطها ومخاطرها ووسائلها ومبادئها، ومن هذه الكتب:

- 1 - الفتوى، نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، لحسين محمد الملاح.
 - 2 - البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ليوسف بلمهدي.
 - 3 - المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، لخالد بن سعود الرشود.
 - 4 - الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، لفريد عبدالعزيز الزامل.
 - 5 - الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحيات، لعبد الجليل زهير ضمهر.
 - 6 - ضوابط تيسير الفتوى، [من دون اسم].
- إضافة إلى كتب أخرى لطائفة من العلماء من أمثال الشيخ القرضاوي والشيخ جمال الدين القاسمي.

وقد تسلسل عنوان [ألف ليلة وليلة] إلى عناوين بعض كتب الفتاوى فجاءت محددة برقم، من أمثال الكتب التالية:

- 1 - 70 سؤالاً وجواباً في الأضحية وأحكامها، لأحمد عبدالعزيز الحصين.
 - 2 - للنساء فقط في رمضان 96 فتوى مهمة للمرأة المسلمة لنبييل بن محمد محمود.
 - 3 - 809 قضايا تهم المسلم ورأي العلماء فيها، لصبري محمد عبدالمجيد.
- وغيرها.

وبعض الموضوعات يظن القارئ أنها سهلة ميسرة مباحة، ولكن مع كثرة الأسئلة حولها وعنهما وفيها ولها ومنها، توسع موضوعها ليصبح كتاباً مستقلاً انفطم عن موضوعه الأم، وشبَّ عن طوق التبعية ليدخل معرفاً بنفسه عن نفسه، ومثل هذه الكتب كثيرة، نذكر منها:

- 1 - فتاوى حول بعض الكتب من إصدارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية.
- 2 - فتاوى عن الكتب لمجموعة من العلماء، لعبدالإله بن عثمان الشايع.
- 3 - فتاوى في قيام الليل، للشيخ عبدالله الجبرين.
- 4 - فتاوى في صلاة الاستخارة، للشيخ عبدالله الجبرين أيضاً.
- 5 - الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، لعلي عبد العال الطهطاوي.
- 6 - فتاوى من أجل فلسطين، للشيخ يوسف القرضاوي.
- 7 - فتاوى في زكاة الفطر، للشيخ عبدالله الجبرين.

المُفتي الثقافي

تدخل الفتوى بوصفها منجزاً معرفياً يستوعب كل مجالات الحياة، ومن أغرب الإصدارات التي عثر القلم عليها خلال تجواله في المكتبة العربية كتاب يحمل عنوان «[فتاوى عن الكتب] لمعدّه وجامعه عبدالإله بن عثمان الشايع. وقد يتعجب القارئ عندما تكون قضايا الكتب شائكة صعبة، أكثر صعوبة من قضية دارفور، حيث إن الفتاوى المتعلقة بشؤون الكتب وأحوالها وقضايا مضامينها وسرقتها وتوزيعها أكثر بكثير من تلك الفتاوى المصاحبة لقضية «دارفور»!

الكتاب مجلد ضخم يتجاوز 433 صفحة من الحجم الكبير، ويضم أقساماً بدأها جامعها بكتب العقيدة وحكم قراءتها وقراءة الكتب المخالفة لها، ثم انتقل إلى كتب التفسير وعلوم القرآن، ومن أغرب الأسئلة في هذا القسم سؤال عن حكم تجليد الذمي للمصحف، يلي ذلك كتب الحديث النبوي، ومن أغرب الأسئلة في هذا القسم سؤال عن حكم قراءة البخاري لطلب النصرة في الحرب؟ ثم جاء القسم السابع عن الفتاوى المتعلقة بكتب الفقه، ومن أغرب الأسئلة سؤال ورد حول حكم قراءة «المُحلى» لابن حزم بحجة التمرن على المناظرة!

وجاء القسم الخامس عن فتاوى تتعلق بحكم كتب التاريخ والسير، ومن أغرب الأسئلة سؤال عن حكم قراءة كتاب ألف ليلة وليلة!

أما القسم السادس فتخصص في أحكام وفتاوى تتناول كتب النحو واللغة، ومن أغرب الأسئلة في هذا الصدد سؤال يتناول حكم قراءة العامي للكتب الدينية؟ وكان الجواب بأنه: «لا يجوز لمن يجهل النحو والصرف قراءة الكتب الدينية»، ويستمر الكتاب في قسمه السابع متناولاً كتب الأدعية والأذكار والوعظ، يلي ذلك

قسم خاص بفتاوى تتعرض لأحكام كُتب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قسم يغطي الفتاوى المتعلقة بكتب تفسير الأحلام والرؤى! ومن الأقسام اللافتة للنظر قسم يتناول فتاوى طالب العلم مع الكتب، ويتعرض لحكم استعارة الكتاب وحكم رده وحكم إلقائه في الشوارع، والكتب التي تبدأ بها في التعلم، وأفضل الكتب لمن يريد أن يكون دينه سليماً، والتأكيد على مقولة: من كان شيخه كتابه فخطأه أكثر من صوابه، وحكم قراءة المختصرات، وحكم قراءة الكتب الثقافية!

وهناك قسم خاص يتناول أحكاماً فقهية تتعلق بالكتب مثل حكم «وقف الكتب»، وحكم مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد! وحكم شراء الكتب بالتقسيط، وسؤال عن حكم استئجار من يكتب البحوث والكتب، وحكم شراء الكتب من الزكاة، وحكم تصوير كتاب عليه عبارة «حقوق الطبع محفوظة»، وحكم من كتب في وصيته أن تدفن كتبه معه، وسؤال غريب عن حكم بيع الكتب الموزعة من قبل الإفتاء!

وبعد - قارئ الكريم - عندما تقرأ مثل هذا الكتاب تدرك أن الكتاب بشؤونه وقضاياها استحوذ على آلاف الفتاوى والإجابات، والأغرب أن الأسئلة فيها من الخيال والافتراضات ما يجعل الأسئلة الواردة في الكتاب تكون مادة عالية الجودة لكتابة رواية تحت عنوان [الحقيقة والسراب في تداعيات الكتاب]، فانشطوا أيها الروائيون، إذا كنتم ما زلتم تزعمون أننا في زمن الرواية!

منصب المفتي

دار الجدل وسيدور حول هذا [المنصب]، ومدى شرعيته وعلاقته بالسلطان أو ولي الأمر، وهل هو من محدثات الأمور وشرارها أم هو كرسي قوي يحكم الأمور ويضبطها؟

والسياق يتصل والأسئلة تتناسل لتصل إلى هذا المنصب وقدرته وهو [فرد] على صوغه شرع الناس، الأمر الذي يستدعي خطورة [الفتوى الفردية] وحجم ضررها، في مذهب القائلين إن رأي الفرد وفتواه شقاء للبلاد وتضييق على العباد. لقد صاغ الشاعر المصري حافظ إبراهيم هذه الفكرة - أعني فكرة رأي الفرد ورأي الجماعة - بقوله:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به - رغم الخلاف - ورأي الفرد يشقيها!
بعد هذا نصل إلى ملامسة هذا الكرسي وشرعيته، وعلى ذمة الشاعر الباحث أحمد عبدالمعطي حجازي أن منصب المفتي من بدع الدول المتأخرة، حيث يقول في ذلك: «إن وظيفتي المفتي وشيخ الأزهر ابتدعتها الدولة، لكنهما لا يؤديان إلا لترسيخ مبدأ النقل والسمع والطاعة، ويقتلان الإبداع، ويؤديان إلى ضمور العقل العربي!»

إلى أن يقول في رفض الفتوى وصاحب الكرسي فيها: «أنا أطبق كلام الرسول صلى الله عليه وسلم [استفت قلبك وإن أفنك الناس وأفنوك]، لذا أفتي لنفسي وأرفض أن أستقبل كلام المفتي أو شيخ الأزهر بالسمع والطاعة، لأن سياسة وآليات النقل وفرض الكلمة هي التي أنتجت الإرهاب الأصولي، وهو ثمرة من ثمراتها!»

والعجيب أن رفض الشاعر أحمد عبدالمعطي حجازي للفتوى نابع من ضعف لغة المفتين وقصور عقولهم عن إدراك النحو وأسرار اللغة، لذا يقول: «إن شيوخ الأزهر يخطئون في اللغة»، مستشهداً بآثار الشيخ عبدالله الشرقاوي والشيخ الجبرتي، قائلاً: «إن الشيخ الشرقاوي يخطئ في النحو، وإن شيوخ الأزهر مسؤولون عن الجنوح إلى النقل بعد أن سادت آلياته وآليات فرض الكلمة!»

ويبرز الشاعر حجازي أعمال عقله وانصرافه عن رأي المفتي وشيخ الأزهر بقوله: «أنا أعرف بكلمات كتاب الله أحسن منهما، وعلى علم بدقائقها أكثر، ومن يعرف اللغة تكون معرفته بالدين أكثر عمقاً». جريدة الشرق الأوسط 13/7/1423هـ.
أما عن شرعية المنصب ومدى أقدميته، فهذا الكاتب عبدالله المحميد يقول عنه في كتابه [تقشير] تحت عنوان [المفتي]: «كرسي الإفتاء استحداث عثمانى لم يكن موجوداً في الدولة الإسلامية الأموية أو العباسية. كان هناك مجموعة من كبار العلماء وكل شيخ له طريقته، والدول الإسلامية آنذاك ليست ملزمة بتبني أي من وجهات النظر الدينية إلا على أضييق نطاق وفي ظروف استثنائية، بحكم أن الخليفة تتجسد في شخصيته الزعامتان الدينية والسياسية، والباب العالي احتاج لهذا المنصب لتجسير العلاقة بين الخلافة العثمانية وباقي الشعوب الإسلامية والعربية، محاولين بقدر المستطاع توحيد رأي جماعي من خلال المفتي وما

يقوله بقصد [السيطرة] بعد أن لاحت بوادر التمزق على أطراف الإمبراطورية العثمانية، كان هذا تاريخياً. إلا أن الابتكار العثماني أصبح مفيداً لكل الدول العربية، وصار لكل دولة مفتٍ سواء أُعلن عنه رسمياً أو لم يعلن، والقصد من ذلك محاولة تجسير العلاقة بين الناس وحالة التمدين».

وعن علاقة المفتي بالمجتمع السعودي يقول الكاتب: «والتمدن بكل أنساقه الغربية حلّ ضيفاً على مجتمعنا السعودي فجأة! وبعد الطفرة تحديداً، إلا أنه ضيف ثقيل على مجتمعنا، أحدث ربكة في حياتهم اليومية، وتجبلاً لعقولهم التي تستند أساساً على الدين في تفسير العالم. من هنا كان دور [المفتي] مهماً للمجتمع السعودي، فكل الفتاوى التي تصدر من المفتي تتعلق بالمجالات اليومية للناس، من شأنها أن عدلت بنية التفكير لدى العامة، وقطرتهم برفق إلى الحياة المدنية، فأحب الناس المفتي، ووجدوا في شخصيته الأمانة والإخلاص». كتاب [تفسير] لعبدالله المحميد.

وعن رسمية المفتي ومدى علاقته بالحاكم طرح على مفتي عام المملكة العربية السعودية السؤال التالي: [هناك من يفتون ويخالفون المرجعية الشرعية في البلاد بفتاوى فيها نوع من الخروج على الهيئة - أي هيئة كبار العلماء - التي أُنيط بها ولي الأمر الفتوى، كيف يرى سماحتكم هذا الأمر؟]

فأجاب بقوله: «فيما يختص بالفتوى في المسائل العامة فإن الأمر منوط بهيئة كبار العلماء وهي المختصة بذلك، فولي الأمر جعل لهيئة كبار العلماء الفتوى في القضايا التي لها صيغة العموم، ولهذا فإن الهيئة تجيب في القضايا العامة، أما الفتاوى الخاصة والفردية، فإن بلادنا - ولله الحمد - فيها العلماء الذي يفتون الناس في أمورهم الخاصة، وهي فتاوى فردية، ولا يجب على طلبة العلم الفتوى إلا بما لديهم علم فيه، لأن الفتاوى إخبار عن الله عز وجل». جريدة المدينة، 15/5/1428هـ.

وقبل سنوات طالب الشيخ يوسف القرضاوي بإنشاء «اتحاد إسلامي لا يفتي برأي السلطان»، مشيراً إلى أن الاتحاد «يلبي حاجة المسلمين بعد أن فقدوا مظلة الخلافة الإسلامية»، وأكد أن الاتحاد الذي يدعو إليه «لن يكون بديلاً عن التجمعات العلمية والفقهية المحلية في الدول الإسلامية ولا منافساً لها، لكنه يتميز عنها باستقلاله وعالميته»، موضحاً أنه «سيكون تجمعاً مستقلاً لا يمثل أي

مؤسسة رسمية، وعضويته مفتوحة لكل المهتمين بالشأن الإسلامي من ذوي المكانة العلمية والسيرة الحسنة، وبصفتهم لا بوظائفهم بعيداً عن علماء السلطة وعملاء الشرطة»، مختتماً ذلك بتأكيد على أن هذا الاتحاد «سيركز جهده على العمل الدعوي والتربوي، ولن يكون مشروعاً صدامياً مع السلطات، ولا يسعى لقلب الحكومات»! مجلة الأسبوع، 6/1/2001م.

تناقض الفتوى

منذ مئات السنين ألف العالم ابن تيمية كتابه [رفع الملام عن الأئمة الأعلام]، وقد قال أهل العلم: إن اختلاف العلماء رحمة واتفقهم دليل وحجة! وكانت الفتاوى وما زالت وستظل [الميدان] العقلي لاختلاف العلماء وتباين وجهات نظرهم، وتباعد آرائهم.

وقد أسهب القدماء في الخلافات التي جرت والتباينات التي حدثت في سالف العصر، في صورة واضحة على [حيوية الفكر] و[تعدد أوجه الحقيقة]. ولو أراد عامل المعرفة والباحث فيها مثلاً على تناقض الفتوى وتباعد وجهات نظر المفتين في القضايا المعاصرة والحديثة، فلن يجد قضية مثل [العمليات الاستشهادية]، والتي جاءت آراء العلماء فيها ممتدة من أقصى اليمين القائل بأنها [عمليات استشهادية] تعتبر من أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله، إلى أقصى الشمال ذلكم الرأي القائل بأنها انتحار وليس لها أصل شرعي! وحتى لا يكون التناول غارقاً في تراب الظنون ورمل الهواجس، سيعرض البحث شيئاً مختصراً من هذه الآراء.

لنبداً بأصحاب اليمين، وهم الذين قالوا بأنها ليست عمليات استشهادية، ولعل أشهر من قال بها رجل له ثقل سياسي على اعتبار أنه [مفتي عام المملكة العربية السعودية] الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ رئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة، حيث يقول: «أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما سميته بالطرق الانتحارية، فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، نعم إثنان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعيناً، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع». ومع أن فتوى الشيخ لم تكن جازمة بالإباحة أو التحريم إلا أن وسائل

الإعلام ووكالات الأنباء العالمية تناقلتها «مختصرة بالتحريم». جريدة الشرق الأوسط، 8/5/2001م.

أما الشيخ صالح بن غانم السدلان عضو هيئة كبار العلماء في السعودية فاعتبر من يقوم بهذا الفعل، فإنه [يُعتبر قاتلاً لنفسه].

وفي مرحلة الوسط بين اليمين والشمال فيقف الشيخ ناصر الدين الألباني الذي يقول بأن هذه العمليات [تجوز ولا تجوز]، وتفصيل ذلك أنها «إذا كانت تحت نظام جهاد إسلامي وأمير معين - أي عمل مؤسسي - وقام الفاعل تلبية لهذا الأمير وخدمة لجيش المسلمين الماكث في ساحة المعركة، فهذا يجوز. أما إذا كان الفاعل قام بهذا الفعل - كما يفعلون اليوم - اعتماداً على رأيه الشخصي ليقتل اثنين أو ثلاثة أو أربعة من الكفار فهذا لا يجوز!» جريدة الشرق الأوسط، 14/2/1422هـ.

أما أصحاب [الشمال] فهم كثر، أولئك الذين يعتبرون [العمليات الانتحارية] [عمليات استشهادية]، ولعل أبرزهم ما يلي:

الشيخ حامد البيتاوي رئيس رابطة علماء فلسطين استبعد أن يكون مفتي عام المملكة قد قال بهذه الفتوى - أي أن العمليات ليس لها وجه شرعي - وقال: «إذا صح ما نُسب إلى الشيخ آل الشيخ، فنحن نُخالفه الرأي، على رغم أن آل الشيخ عزيز علينا، ولكن الحق أعز».

واعتبر الشيخ حامد أن «هناك مبادئ يُستند إليها، منها أن الجهاد مشروع من أجل حماية الدين والأعراض، وهو فرض كفاية يصبح فرض عين إذا احتل الكفار شبراً من بلاد المسلمين، الأمر الحاصل فعلاً في احتلال اليهود لفلسطين». وكذلك الشيخ القرضاوي يعتبر هذه العمليات «استشهادية جهادية، وأنها من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله!» جريدة الحياة، 1/2/1422هـ.

ويعتبر علماء الأزهر الشريف وبعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أن هذه العمليات تصبّ في «الجهاد بالنفس الذي هو أروع صور الفداء في الإسلام». جريدة المدينة، 2/2/1422هـ.

واتفق الشيخ عبدالله بن منيع - عضو هيئة كبار العلماء - مع هذا الرأي حين قال: «لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ضد أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قرينة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا شك أنها من أفضل

أبواب الجهاد في سبيل الله، ومن استشهد في هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله». جريدة المدينة، 1422/2/7هـ.

أما شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي فقد ضبط المسألة بقوله: «العمليات الانتحارية استشهادية إذا وُجّهت إلى الجيش الإسرائيلي، وليس النساء والأطفال». جريدة الحياة، 2001/4/27م.

ولكنه - أي شيخ الأزهر - عاد بعد أقل من عام وقال: «العمليات الانتحارية ليس شهادة ولا رجولة»! مجلة المجلة، 2002/2/17م.

وقد دخل الكتاب على الخط، ولعل بعضهم فعل ذلك نكايه بالمفتي العام للسعودية، ومنهم الكاتب الدكتور محمد علي الهرفي، حيث يقول: «إنني أحتي فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام والشيخ عبدالله بن منيع، وكل العلماء الأفاضل الذين تحدثوا عن هذه العمليات، وأثنوا عليها وعدوا القائمين بها شهداء إن شاء الله، وأتمنى إعادة النظر في الفتوى التي وصفت هذه العمليات بأنها من الانتحار». جريدة الوطن، 1422/2/29هـ.

وهكذا - بعد كل هذه المناوشات - يكون القارئ ضحية لاختلاف زوايا النظر ويدخل في دوامة من الصراع الفقهي، الذي تبدو ظاهرة [العمليات الانتحارية أو الاستشهادية كما يُقال] متجلية فيه في أوضح صورها.

بين حكم الله وحكم الناس

الاشتغال على نقد المفاهيم إجراء ضروري، وعمل حيوي، حيث تبدو المفارقات، وتتضح المعاني والمسافات بين الماضي وما هو آتٍ، علاوة على ما لها من فائدة مرجوة في استبانة الطرق وتقويمها متى كان هناك خلل يعتور الطريق، ويسد منافذ العقل، وإليك مثال يوضح الصورة، ويكمل الإطار:

دائماً ما نسمع عبارة «هذا شرع الله»، و«ذاك حكم الله»، و«هذا موقف الإسلام»، الأمر الذي جعلنا إزاء مفهوم ينطلق صاحبه من منصة «التحدث نيابة عن الله»! ومثل هذا المفهوم يمرّ من دون أن يفتن إليه أحد، علماً أنّ النصوص والشواهد والأقوال والفوائد تُحذّر - كما ذكر سابقاً - من استخدام هذا المفهوم.

فإذا كانت «النصوص حمالة وجوه متعدّدة» كما أثر عن الإمام علي كرم الله وجهه، فمن باب أولى أن تكون أوجه النظر إليها، واستقاء الأحكام والمفاهيم

منها على ذات النهج من تعدد الوجوه، ما دام الناس على ما هم عليه من تفاوت في درجات الاستيعاب، واختلاف في مناظير الفهم، وكل هذا لا شك سيدخل كل متحدث «بالإنابة» عن الإسلام في حرج التنطع وإلغاء حق الآخرين في «الفهم» وإعمال العقل.

مرة، ذات لقاء سألت الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي مستفسراً: ما حكم الإسلام في... ، وقبل أن أكمل السؤال، قاطعني بقوله: (أنا لست المتحدث باسم الإسلام، وإنما أنا أتحدث عن الحكم كما أفهم الإسلام من نصوصه وآلياته). هذه الفكرة، جعلت القلم يشتغل بحثاً وتنقيباً عن تأصيل لهذه المسألة، الأمر الذي تحقّق في النهاية، حيث جاء في الحديث الصحيح المعروف بـ(حديث بريدة)، عندما قال له صلى الله عليه وسلم: «فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»، ويعلّق الشيخ خليل عبدالكريم - رحمه الله - على ذلك بقوله: «فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يؤكد أنّ الصحابي قد يعجز عن الوصول إلى حكم الله الصحيح، فكيف يعطي - دعاة الإسلام - الحق لأي مسلم اقترب من الأصول الصحيحة أن يحتكر الحديث باسم الإسلام؟! أعمال الشيخ خليل عبدالكريم الكاملة، ص 2/228.

وحتى تتضح الصورة أكثر، من الممكن إيراد قصة ذكرها الشيخ خليل أيضاً في ص 130، يقول فيها: «ولقد قرأ أحد كتّاب الرسائل على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يلي: «وهذا ما رآه الله تعالى وعمر بن الخطاب...» فغضب الفاروق غضباً شديداً، وقال له: بش ما كتبت، امحّه، واكتب بدلاً منه: هذا ما رآه عمر، فإن كان خطأ فوزره عليه، وإن كان صواباً فهو من الله تعالى!» إن إطلاق الألفاظ من دون مراعاة لمؤدّاتها طامة كبرى، وقسمة ضيزى، وما أظنّ من يُطلق مثل هذه المفاهيم التي تؤدّي إلى يقين زائد، واعتقاد واحد، وصواب خالد، إلا مظنة لخلل رهيب، وخطأ معيب، إذا لم تُستدرك، فالله - جلّ شأنه - يعلم كيف ستكون العاقبة والمنتهى والمآل!

الفصل الثالث

فوضوية الفتاوى

الشكاوى من فوضوية الفتاوى

انتشرت فوضى الفتوى في هذا القرن، قرن [الوسائط والسرعة]، والمواد الأثيرية، ولم يبق عالم ولا نصف أو ربع عالم إلا اشتكى من حُمل الفتاوى المكتوب منها والمسموع والمرتجل! والغريب أن الكل يشتكي، وكأنهم ذلك الشاعر المهجري البسيط الذي رأى كل الناس تشتكي، فقال:

كل من لا قيت يشكو دهره ليت شعري هذه الدنيا لمن؟
وإذا حرّفتنا البيت واستأذنا من شاعرنا [المهذب]، أو (قد نحتاج لفتوى للتحريف) سنقول:

كل من لا قيت يشكو شيخه ليت شعري هذه [الفتوى] لمن؟
فهذا وزير الأوقاف المصري الدكتور محمود حمدي زقزوق يقول: «فوضى الفتاوى، وعدم انسجامها مع العقل والفطرة الإنسانية أكثر خطراً على الإسلام من خصومه»! جريدة المدينة، 11/6/2007م.

وفي الكويت، وفي 15/5/1428هـ أقيم مؤتمر ضم أكثر من 120 عالماً كان يدور حول هموم الإفتاء، تحت عنوان: (منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع المائل والأمل المرتجى). وركز المشاركون على أهمية (الأخذ بالفتوى الجماعية) واصفين إياها بأنها «آمن وأسلم من الأخذ بالفتوى الفردية»!

وقد شارك نخبة من العلماء في ذلك المؤتمر، حيث قال الشيخ يوسف القرضاوي: «إن مقام الإفتاء مقام عظيم، لا تجوز توليته لمن ليس أهلاً له»!
ومن المشاركين الدكتور محمد سليم العوا، حيث قال: «إن الإفتاء يعاني فوضى أخطر مظاهرها أن [الروبيضة] تحدثوا في أمور الأمة»!

ولعل الكتاب في كافة أنحاء العالم الإسلامي من الماء إلى الماء، لم يفت على كل واحد منهم أن يسجل موقفاً [ما] من فوضى الفتاوى وعشوائيتها، بل وأضرارها، وها هي بعض الشكاوى التي تحمل هم فوضى الفتاوى:

الكاتب إسماعيل الشطي كتب تحت عنوان (فتاوى للإثارة) قائلاً: «بات واضحاً أن الفتوى صارت مادة إثارة صحافية، إذ كثيراً ما تلجأ الصحافة إلى علماء الدين لكي تصوغ سؤالاً يضع الإجابة في اتجاه محدد سلفاً، ولما كان معظم علماء الدين لا يملكون خبرة في معرفة حيل الصحافيين وتفادي مصائدهم، فإن كثيراً من تصريحاتهم الصحافية تُنشر على شكل فتوى بعنوانين تثير الريبة والشكوك».

ولما كانت الفتوى الدينية - والحروف من صوغ الكاتب الشطي - «تمتلك أحياناً من الناحية الصحافية عناصر تشويق لدى القارئ، لذا فإن صحافيي الفضائح صاروا من المهتمين بها، وفي مواجهة صعوبة اختراق صفوف علماء الإفتاء البارزين لجأوا إلى (المغمورين أو الطارئين على الشرع والدعوة)، وبدا لهم أن نشر فتاوى من هذا النوع (يصنع) لهم خطبات صحافية ترفع مبيعاتهم وتزيد من قرائهم. لقد أصبحت الفتاوى المثيرة للجدل أسلوباً ناجحاً لدى كثير من الدوائر السياسية لشغل الرأي العام بها، وهكذا صارت الفتاوى (بقصد أو من دون قصد) مادة تُستخدم لإلهاء الجماهير عن القضايا المصيرية!» مجلة الأسرة، العدد 96.

وفي جريدة الوطن يقول الكاتب خالد السيف: «رحت أفحص (الحالات الإفتائية) التي ألفيناها يومنا هذا (سوقاً مستباحة) لأیما أحد، فهالنا افتقارها (المدقق) للشروط الواجب توافرها في البنية (التأصيلية) للفتوى! الأمر الذي شاعت معه (الحالات الإفتائية المضطربة) والممعة في المفارقات التي لا تهتدي إلى أي سَمْتٍ!»

إلى أن يقول: «إن الفردية في شأن الاضطلاع بفتوى متعلقة بمصير (الامة) هي إشكالية منهجية تحول دون الأعمال الراشد للمنهج المقاصدي، فالرؤية ذات المنحى الفردي - أحادي، تستلهم ما تستبطنه تكوينات الفرد/المفتي، فتأتي فقهيات نظره متلبسة ببيئة حالته التي يعز عليه الانفكاك عنها، ولربما بفعل تقادم الزمن على الاشتغال بالفتيا من قبله، والصدور من لدن الكثيرين عن فتاويه،

لربما بهذا الفعل أن تستحيل (طباعه الذاتية) منهجاً! وهذا نخبره في حالات من النزوع إلى التشدد مما يتفق والشخصية/ النفسية التي يكون عليها المفتي. ومهما يكن من إدراك كل من مت بسبب للعلم الشرعي، لأهمية المنهج المقاصدي إلا أن (الفردية) تقف حائلاً عن التوافر على ذات المنهج المقاصدي في (الفتاوى) مما يتمخض عن هذا الغياب جملة كبيرة من مفاصد. الوطن، 13/8/1422هـ.

وهذا الكاتب الباحث زين العابدين الركابي يشتكي من فوضى الفتوى واستسهال إصدارها، حيث يقول مازجاً قوله مع قول الإمام ابن القيم: «حرم الله سبحانه وتعالى القول بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾. فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم رتب بما هو أشد تحريماً من ذلك، وهو القول عليه بلا علم». - أي الفتوى بغير علم - وبهذا تكون الفتوى أعظم من الشرك بالله، ناهيك عن غيره من الفواحش!

ثم يقول الركابي: «نهدي هذا الكلام الغالي النفيس لأناس استسهلوا أمر الفتيا، وسارعوا إليها كمن يسارع إلى النار، فترتب على ذلك من البلبلة والإرجاف ما ترتب، فلتسكت السنة وأقلام قل علمها بالشرع، وفقهاها بالواقع، فضرت وما نفعت، وأثارت وما طمأنت، وأوبقت وما أنجت». مجلة الإمامة، 15/7/1424هـ.

وهذا الكاتب سليمان بن عبدالعزيز الربيعي يشتكي ويتحسر من ضرر الفتاوى وخطورة إصدارها بغير علم.. يقول: «فكم من الفتاوى اليوم تقتل بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير؟! وكم هم اليوم المفتون الذين يضللون فلا يتوبون ولا هم يتذكرون؟! وكم من نوازل العصر ينبري لها أنصاف الفقهاء دون أن يرف لهم جفن، ولو كان بعض منها في زمن عمر - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر! إن ثمة خللاً يهدد منهج العلم في عمقه، وينال من وازع الخوف من التكاليف نيلاً لا هوادة فيه. ففي الوقت الذي نقرأ فيه أن سلفنا كانوا يتدافعون الفتوى مع أنهم أحق بها وأهل لها إدراكاً لحمايتها، نُصعق بأدعياء الفتوى يقولون أي شيء في كل شيء، وقد شغلتهم (جماها) عن إدراك أثرها، أو على الأقل إدراك أن العلم آية

محكمة أو سنة مسندة أو قول (لا أدري)، لكنهم إذ يلغون في كل شيء أصيبت مقاتلهم وهم يعلمون أو لا يعلمون». جريدة الرياض، 13/12/2004م.

أما الأستاذ الباحث فهمي هويدي فيقول: «إن الإفتاء صناعة كما أن الاتصال صناعة، وإحدى المشكلات هي أن هذا الإدراك غير مستقر عند أصحاب هذه الصنعة». جريدة المدينة، العدد 16110.

وهذا الكاتب جاسم المطوع رئيس قناة «إقرأ» يشتكي من وضع الفتوى من خلال (ضيق أفق المفتي)، حيث يقول: «هناك من العلماء من يستدعي مجتمعه بكل تفاصيله أثناء إجاباته دون أن يدرك خطورة هذا على مجتمعات أخرى لا ينسحب عليها هذا الحكم لطبيعة ظروفها!»

واشتكى الأستاذ المطوع من قضية أخرى وهي: «مسايرة بعض المفتين للرأي العام والضغط الجماهيري، وفي بعض الأحوال للنظم الحاكمة، مما يولد نوعاً من فقدان الثقة في مصداقية العالم!»

ولم يهمل المطوع شكوى ثالثة حيث قال: «إن إجابة العالم - المفتي - السريعة على أسئلة تعدّ من المعضلات التي لا بد فيها من التروي هي من أكبر التحديات التي تواجه عملية الإفتاء المباشرة»، مقترحاً للتغلب على تلك التحديات أن «يتم تنظيم دورات لكيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة في هذا المجال للعلماء والمفتين». جريدة المدينة، 16/4/1428هـ.

هاجس التدين

لم يبق شأن من شؤون الحياة لم تمسه نار الفتوى ويطاله سعيها، ودونك كتب الفتاوى لتدرك أن الأمر انقلب، فقد بدأ علماء الإسلام الأوائل منطلقين من قول الحق جلّ وعزّ: ﴿فُضِّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ليأتي الأخلاف من بعدهم قائلين: وها نحن نفصل لكم ما أحل لكم، الأمر الذي جعل الحالة تبدو وكأن الأصل في الأشياء هو (التحريم)، إلا ما أحله المفتون أو أجازته هذه الهيئة أو تلك.

وقبل استعراض نماذج الفتوى، يحسن بالقلم أن يرسم صورة واضحة المعالم إلى حضور الفتوى واستدعائها في كل زمان ومكان وجسد ووجدان وعقل وإيمان.

ولقد بلغ هاجس التدين حداً جعل الأسئلة تحضر وكأنها أطواق نجاة في حياة تحفل بالمعاصي على أمواج من ظلمات بعضها فوق بعض.

ومن طريف ما يُروى في هذا المبحث أن أحد الأخوة المصريين زار السعودية فقرأ لوحة (فقيه للدواجن) فقال على الفور: «سبحان الله، في السعودية كل شيء له فقيه حتى الدواجن»!

ومرة كان مجلسٌ يضم أحد المفتين وكان الحضور عليهم سحابة من الصمت والفراغ فأراد أحدهم تحريك زوايا الصمت وأركان السكون، فسأل المفتي قائلاً: «هل تجوز يا شيخ لفظة [العبدلي] على اعتباره [عبد لي]؟» فقال الشيخ المفتي على الفور: «إذا كان الأمر على ما تقول فلا يجوز لأن العبودية لله وحده»!

ولا زلت أذكّر أن أحدهم كان يشرح حديثاً نبوياً يقول: «اطلبوا العلم ولو في الصين»، فاستدرك قائلاً: «يبدو أن الرواة أهملوا كلمة في هذا النص وهي (الشعبية)، أي (اطلبوا العلم ولو في الصين الشعبية) حتى لا ينصرف إلى (الصين الشيوعية)، ومن الاستحالة أن يُطلب العلم من أهل المذاهب المحرّمة»!

والفتوى تُعتبر هاجساً شعبياً، إذ قد لا يتورع عنها أحد حتى الجهال، بل هم يجتهدون في إصدارها وشرحها، وشرح أحاديثها ومتعلقاتها، ومن طريف ما يُروى في هذا الجانب أن أحد الجهال كان يقرأ على المصلّين بين أذان العشاء والإقامة من أحد الكتب، وقد مرّ على أثر نبوي يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر [ضب] خرب لدخلتموه». أخرجه البخاري.

عندها ربط الجاهل الذي يحدث المصلّين بين (دخول الضب) و(إخراج البخاري)، قائلاً: «نعم يا إخوان لقد شمّر البخاري عن ساعده - بهمم الرجال - ومدّ يده وأخرج الضب من جحره، فجزّاه الله عنا خيراً»!

ومن طريف ما يُروى أيضاً أن أحد الأئمة أخذ يحدث الجماعة قبيل إقامة صلاة العشاء في أحد مساجد «بريدة»، وطفق الإمام يقرأ حديثاً طويلاً ثم قال في آخره: «رواه البيهقي بسند ضعيف»!

فما كان من أحد المستمعين العوام الذين يستولي عليهم الضجر والملل إلا أن صاح قائلاً: «الله يضعف صحتك.. كل هذا الوقت من الاستماع أنفقناه على حديث ضعيف»!

وعامى آخر قال للإمام: «حسبى الله عليك.. نحن لم ننته من قراءة الأحاديث الصحيحة، فكيف نفز لقراءة الأحاديث الضعيفة؟! وعلى نفس هذين المتضجرين هناك متضجر ثالث فى مسجد آخر لاحظ أن الإمام يطيل فى صلاته، فقال له: «ليتك يا شيخ تخفف علينا، وتقرأ من قصار الصور!»

فما كان من الإمام إلا أن تملكه الغضب وصاح بلهجة تفتقر إلى الفصحى قائلاً: «ليش كل المصلين آكلين تبين إلا أنت؟! وعندما جاءت المصارف إلى البلاد وهجمت عليها الفتاوى تحريماً وتشنيعاً وإنكاراً مما جعل (الناس) يعيشون فى (هواجس الخوف من الوقوع فى المعصية)، حتى وصل الأمر بأحدهم أن سأل بعض (المشايع) فى ذلك الوقت عن «حكم الاستغلال بظل مصرف وقت الظهيرة»؟!

ومن طريف ما يُنقل أن أحد المشاهدين اتصل على برنامج للإفتاء قائلاً: «هل صحيح ما تقولون إن الحرمين للمسلمين كلهم»؟! فقال الشيخ المجيب: «نعم هذا صحيح».

فرد السائل على الفور: «إذاً ما حكم من يريد أن يبيع نصيبه من الحرمين لأنه لا يقدر على الحضور»؟!

عندها انقطع الخط! طبعاً لخلل فني فى وسائل الاتصال! وسأل أحد مدرسي الرياضيات بعض طلبة العلم عن جملة فى منهج الرياضيات تقول: «إن الخطيين المستقيمين لا يلتقيان»، وما حكم قول هذه العبارة؟! فرد الشيخ: «ينبغي أن تُضبط العبارة بضابط شرعي، فلا يصح أن تقولها هكذا، بل قل: الخطان المستقيمان لا يلتقيان إلا بإذن الله، وإذا التقيا فلا حول ولا قوة إلا بالله!»

وموخرأ دار لفظ وحوار حول دخول «ال» التعريف على كلمة [عبد] التي تسبق أسماء الله الحسنى، حيث بدأت الأسئلة تتوارد عن حكم قول [العبد الجبار] أو [العبد اللطيف] أو [العبد القادر]، على اعتبار أن أوصاف اللطيف والجبار والقادر تحولت من مُضاف إليه إلى صفة للعبد مثل قولهم [العبد الفقير] أو [العبد الضعيف]، بل الأغرب عندما نقول [العبدالله]، خاصة إذا فصلنا بين كلمتي العبد ولفظ الجلالة!

وهاجس التدين الذي يبعث الفتوى ويزرع الأسئلة، وينبت الاستفهامات هاجس طويل أوله في صدور الناس وآخره إلى ما لا نهاية، وكأنه أرقام حسابية تستعصي على العدّ وتستحيل على الحدّ.

ومن استدعاءات الذاكرة، ما قرأته في مرحلة الطفولة من أن أحدهم قيل له: إن (الجوع كافر)، فقال أحدهم فوراً: «ما حكم دعوته للإسلام؟!»
ورجل آخر قيل له إن (عيد الحب غداً)، فقال ببلاهة مرتبة وسذاجة مبرمجة: «في أي جامع ستكون الصلاة لهذا العيد؟!»

وهاجس التدين تطور إلى ربط الأشياء بعضها ببعض، حتى لو لم يكن بينها رابط، ومن طريف ما يُروى أن أحد المسؤولين كان يحث الطلاب على المحافظة على قواعد اللغة كلها، ثم خصّ بالذكر قاعدة (معينة) معللاً ذلك بأنها (القاعدة الأم)، والحديث يقول: «الجنة تحت أقدام الأمهات»!

وفي إحدى القرى جاء أحد الوافدين يدرّس، وكان يتحدث على فطرته قائلاً: «لولا فلان لم أشتري سيارة، ولولا علان لم أستاذج بيتاً، ولولا حميدان لم أجد عملاً لزوجتي»!

فما كان من إمام المسجد إلا أن نبهه قائلاً: «الويل لك لو قلت هذه الجمل مرة أخرى بهذه الصيغة»!

فقال الوافد المدرس للإمام: «وماذا أقول؟»

قال: قل في كل هذه الجمل: «لولا الله ثم فلان.. إلخ»!
فأخذ الوافد هذه النصيحة مأخذ الجدّ خوفاً من العقاب وطلباً للشواب، وبدأت تسري في عروقه وتجري في دمه، مستخدماً إياها في كل مجال ومقال!
وحدث أن سافر إلى القاهرة لزيارة أهله، وعندما عاد فرح به أصدقاؤه، قائلين له: «كيف جئت إلى هنا - قاصدين أي وسيلة استخدمها - بحرّاً أو براً أو جواً؟»

فقال الوافد: «جئت على الله ثم على الطائفة»!

ومن يقرأ هذه القصص، يجب أن لا يستولي عليه العجب أو تأخذه الدهشة إلى شواطئ الاستغراب والذهول، فكُتب التراث - وما أقل من يقرأونها - تحفل بل تزخر بمثل هذه الفتاوى والقصص والأسئلة التي تنشأ من كثافة التدين وسماكة سد الذرائع وضخامة الفراغ المنبثق.

من الترف الفكري!

أظن - وليس كل الظن إثماً - أنه لم تبتل أمة من الأمم بداء الكلام والتفسطة بقدر ما بليت به الأمة العربية والإسلامية، فما إن بلغها «علم الكلام» وأدركتها على حين غفلة «حرفة الفلسفة»، حتى طفقت تديرها في مسائل هامشية، وتستعملها في مواضيع مثيرة للسخرية والضحك. ولما كان العرب منذ عهدهم الأول يتبعون غيرهم، ويستلهمون الصور المعكوسة من غيرهم، فقد ظنوا أنهم يجارون الفلاسفة الغربيين في مسائلهم الكونية، فظهرت جماعة من الأعراب سُميت في التاريخ بجماعة «الأرأيتية»، ذلك لأنهم كانوا يسبقون استفساراتهم «الخيالية» وأسئلتهم «المعجزة» بلفظ «أرأيت» موردين على إثر ذلك أسئلة تصلح أن تُسجل في محاضر الكوميديا، وتُكتب في دفاتر الملاهي الضاحكة..

خذ مثلاً قصة هذا الأعرابي «المتفلسف»، الذي سأل أحد المشايخ في عصره قائلاً: «أرأيت يا شيخنا لو أتني توضأت وتهيأت للصلاة، ثم إني عمدت إلى قربة من الـ(....) فحملتها على ظهري ووقفت بها لأداء الصلاة هل تصح صلاتي بذلك؟».

ولم تزد إجابة الشيخ هذا الموقف الكوميدي إلا ضحكاً متصلاً إذ أجابه بقوله: «يا بني دعك من صلاتك، وأجبنني كيف استطعت ملء هذه القربة بكل هذا الـ(....)؟!».

وقريب من هذا قصة أعرابي آخر - يبدو أنه يتصل نسباً فلسفياً برصيفه صاحب القصة أعلاه - الذي توجه بالمعجز في سؤاله لشيخه حيث ابتدره قائلاً: «أرأيت يا شيخنا لو أتني تهيات للصلاة غُسلًا ووضوءاً، ثم إني هممت بها، فإذا بي أدخل من فم بعير وأخرج من دبره.. أترى يبطل وضوئي من جرّاء ذلك؟» ولم يكن الشيخ هذه المرة بأقلّ سخرية من سابقه فأجابه بقوله: «يا بني.. أترانا وقتها ننشغل بوضوئك أم بحمد الله على السلامة من خروجك العجيب هذا!..».

ولن يعدم الحبر مزيداً من الأمثلة التي يستلقي على قفاه ضاحكاً من طرافتها، فما هو ثالث يزيد المشهد عبثاً ويتخمه ملهية، إنّه يسأل شيخه كالمستفسر: «أرأيت يا شيخنا لو أتني نزلت النهر لأستحم، أأجعل وجهي أم دُبري تلقاء القبلة؟».

فجاءت إجابة الشيخ هنا هادئة كالإحراج وحادة كالنصح: «يا بني.. اجعل وجهك تلقاء ثيابك حتى لا تسرق»!

ولو شئنا لذهبنا في أمر الأمثلة مذهباً بعيداً يجعل يومكم هذا يوم ضحك مرّ على ضياع قيمة العقل العربي في أمور لا تسمن ولا تغني من جوع، وقضايا تُخرج التفاهة وتُضحك العبث، ولبيّنا لكم أنّ العرب منذ عهدهم الأول وإلى يومنا هذا لم يكونوا سوى «ظاهرة صوتية»، تصكّ الكلام من مصانع الفراغ لتشتري به العبث من حوانيت الوقت الثمين. ويبدو هذا قدر العرب الحتمي والمنطقي وفقاً للشواهد والأمثلة التي تطفح بها كتب الأدب والتاريخ والنوادر العربية، فالعربي لا بد أن يحرك لسانه تعويضاً عما ظل يفوته من قيمة العمل الخلاق، ومعادلاً نفسياً لقيمة الفراغ العريض الذي يعيشه، والمدّهرش أنّ العرب يظنون أنّهم بتحريك اللسان فقط يمكن أن يجدوا لهم مقاماً في خارطة الإنسانية وموضع قدم في رقعة الحضارة الكونية.

محزن أمر هؤلاء العرب، أنفقوا نضرة أيامهم ما بين «قرب الـ...» و«الدخول من فم البعير والخروج من دبره» و«استدبار واستقبال القبلة» ومَرّت من تحت جسورهم الهالكة مياه كثيرة أغرقت بقية ما بقي لهم من أثر أو وجود، فإذا كنت رحيماً في توصيفهم اليوم فلك أن تقول عنهم ظلّ على أرض متحركة أو صدّي لأصواتٍ أبدعت قيمها وأكدت حضورها المميز. وإن لم تكن رحيماً، فالنواقص كلها بين يديك فاختر ما شئت لوصفهم!

ومن منا لم يقرأ قصة ذلك الأعرابي الذي سأل أحد الفقهاء قائلاً: «عندي امرأة حائض للتو طهرت، ورجل جنب ورجل ثالث ميت، وليس لدي إلا دلو من ماء، فمن منهم أحق بالماء؟»!

لا يهم الإجابة هنا، إنما المهم والمدّهرش هو رقة الخيال، إذ كيف اجتمع في وقت واحد كل (هؤلاء الثلاثة المحتاجين للماء القليل)؟!

وما قصة الإمام أبي حنيفة الذي «مدّ رجله» نتيجة لأسئلة افتراضية مستحيلة عنا ببعيد!

ومن تملّحات الشباب ومزاحهم قول أحدهم لصديقه مازحاً: من سافر بلا «استبنة» فقد كفر والمعنى القريب أنه كفر بالإسلام، لكن المعنى الحقيقي والبعيد أنه فقد «كفراً» من كفرات السيارة!

كما يُروى أن وكيع بن الجراح كان عالماً يمتاز بامتلاء الجسم والسمنة، وعندما سُئل عن سبب ذلك قال: «من شدة فرحي بالإسلام»، بل إن استغلال الدين لتبرير الأهداف الشخصية تسرّب من البشر إلى الحيوان، فقد روى الرواة أن قطعاً كان ينوي افتراس ديك مستقر على جبل فوق بئر يصدق بالأذان، وعندما انتهى الديك خاطبه القط بخبث أصفر، قائلاً: تعال لنؤدي الصلاة جماعة، وعندما اطمأن الديك لهذه الفضيلة، ذهب برجله إلى حتفه، وصدق القط الذي لم يتوان في افتراسه عندما وصل إليه!

وقد وصل هاجس التدنّ إلى إنزال بعض الأحكام الفقهية على الحيوانات، ومن طريف ما يُروى أن بعض أهل القرى في الجزيرة العربية كانوا يغسلون الديك، لأنه يؤذن لصلاة الفجر، ومن غير اللائق أن يؤذن وهو على جنابة، وليست البقرة بأحسن حالاً من الديك، فقد روى الرواة أن بعض أهل تلك القرى كانوا يقصّون من ذيل البقرة إذا لامس الأرض بحجة أن الإسهال محرم، والذيل هنا يمثل الثوب بالنسبة للبقرة!

أكثر من ذلك يقال إن مسيحياً من لبنان استقرّ في حي من أحياء بريطة، وعندما سأله أحد الأعراب عن غيابه عن صلاة الجماعة قال اللبناني: «أنا مسيحي»، فظنّ الأعرابي أن المسيحية قبيلة من القبائل، وهذا جعله يرد على اللبناني قائلاً: وما العيب في ذلك فأنا حربي وأصلي مع بني تميم!

وقد سمعت في إحدى الفضائيات أحد السودانيين الذين عُرفوا بقلب «القاف» غيناً، يوجه سؤالاً لأحد المفتين المحليين، قائلاً: «يا شيخ أريد أن أنقب بناتي - ويقصد أنقب، أي ألبسهن النقاب -»، وبحكم أن كلمة «أنقب» في قاموس الشيخ المجيب تعني لمس مؤخرة المرأة، لم يتردد بالقول: «أصلحك الله... التنقيب يجوز مع الزوجة وليس مع البنات»!

بل إن الفتاوى بدأت تستمد مفردات الصناعة ومنتجات التقنية، فقد سأل أحدهم شيخاً قائلاً له: «إنني أتوب في الصباح وأرجع لمعصيتي في الليل، فكيف أتوقف عن هذا الفعل؟» فقال الشيخ المجيب: «يبدو أن قلبك تايواني، وليتك تغيّره بقلب ياباني»!

وحتى تكتمل اللوحة يجب أن تكون آخر ريشة ما حدث لصديقنا الأستاذ فهد الشريف مدير تحرير جريدة «المدينة» عندما زرنا المدينة المنيرة - حيا الله

ساكن ثراها - وكان أحد الأصدقاء في استقبالنا، وما لفت النظر أن صديقنا المستقبل كان بَسَاماً وضاحكاً معي غير بَسَامٍ وغير ضاحكٍ مع فهد [الشريف]! وعندما لحظت الأمر سألت صديقنا المستقبل عن «سر غياب الابتسامة والضحك عن وجهه إذا تحدث مع فهد»؟

فاقترب مني وهمس في أذني قائلاً: «أنت تعرف أن فهد من الأشراف والصدقة لا تجوز لهم، وما الابتسامة في وجه المسلم إلا صدقة، فكيف أقع في المحرّم حين أعطي صدقة لأحد الأشراف»!

هاجس الفتوى

أصبحت الفتوى هي العلامة الطاغية على الفكر الإسلامي، لدرجة يمكن القول معها: [ما اجتمع مسلمان إلا كان الحديث عن الفتوى ثالثهما]! ومن يجول ببصره على المشهد الثقافي، مفكراً كان أو صحافياً أو اجتماعياً، سيجد أن الفتوى والتكلم عنها، والتلفظ بها، مستحوذاً على الألسن ومسيطرأ على المفردات.

لذا فلا عجب أن نجد كتاباً يتناول الشأن السياسي اسمه [فتاوى سياسية] للدكتور محمد بن المختار الشنقيطي، كما تُرجم إلى الإنجليزية تحت عنوان (Political Verdicts).

وأوضحت مفردات الناس والكلمات التي يلفظونها تمرّ بمعامل الفتوى، ومصانع الجودة الشرعية، ومصافي إعادة وتنقية الألفاظ الإسلامية ليعرفها الناس ويتبنوها إلى «محظورها». . . ولعل أبرز الكتب في ذلك كتاب [التنبيهات الشرعية على الأخطاء اللفظية] لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب صلاح الدين محمود.

أكثر من ذلك انتقلت الفتوى إلى أن تكون مادة مفروضة على ركب الباصات في بعض نواحي مصر، وفي ذلك يقول عزت القمحاي في مجلة [أخبار الأدب]، 15/1/2003م: «ارتبط الميكروباص منذ البداية بلون من الغناء [أغاني الميكروباص] بتتابع بزوغ وأفول نجومه الذين يعبثون الأشرطة بالهابط من الكلمات والألحان بلا أية شرعية سوى ذوق السائقين، وشيئاً فشيئاً تحول الميكروباص إلى دور إفتاء طائشة، وصار هناك ما يمكن أن تسميه [فتاوى

شيوخ الميكروباص] الذين وجدوا في هذه الوسيلة حيلة بديلة لترويج أفكارهم، منذ اشتداد قبضة الدولة على الزوايا والمساجد الصغيرة التي يعيش فيها المتطرفون».

وبعد أن وصف الكاتب سائقي هذه الميكروباصات بـ(عفاريت الإسفلت) نظراً لسرعتهم المتهورة، أخذ يوازن بين مشهدين، حيث يقول في ذلك: «وبينما يتولى مطربو الصدفة إعداد الأرض وبذر بذور القبح والوحشة في النفوس، يتولى شيوخ الغلظة والإفتاء ترويج الركاب من أهوال القبر، الذي يجدون أنفسهم أقرب ما يكونون منه مع سائقين يتلاعبون بأعمارهم على الطريق»!

وقد ذكر الكاتب شيئاً من هذه الفتاوى والأشرطة، فليرجع إليها طالب الزيادة وراغب الإفادة!

ثم أخذت الفتاوى من كثرتها ودخولها في كل شأن من شؤون الحياة، كبر ذلكم الشيء أو صغر.

يقول الشيخ عبدالكريم الحميد في كتابه [جلاء حقيقة الدين] رداً على محسن العواجي: «إن الكاتب - أي العواجي - سخر من فتاوى سابقة بشأن (التصوير) و(الدراسة) و(الساعة) و(الكبك) و(البسكليت) و(الراديو) و(البرقية) و(حلقات تحفيظ القرآن) و(الأرشيف) و(الملعقة)، يسخر من ذلك كله ثم يقول - أي العواجي - : (وسرعان ما أصبح حرام الأمس جائز اليوم، والضحية دائماً هي الأمة التي تحسن الظن بالمتدينين عامة، وتنزل عند رأيهم، بينما الحقيقة الكبرى هي أن الوحي منقطع والدين مكتمل قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة، والأصل في الأشياء الإباحة والحمد لله)»، ص 45.

ثم أكد الشيخ الحميد تحريم كل ما ذكره العواجي . . ومن طريف ما ذكره الشيخ الحميد في تحريمه (البسكليت) قائلاً: «وأما البسكليت، فما كان الناس يرضونه لأولادهم لكونه داخلاً في التشبه بالكفار، وللمفاسد التي تحصل من ابتعاد الأولاد عن بيوتهم ومخالطة الأشرار!».

وأما (الراديو) - والكلام للحميد - «فهو محرم، لأنه خارقة شيطانية، ويتكلم بالكفر والغناء والموسيقى، ومدح الكفار، وغير ذلك مما قليله يوجب التحريم»! ثم عرّف الشيخ الحميد [الخارقة] بقوله: «هي ما خالف المعتاد، وتوزن بميزان الشرع، فإن كان من ظهرت على يديه من أهل التقوى والاستقامة فهي

(كرامة)، وإن كان كافراً أو مسلماً ضالاً فهي (فتنة)، والفتنة لا يأتي بها إلا الشيطان، وتُنسب إليه فيقال: (خارقة شيطانية)».

وفي عدد 2007/6/15 من صحيفة (المصري اليوم) جاء انتقاد تباري شيوخ المسلمين فيما بينهم في إطلاق الفتاوى وقالت الصحيفة بسخرية لاذعة أن «الشيوخ في الوطن العربي والإسلامي أصبح لا همّ لهم إلا إصدار الفتاوى المبتكرة التي تهدف إلى تحديث الفكر الديني والوصول إلى التفسير العصري للدين، والذي يثبت أن الإسلام هو دين كل العصور، لأنه يتماشى مع التقدم والعصرية».

وقالت الصحيفة أن «فتوى أحد المشايخ المصريين بخطورة ركوب المرأة بلا محرم سيارات الأجرة التي يقودها الرجال على أساس أنها تُعتبر خلوة غير شرعية، أثارت غيرة شيوخ السعودية وأصدر اثنان منهم، وهما الشيخ عثمان الخميس وسعد الغامدي فتوى تحرم على المرأة استخدام الإنترنت بسبب خبث طويتها. ومضت الصحيفة قائلة: «وتضيف الفتوى أن جلوس المرأة أمام شاشة الكمبيوتر واستخدام الإنترنت لا يجوز إلا بحضور محرم، وليس أي محرم، فإن له مواصفات حددتها الفتوى وهي أن يكون مدركاً لعهر المرأة ومكرها. وتلك هي نص كلمات الفتوى والتي يتضح منها أن المحرم المقصود لا بد أن يكون هو نفس المحرم الذي نصت عليه الفتوى المصرية والتي طالبت بضرورة ركوبه مع أي امرأة تركب التاكسي في الليل».

وسخرت الصحيفة قائلة: «لا شك أن المحرم المصري يعرف هو الآخر خبث طوية المرأة ويُدرك عهرها ومكرها الذي أدركه من قبله زميله السعودي الذي نقلت لنا الصحف السعودية أنه طلق زوجته لأنه اكتشف أنها تختلي بالتلفزيون في غير وجوده، فتتفرج على الرجال كيفما شاءت، فهل هناك عهر أو مكر أكثر من ذلك؟!»

واستمرت الصحيفة في أسلوبها الساخر وطالبت من «جميع من يتطلعون إلى تقدم المسلمين ورقيتهم أن يتبعوا هذه الفتاوى»، مشيرة إلى أنه في «حالة إخفاء المرأة تحت النقاب ومنعها من استخدام سيارات المواصلات، وحظر الاختلاء بالتلفزيون أو استخدام الإنترنت عليها دون محرم، فسندضمن دخولنا أخيراً القرن الواحد والعشرين الذي دخله العالم منذ سنوات، فيما لا زلنا نحن نطرق أبواب العصور الوسطى».

أكثر من ذلك إن الإرهاب الوحشى الذى يستفحل يوماً بعد يوم، والذى يشجبه بعض الدعاة والعاملين فى الحقل الإسلامى بعد فوات الأوان، إنما هو - كما يرى المفكر على حرب - «ترجمة للمبادئ الوجدانية والنصوص المقدسة والعقلية الاصطفائية والمشاريع الدينية الشمولية، كما تتجسد فى شعارات مثل الحاكمة الإلهية، أو الحكومة الإسلامية، أو الدعوة إلى أسلمة الحياة والثقافة. فهو بهذا المعنى الثمرة السيئة والمدمرة لـ (منطق الفتوى) وقاعدة الارتداد بقدر ما هو ترجمة لثنائية التحريم والتحليل، أو الإيمان والإلحاد». كتاب [الإنسان الأدنى - أمراض الدين وأعطال الحداثة]، ص 17.

و يصف ما يحدث فى العراق من دماء وقتل وسلخ بأنه أصداء للفتوى، حيث يقول: «إن منطق الفتوى يرتد وبالأخصرناً، بقدر ما يفضي أو يؤول إلى قتل الأبرياء، أو إلى شن حرب مذهبية هي أخطر من الغزو والاحتلال وأسلحة الدمار الشامل. وما يجري على ساحة العراق بهذا الخصوص يسجل نهاية المشروع الدينية كفتوى شرعية، لأن مسوغ هذه المشروعية هو التقوى وليس الفتوى، وما يجري فى العراق - كما تضج الأنباء الواردة كل يوم - يكاد يحول هذا البلد إلى مصنع للقتل تحت يافطة الجهاد الشرعي». نفس الكتاب، ص 87.

الفتاوى فى القرن الواحد والعشرين

لا حدود للخيال ولا ضوابط للفتوى بحيث تصل إلى كل زمان ومكان وتصف كل حال، وتتدخل فى كل الأحوال.

ولحظة كتابة هذه (اللملة) تباشرت الساحة الإسلامية بقرب انطلاق قناة (فتوى) الفضائية، إذ لم تعد الفتوى برنامجاً يحتل جزءاً يسيراً من وقت الناس، بل صارت قناة همها ومضمونها وهاجسها الفتوى، ليصبح الهواء والأرض والسماء مناطق مبللة بصوت المفتين ورائحة الفتوى وعبق محتواها!

وفى اللقاء الذى أجري مع المدير العام للقناة الأستاذ عبدالله القرشي يقول عن هويتها: «قناة فتوى وضعت رؤية لما تقوم به من عمل حيث إن الشعار الذى نرفع فى قناة فتوى هو (منبر إعلامي يخدم الفتوى والمستفتي وفق رؤية معتدلة)، وبناءً على ذلك وضعنا أهدافنا ليكون أول طريقنا الوضوح والتنظيم، حيث إننا

نسعى إلى تأكيد المرجعية للكتاب والسنة، وتثبيت المحكمات ومعاهد الإجماع، وإشاعة التعامل الشرعي مع الخلاف في موارد النزاع، ومن ضمن أهدافنا أيضاً تيسير وصول المستفتي إلى المفتي، والسعي إلى أن تتبوأ الفتوى مكانها اللائق بها في توجيه الطاقات نحو التقدم والتطور والبناء الحضاري». وقد أكد مدير عام القناة على أن قناة (فتوى) «خطوة جادة لوضع الفتوى في مكانها الصحيح»، وأن هذه القناة هي «جهة تنسق الجهود، وتخدم المفتين والمستفتين».

وعن الفتاوى واستخدام الوسائل الحديثة في نقلها، يقول مدير عام قناة (فتوى): «القناة جاءت لخدمة المستفتي وتسهيل التواصل بينه وبين المفتين، ولذا تم إنشاء خدمة الرسائل النصية للفتوى، سواء عبر شاشة التلفزيون أو عبر الجوال برسائل (SMS) حيث يقوم السائل بإرسال رسالة هاتفية على رقم موحّد تعلن عنه القناة، ثم تأتيه الفتاوى على هاتفه، ويقوم على هذا العمل فريق علمي من الباحثين، وينقلون للمستفتي فتاوى أهل العلم في المسألة بلغة سهلة ميسرة توضح الحكم الشرعي مع دليله ومأخذه، أو يحيلونه إلى رقم هاتف لأحد العلماء للتواصل معه إن احتاجت مسألته إلى تفصيل واستفسار. وهذه الخدمة خدمة تقنية تفاعلية خارج الشاشة، تتيحها القناة لعموم الناس. كما أن القناة تقدم خدمة بث الإجابة عن الأسئلة المرسله بالرسائل الهاتفية على شريط شاشة التلفزيون، وهناك خدمات أخرى سيتم الإعلان عنها مع بداية القناة».

أكثر من ذلك وقبله بزمان، ذكر رئيس قناة (إقرأ) الأستاذ جاسم المطوع أن قناته ابتكرت طريقة نادرة في التعامل مع الفتوى حيث قال: «إن القناة تعاملت مع الفتاوى واحتياجات الناس لها، كما يتعامل أصحاب المطاعم الذين يقومون بتوصيلها للمنازل، حيث استخدمت القناة خدمة توصيل الفتاوى للمنازل عن طريق «النت» الذي يمكن من خلاله التعامل مع هذه الخدمة، والتي تنتج 4000 فتوى شهرياً!»

كما أكد المطوع في نفس السياق أن القناة: «تصدر ما يقارب 5000 فتوى شهرياً، منها 4000 في تلك الخدمة، وألف في خدمة الشريط السيار الذي يجيب على ما يزيد على الثلاثين، وهو من استحداثات قناة إقرأ!». وأضاف المطوع أن القناة تحاول «إبراز الفقيهات من النساء عن طريق

برنامج يسمى (فقه النساء)، وقد بدأ من مصر، وقد شكوا القائمون عليه في بداية الأمر من أنهم لا يجدون سوى اثنتين، ويخشون رتابة البرنامج لاقتصاره عليهما، غير أنه وبعد مرور سنتين فقط على البرنامج صارت هناك 15 فقيهة تتعامل مع البرنامج تم اكتشافهن من خلاله». جريدة المدينة، العدد 16110.

بعض حيل المستفتين

قال أحدهم في كشف حيل بعض السائلين، وتعزية بعض مقاصدهم: «المستفتي حينما يطلب الفتوى من علماء الدين يكون قصده في الغالب طلب المعرفة التي تريحه من الشكوك والأوهام بأنه اقترب إثمًا أو أنه حام حول الحمى.. إنه يسأل عن أمور يجهلها أو يشك فيها.. وحينما يعرف الإجابة عن سؤاله فإنه يرتاح نفسياً لأنه انتقل من السير في طريق مظلم إلى طريق مضاء.

وعادة ما يكون السؤال ملتصقاً في الغالب بالمستفتي نفسه وبظروف حياته.. وهذا ما عرفناه من أسئلة المستفتين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقت قريب.

ولكن حدث في عصر الصحوة وهي فترة مليئة بالشقاق والنفاق والحق أن صارت الفتوى سلاحاً في يد معسكر شباب الصحوة ليضرب بها معسكراً آخر يعتقد أنه عدوه الوحيد.

صارت الفتوى سلاحاً فتاكاً يفرح بالحصول عليه أفراد المعسكر الصحوي وكأنهم حصلوا على سلاح مدمر.. وهم هنا يريدون أن يدمروا المعسكر المعادي لهم كلما صدر سلاح جديد من مصنع الأسلحة هذه.

لنأت بمثال على ذلك.. فصاحب السؤال عن الليبرالية لم يكن يخاف على نفسه من الوقوع في الليبرالية.. بل هو يريد سلاحاً يحارب به أعداء الليبراليين.. وقد كتب السؤال ووزعه على المشايخ بدليل أن السؤال نموذج مطبوع ومن عدة نسخ وعبيء الفراغ المخصص لاسم الشيخ بقلم الحبر.. ويبدو أن بعض المشايخ عرف الفخ فلم يجب وبعضهم أجاب إجابة لا ترضي السائل ولكن السائل ظفر بإجابة وحيدة تحقق له ما يريد وهي إجابة الشيخ صالح الفوزان فسارع السائل بنشرها (انظر صورة الفتوى):

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم فضيلة الشيخ : مهناح بن فوزان الفوزان حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ماقول فضيلتكم في الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية ؟ وهو الفكر الذي يدعو إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القاتون الوضعي ، فيساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية ، ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقنود الشريعة كما زعموا ، ويحل بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه ، كالأحكام المتعلقة بالمرأة ، أو بالعلاقة مع الكفار ، أو ببتكار المنكر ، أو أحكام الجهاد .. الخ الأحكام التي يرى فيها مناقضة لليبرالية . وهل يجوز للمسلم أن يقول : (أنا مسلم ليبرالي) ؟ وما نصيحتكم له ولأمثاله ؟

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وسبح : فإن المسلم هو المسلم لا بالتعميم المتقابلة بالاطاعة البريء منه الشك والاضلال . فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القاتون الوضعي هذا مقصد على سبيل ما لا يريد حكم الآلهية وحكم الطائفت فلا يكون مسلماً بالذي تنكر ما علم منه الشرع بالصراحة من الغزو بسبب المسلم ويريد الحرية التي لا تخضع لقنود الشريعة وينكر الأحكام الشرعية من الأوامر الشرعية الخاصة بالمرأة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعية الجهاد في سبيل الله . هذا قد ارتكب عدة لتواقصه من نواقصه الإسلام . نسأل الله العافية .
والذي يقول : (بأنه مسلم ليبرالي) متناقضه إذ أن يريد بالليبرالية ما ذكر فليعلم أنه يتوب إلى الله من هذه الأخطاء الكثيرة جداً .

كتبه :
صالح بن فوزان الفوزان
عضو كتبة دار العلماء
مكة

يجب على مشايخنا أن يدركوا لعبة من يسمونهم بطلاب العلم فما هم إلا طلاب عداوة وبغضاء وحقد.. هم يريدون بالفتوى تقسيم الأمة إلى معسكر معهم ومعسكر ضدهم.. والفطن من المشايخ يجب عليه أن يعرف اللعبة وأن لا يجعل نفسه هدفاً للحراب والسهام فى حين يختفى السائل خلف الشيخ وهو فرح بالمعركة التى أشعلها بين الشيخ والناس.

لقد ندم الشيخ الفوزان على فتواه وعدل ما يمكن تعديله وفسر نياته ومقاصده حينما أدرك ما وقع فيه.. وما كان أغناه عن هذا كله لو سأل الشيخ السائل عدة أسئلة عن مراده حينما طلب هذه الفتوى.. فقد قال عكرمة: قال لي ابن عباس انطلق فأفت الناس فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤونة الناس (انظر الرابط التالى لترى تفسير الشيخ الفوزان لفتواه):

<http://www.alarabiya.net/articles/2007/06/26/35901.html>

لنأت إلى فتوى الشيخ اللحيان الأخيرة عن ريع فيلم «مناحي» الذى سيدفع إلى مرضى السرطان وكيف أنه لا يجيزه.

لقد وقع الشيخ هنا ضحية لطلبة العلم (وطلبة العلم وصف مبتكر لتلميح وتلميع الحمقى والمتهورين من الصغار الصحويين).. وكان الأجدر به ألا يجيب إلا إذا سأل صاحبه ريع الفيلم نفسه.. وما دام السائل لا علاقة له بهذا المال فلماذا السؤال إذا؟ إنه لزور الفتنة وإيغار الصدور على الشيخ من حيث لا يعلم.

لنر ماذا قال أهل العلم حول موضوع الفتوى والاستفتاء:

عن شبرمة قال: قال لي إياس بن معاوية: إياك وما يستشنع الناس من الكلام، وعليك بما يعرف الناس من القضاء.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره أن يفتي برأيه أو فى أمر خصومة. وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن فى القرآن وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. وروى أيضاً من رواية مجالد عن عامر عن جابر قال: قال ما أنزل البلاء إلا كثرة السؤال.

وقد تضمن ذلك أنه يكره عند أحمد السؤال عما لا ينفع السائل ويترك ما ينفعه ويحتاجه، وقد قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن

تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم﴾.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً «كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال وفي لفظ إن الله كره لكم ذل» متفق عليه. وفيهما عن سعد مرفوعاً قال: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

قال في شرح مسلم قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً عما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا يحث لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾.

وعن أنس قال: «نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية العاقل فيسأله» الحديث. وبعد..

نأمل من فقهاءنا أن ينتبهوا جيداً لعبث طلاب العلم الذين يصوغون أسئلة مأكرة يكون الهدف منها انتزاع فتوى ضد فئة أو ضد فكرة معينة وألا يكونوا مطية لهؤلاء الذين يريدون زرع الفتنة بين أبناء البلد الواحد. والله المستعان.

الفصل الرابع

تداعيات حول بعض فتاوى كبار العلماء

الاحتفاء بحكم تسريحة شعر النساء

لم تكن الفتوى تاركة شعر المرأة كما يقول الشاعر نزار قباني في وصف شعر حبيبته: «كسنا بل تُركت بغير حصاد»!

بل تدخلت الفتوى في تسريحته وشكل تمشيطة وطريقة فرقه وجدله، ومن ذلك ما قاله الشيخ حمود التويجري في كتابه [الإيضاح والتبيين]، ص 85: «من التشبه بأعداء الله تعالى ما يفعله كثير من النساء من فرق شعر من جانبه وجمعه من ناحية القفا كما تفعله نساء الإفرنج، وقد جاء في وصفهنّ بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة). وفي قوله أيضاً: (مميلات مائلات) بأنهن يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا ويمشطن غيرهن تلك المشطة، وهذه المشطة هي مشطة نساء الإفرنج، ومن يحذو حذوهم من المتبرجات»!

وفي [فتاوى علماء البلد الحرام] جواب عن حكم تغيير لون شعر الرأس باللون الأحمر أو الأصفر أو أي لون آخر، وكان الجواب ما يلي: «أما تغيير المرأة لون رأسها بألوان متنوعة، ويعبرون عنه بالمش، وقد تلقينه من الوافدين من نساء الغرب اللاتي يظهرن أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق. وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر والنهي عن وصل الشعر والنهي عن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض، والرخصة في صبغ الشعر بالحناء فقط»!

ثم جاءت فتوى في نفس الكتاب في ص 1192 عن أن «رفع جزء من الشعر إلى أعلى الرأس مستنكر سواء كان من المقدمة أو أحد الجانبين»!

ثم جاءت فتوى ثالثة في ص 1203 تقول إن «الفرقة المتعرجة في الرأس لا تجوز»!

ومن متعلقات الشعر وأدواته قد يحصل التشبه، حيث يقول الشيخ التويجري في كتابه: [الإيضاح والتبيين]، ص 85: «من التشبه بأعداء الله تعالى تعقيد الخرق في رؤوس البنات كأنها الزهر، وهو من أفعال الإفرنج في زماننا، وقد فشا ذلك بين المسلمين تقليداً منهم لأعداء الله تعالى واتباعاً لسننهم الذميمة!»

وفي كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] سؤال عن حكم لبس ربطة الشعر التي توضع على جبهة الفتيات، وجاءت إجابة أحد أعضاء هيئة كبار العلماء [السابقين] بأنه «لا يرى بأساً بهذه الآلة التي تربط شعر [الفتاة الصغيرة]، مخافة تشعته وانتشاره، سواء كانت فوق الوجه أو من جهة الخلف، وإن استغني عنها بالقتل والظفر فهو أولى!»

هذه الفتاوى وهذا الشعر، فتدبروا - أيها الناس - الأمر!

القول الوفير في حكم حرية الرأي والتعبير

جاء مخرج (حرية الرأي) بوصفه منفذاً تخرج منه الأفكار وتطير منه الوسوس والألفاظ والخواطر وما يجول في جماجم ذوي البصائر والأبصار. ولكن ما إن سمع أهل الفتاوى بهذا المخرج وتلك المفردة حتى طالوا بحبلهم الطويل هذا المخرج، وعملوا على سدّه وردمه من باب سد الذرائع.

فهذا سؤال جاء في [فتاوى علماء البلد الحرام]، ص 1645 عن حكم قول الإنسان (أنا حرّ)، وكان الجواب: «إذا قال ذلك رجل حرّ وأراد أنه حرّ من رقّ الخلق، فنعم هو حرّ من رقّ الخلق، وأما إن أراد أنه حرّ من رقّ العبودية لله - عزّ وجلّ - فقد أساء في فهم العبودية، ولم يعرف معنى الحرية، لأن العبودية لغير الله هي الرقّ، أما عبودية المرء لربه عزّ وجلّ فهي الحرية».

وجاء في [مجموع الفتاوى]، 22/241 لابن تيمية، ما يلي: «وأما قول القائل (كلّ يعمل في دينه الذي يشتهي)، فهي كلمة عظيمة يجب أن يُستتاب منها وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يُوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهي ويهواه».

وكم تناول بعض أهل الفتوى مقولة (حرية الرأي والتعبير) حين تكون مكفولة للجميع بالنقد والنبذ، ومنه ما قاله الشيخ عبدالكريم الحميد واصفاً إياها بأنها من (عظائم الذنوب)، وقال: «إن ما يردّده بعض الأفاكين من قولهم (حرية

(التعبير) و(حرية الرأي)، ومن اعتقد ذلك فهو كافر، لأن معناه أن لكل أحد أن يعتقد ما يشاء ويقول ما يشاء بلا ضابط شرعي، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾.

ثم يعقب الشيخ على ذلك بقوله: «إن مراد القوم من (حرية التعبير) هو الفرار من الحساب الشرعي واتباع الهوى، وذلك في حقيقته دعوة إلى الكفر بحيث من أراد أن يتكلم بالكفر فله ذلك على اعتبار أن دين إبليس هو (حرية الرأي والتعبير)، حتى لو قال شخص: (الله والشيطان وجهان لعملة واحدة) - قطع الله لسانه وبطش به - أي ينوب عن إبليس فله حرية التعبير، وهؤلاء هم أهل هذا البيت الذي قاله ابن القيم:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبُلو برق النفس والشيطان». إن حرية الرأي والارتياح في التعبير من الممارسات التي لم ترض عنها دائرة الفتوى، لذا حاصرتها وربطت رأسها بحبل الكفر والتمرد والخروج عن نسق الدين ونُظم الإسلام وإطار الشريعة، فالله الله يا قوم اتركوا حرية التعبير، وفكروا في نهاية المصير ووحشة المسير، وضعف العباد الغني منهم والفقير!

بعث الشجن في احترام الوطن

تحضر الفتاوى بوصفها توقيعاً عن «رب العزة والجلال»، كما هو تعبير العلامة ابن القيم عندما أصدر كتابه المعنون بـ[أعلام الموقعين عن رب العالمين]!

ولك أن تتخيل أن الفتوى تدخل في كل شأن من شؤون الحياة، صغيرها وكبيرها، جلّها ودقيقها، فحتى عندما تقف أمام رمز بلادك «العَلَم»، وتؤدي التحيّة العسكرية فإنّ الفتوى تلاحقك، وتتشبّث بفعلك، غير تاركة لك حرية التصرف في شأنك!

فإن أردت الوقوف على ذلك، فدونك كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام]، سمّ الله مستعيذاً به من وساوس ومخانس الشيطان الرجيم، ثم اقرأ ما ورد من استفسار حول هذا الشأن في السؤال: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأيّ سلام وطني، أو علم وطني؟

أما الإجابة فهي مُعتمدة من اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، طي

الكتاب أعلاه تحت فتوى رقم «32»، حيث يقول الجواب: «لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني، أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة، التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليدهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابعتهم أو التشبه بهم!»

إن صورة الوطن غير متبلورة، وليست واضحة في أدبيات الخطاب السلفي، فعموم الفتاوى لا تُعطي للوطن قيمة، ولا للمكان مكانة، لأنها تنظر نظرة أممية للعالم الإسلامي، وتعتبر الوطن وعلمه وحدوده والاهتمام به من مُحدثات الأمور المبتدعة، وجديدات الظواهر المجترحة.

أكثر من ذلك، هذه الأقطار في نظر أصحاب الفتاوى مجرد كيانات أوجدها تقسيم الاستعمار، وصنعها منتجو سياسة «فرق تسد»، وما العلم والوقوف له، واتخاذ شعاراً لدولة ورمزاً لكيان إلا من قبيل البدع والخرافات!

إن من يقرأ الفتاوى بشأن الأوطان وتشريعاتها يشعر بمرارة حمراء، إذ كيف يُنظر إلى «الأعلام» التي تدل على الانتماء - والتي أصبحت شأناً كونياً - بهذا التحقير وذاك التسفيه؟!

وكيف يكون السلام الوطني أو علمه «منافياً» لكمال التوحيد، ومُخلاً بإخلاص التعظيم لله وحده؟!

من هو ذلك الجاهل الذي يجعل «قطعة» قماش، أو أنشودة وطنية تزاحم عقيدة المرء، وتفت من عضد إخلاصه، وتنخر في «كمال توحيده»؟!

إن مثل هذا الزعم في أقصى درجات تفسيره لا يعني أكثر من أن «العقيدة» شعور خفيف نحيف طارئ، قد يطير في أي وقت، ويذهب مع كل صوت.

كفانا إذاً تشدقاً بوصف الإسلام بالسماحة والصلاحية لكل زمان ومكان، ما دمنا نطرح نصوصه في كل شيء لتكون عائقاً وحاجزاً عن التطور والارتقاء والتنظيم. فإن أردنا فعلاً تنزيل هذه «الصلاحية» على أرض الواقع فيلزمنا ذلك أن نقرأ النصوص بعقل مفتوح يعرف مقتضيات الواقع، وقادر على مسايرة الحاضر دون مصادمة أو تحجّر.

إنّ ديننا أرقى بكثير من هذا الذي يُقال، وهو فوق ما يُحاول أن يرسمه بسطاء المعرفة، ودراويش الفتوى، الذين لا همّ لهم إلاّ النّظر بريبة صفراء إلى كلّ شيء طارئ، وكلّ عملٍ جديد.

فلنحترم عَلم بلادنا، ولنتنفّس لوطننا، ولنعبد ربّنا الذي أطعمنا من جوع، وآمنا في وطننا من الخوف، فلا تصادم ولا تقاطع بين هذه وتلك إلاّ عند المستثمرين في أسواق التخويف، الساكنين في كهوف الرّيبة، ممن يرون الظلام في رابعة النّهار.

الحروف البدريّة في حكاية الصّدرية

لم يعد أي جزء من الجسد أو العري المتعلق به يتعالى على الرواية، أو يستعصي على الحكاية لأننا نعيش في زمن «ذاكرة الجسد» و«فوضى الجسم» و«فضيحة الحواس» و«فخ الجسد» و«أولمبياد الجسد»، بل و«لغة الجسد»...! ثم جاء السرطان - أعاذنا الله وإياكم منه - واستولى على جزء من الجسد وأصبحنا أمام كارثة (سرطان الثدي)...

وما نحن هنا بصدده ليس الصدر، بل ما يستر هذا الصدر ويحمّله، أعني ما يسمى «السوتيانة» ولعل هذه القطعة أثارت إشكاليات لغوية قبل أن تثير إشكاليات فقهية، فهي اسم فرنسي - أعجمي - لذا ترجمتها المجامع اللغوية بترجمات مختلفة، فهذا المجمع سمّاها «الصّدرية» وذاك سمّاها «المِنْهدة» وثالث سمّاها «الحَمّالة» - وبالطبع حمّالة الصدر لا حمّالة الحطب - كما هي سيرة زوجة أبي لهب...!!

أما الإشكال الفقهي الذي صاحب الصّدرية، فقد أثاره أحد أعضاء هيئة كبار العلماء المعبرين عندما سأل أحدهم السؤال التالي:

- ما حكم لبس السوتيان في ثدي المرأة؟

فكان جوابه: «تعتاد بعض النساء رفع الثدي أو شدّه بخرقه حتى يرتفع لثوهم أنّها شابة أو بكر أو نحو ذلك، فهو لهذا القصد غشّ محرّم، فإن كان لإزالة ضرر أو ألم أو نحوه جاز ذلك بقدر الحاجة».

والطب الحديث يتناسق مع النظرة الفقهية، فقد أثبتت (الدراسات العلمية التي أجراها المتخصصون أن نسبة الإصابة بسرطان الثدي تزداد كلما ارتدت

المرأة مشد الصدر ((السوتيانة)) لفترات أطول، حيث إن الضغط على الثدي يؤدي إلى منع المواد الموهنة السامة من الخروج من الجسم، ومع الوقت تتكون أورام غير حميدة، مما يعني وجود علاقة وثيقة بين أسلوب ارتداء (الستيانة)، وبين الإصابة بسرطان الثدي وخصوصاً إذا ما توافرت عوامل أخرى مساعدة كالاستعداد الجسماني).

الغُذْر فِي كَلِمَةِ «طَوِيلُ الْعُمَر»..!

الدُّعاء بـ«طَوِيلُ الْعُمَر»، جُزءٌ من ثقافة القوم، ومن الأدعية التي لا تُغادرها الألسن والأفواه، تُرى مَا مَدَى مَعْقُولِيَةِ هَذَا الدُّعَاءِ!!؟

لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ بِطَوِيلِ الْعُمَرِ شائعاً، وَلَا رائجاً فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ، لِأَنَّهُمْ يَطْلُقُونَ مُفْرَدَةً «طَوِيلُ الْعُمَرِ» عَلَى الشَّيْطَانِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ أَطْوَلُ الْمَخْلُوقَاتِ عُمراً، كَمَا أَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ «يُزِيلُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ»، وَفِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ «مَنْطِقَةَ الْعُجْزِ»، بِحَيْثُ يُخْذَمُ وَيُحْمَلُ وَيُطْعَمُ وَيُكْسَى!!

وَفِي الْمَقَابِلِ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، بِحَيْثُ قَيَّدَ بِحُسْنِ الْعَمَلِ.. وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ عَنْ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِطَوِيلِ الْعُمَرِ، فَقَالَ: «لَا خَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَدْعُوَ لَهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ((أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْخَيْرِ، أَوْ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ...))!!»

وَتَذَكُّرُ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ دَعَا عَلَى أَبِي سَعْدَةَ بْنِ قَتَادَةَ حِينَ شَهِدَ فِيهِ بِالزُّورِ، فَدَعَا عَلَيْهِ سَعْدُ بِطَوِيلِ الْعُمَرِ وَكَثْرَةِ الْفَقْرِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ، فَكَانَ كَذَلِكَ، إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنِ الْفِتَنِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا يَقُولُ: (شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ)!!

هَذَا مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الثَّرَاثِ الدِّينِيِّ، وَلَكِنْ الثَّرَاثُ الْأَدْبِيُّ وَالْعَالَمِيُّ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ!! يَقُولُ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَى بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مِنْ طَوِيلِ الْعُمَرِ، أَنْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ: سَمِئْتُ «تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ»، وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوَلاً، لَا أَبَا لَكَ يَسْأَمُ وَقَالَ آخَرُ:

وَإِذَا دَعَوْتُ «بِطَوِيلِ عُمَرٍ» لَامِرٌ فاعلم بِأَنَّكَ قَدْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ

وَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمْ فِي رَجُلٍ بَغِيضٍ كَبِيرِ السِّنِّ، شَارِحاً تَأْخُرَ مَوْتِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ شَيْبَةٌ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاَهَا، فَأَبْقَاهَا لِشِقَاَهَا»!!

وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ شَاعِرٌ شُعْبِي فِي هَجَاءِ رَجُلٍ كَهْلٍ:
لَوْ أَنَّكَ طَيِّبٌ كَانَ مَيِّتٌ مِنَ الْعَامِ مِيرَ الْخَبِيثِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ يَعْمُرُ
إِنَّهُ صُورَةٌ قَوِيَّةٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ يَعْرِفُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُفِيدَةَ تَنْتَهِي بِسُرْعَةٍ وَعُمْرُهَا
قَصِيرٌ، وَلَكِنَّ الْأَشْيَاءَ الْفَاسِدَةَ وَالَّتِي تَضُرُّ تَدُومُ وَتَسْتَمِرُّ طَوِيلًا
حَسَنًا مَاذَا بَقِيَ؟!..

بَقِيَ التَّذْكِيرُ بِهَذِهِ الْفَقْرَةِ: (قَالَ السُّفَارِينِي: قَالَ الْخَلَّالُ فِي [الْآدَاب]: كَرَاهِيَةُ
قَوْلِهِ فِي السَّلَامِ «أَبْقَاكَ اللَّهُ»، وَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبَقَاءِ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ!!
اللَّهُمَّ أَطِلْ أَعْمَارَنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْحُبِّ وَالسَّلَامِ وَالصَّلَاحِ!!

القول الجديد في إطلاق لقب «شهيد»

جرى الصراع جاداً بين القنوات التلفازية والصحف الورقية والمذاعين الأثرية
على أحقية لقب «شهيد» من عدمه لمن يُقتل في الأراضي الفلسطينية.

وقد ظهر التنازع أكثر ما ظهر بين قناتي «العربية» و«الجزيرة» حيث تذكر
الأولى الخبر عارياً من لفظ «الشهيد» فيما تعتمد الثانية إلى إصباح هذه المفردة
لتدغدغ بها الباحثين عن الحور العين والراكضين وراء الكرامة المسلوبة، ليدلّوا
أعداءهم قائلين لهم «قتلنا في الجنة وقتلاككم في النار»!

وعندما حلت بي «عقوبة البحث عن الصواب في أي القناتين يكون» لم أنم
ليلي راکضاً في بطون الكتب ومنابت الثقافة، وأودية «السلكون الفقهي» الذي لم
يترك للمرء مجالاً للضياع أو طريقاً للصراع أو درباً للنزاع..

طويت الكتب، وكانت كتب الفتاوى أكثر الظنون احتمالاً، ولم تُكذَّب
الكتب هواجسي وظنوني.. فوقعت - ولم يقع الكتاب - على مؤلف صغير اسمه
[التنبيهات الشرعية على الأخطاء اللفظية] لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- رحمه الله - وقد وُجّه إليه في الصفحة 80 السؤال التالي: «هل يجوز إطلاق
صفة (شهيد) على شخص بعينه فيقال الشهيد فلان؟» وكانت إجابته - يرحمه الله
- على النحو التالي: «لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قُتل

مظلوماً، أو قُتل وهو يدافع عن الحق، فإنه لا يجوز أن نقول (فلان شهيد)، وهذا خلافاً لما عليه الناس اليوم، حيث رخصوا هذه الشهادة، وجعلوا كل من قُتل حتى ولو كان مقتولاً في عصبية جاهلية يسمونه شهيداً وهذا حرام، لأن قولك عن شخص قُتل وهو شهيد يُعتبر شهادة سوف تُسأل عنها يوم القيامة، سوف يُقال لك هل عندك علم أنه قُتل شهيداً؟ ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مكلم يُكلم في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وكلمه يُثعَبُ»(*) دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك» رواه البخاري. فتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله» يُكلم يعني يُجرح، فإن بعض الناس قد يكون ظاهره أنه يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن الله يعلم ما في قلبه، وأنه خلاف ما يظهر من فعله، ولهذا بَوَّب البخاري - رحمه الله - على هذه المسألة في صحيحه فقال: [باب لا يُقال فلان شهيد] لأن مدار الشهادة على القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل فأمر النية أمر عظيم وكم من رجلين يقومان بأمر واحد يكون بينهما كما بين السماء والأرض.

تُرى هل يقنع أهل (قناة الجزيرة) وغيرها ممن يمارسون «المجانبة الرخيصة» في إطلاق «الشهادة» على كل قتيل ومقتول؟ فالدين الذي تقتبس القناة وغيرها منه أعطى «مسميات» ولم يعط أسماء!

إن التزكية «المستعارة» المتمثلة في وصف «القتيل» بالشهادة هي بلادة حمراء، وأبلد منها من يصف مفجّري أنفسهم بأنهم أصحاب عمليات «استشهادية»، فيا لرخص الشهادة، ويا لوضاعة شأنها إذا كانت تُنال بهذه الحماقة الزرقاء.

إن القلم - هنا - لا يسعه إلا أن يرفع راية التقدير ل(قناة العربية)، وتحية خاصة للصديق الأستاذ عبدالرحمن الراشد مدير عام القناة، الذي لم يكن صاحب خيل شقراء يطير مع السرب في بلادته ومجانيته و«تطاوله على علم الغيب»!

كفى سخرية أيها المجانيون، وزنوا ألفاظكم ليس بميزان الشرع فقط بل

(*) يُثعَبُ: يصبُ ويسيل.

بميزان العقل والمنطق والوعي، وكل هذه المفاهيم تؤدي إلى «روما الدقة في إطلاق النعوت» وتوزيع المنح الأخروية!

ويجب أن تحترموا رأي المشاهد الذي يسأل على الدوام قائلاً: «كيف عرفت أن هؤلاء القتل شهداء؟!» أتخذتم عند الله عهداً؟ أم كنتم عنه - جلّ وعزّ - من المتحدثين؟ والله من راء القصد.

تبصير العيون بحكم «من سيربح المليون؟»

مع اتساع دائرة برامج المسابقات الفضائية، وسيل المعلومات المتدفق الذي يتنزل المعارف العامة في البرامج الاستهلاكية، لتصبح المعلومات مجرد أرقام تُحفظ، وكأن معرفة عاصمة السويد أو أطول نهر في العالم غاية العلم والمعرفة، مع اتساع كل هذا دخلت «الفتوى» على الخط - كعادتها - وفصلت في مسائل هذه البرامج من كافة الجوانب.

وبما أن برنامج «من سيربح المليون؟» رائد الفكرة بأدواتها ووسائلها الجديدة «عربياً» - باعتبار البرنامج الأصلي إنتاجاً بريطانياً خالصاً - كان له نصيب الأسد من سهام الفتوى، حيث اعتبر مفتي الديار المصرية «السابق» الشيخ نصر فريد واصل أن هذا البرنامج وما يشابهه من برامج المسابقات التلفزيونية والإذاعية «حرام»، قائلاً: «إن هذه المسابقات صورة مستحدثة من صور القمار والميسر المحرمة شرعاً بالإجماع، حيث يساهم جميع المشتركين في هذه المسابقات بجزء من أموالهم في الجائزة من خلال ثمن المكالمات الهاتفية لهذا الغرض، وهذا هو الغرر الفاحش المنهي عنه شرعاً». ملحق الرسالة، صحيفة المدينة، 1422/4/15.

ولم يعد مفتي الديار المصرية من يؤيده ويعاضده في هذا الرأي، حيث أبدى الشيخ عبدالله بن منيع - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - تأييده لفتوى الشيخ نصر فريد واصل، قائلاً: «الذي يظهر لي أن الله قد وفق فضيلة مفتي مصر في هذه الفتوى التي صدرت منه، ذلك أن الدخول في هذه المسابقات لا يخلو من حالتين: إما أن يكون المشترك سالماً من الغرم «الخسارة» ويحتمل الغنم «المكسب» بحيث لا يترتب على دخوله أي خسارة، حتى لو كانت ضئيلة مثل قيمة الاتصال الهاتفي الذي يجريه للدخول في

المسابقة. فإذا كان الأمر على هذه الصورة فلا بأس في الدخول في هذه المسابقات وجائزتها مباحة ولا شيء فيها، لأنه لا يترتب عليه غرم ويحتمل فيها الفوز. وأما الحالة الثانية فهي أن يكون غارماً «متحملاً للكلفة» ويحتمل الغنم «الجائزة» بحيث لا يستطيع الدخول في المسابقة إلا بدفع مبلغ معين كقيمة الاتصال الهاتفي، وهو بين احتمالين: إما أن يغنم الجائزة وهو احتمال ضعيف وإما أن لا يربح الجائزة وهو الأقوى فهذا نوع من الميسر والقمار المحرم شرعاً وكسبه خبيث لا يجوز». صحيفة المدينة، 1422/4/18هـ.

كما اتفق مع هذا الطرح فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء - مؤيداً فتوى الشيخ واصل والشيخ ابن منيع حول تحريم المشاركة في البرنامج، وما شابهه من مسابقات إذاعية وتلفزيونية، قائلاً أمام جموع غفيرة في المسجد الحرام: «لقد قرأنا ما نشرته الصحافة حول هذه المسابقات من فتاوى تشير إلى أنها حرام وقمار وعمل غير جائز، ونرى أن المشاركة في هذه المسابقة لا تجوز باعتبارها من أنواع من القمار». صحيفة المدينة، 1422/4/25هـ.

وقد نأى السيد جورج قرداحي مذيع برنامج «من سيربح المليون؟» بنفسه عن الخوض في الفتوى الصادرة بحق برنامجه، واصفاً نفسه بأنه (غير مؤهل للرد على ما ورد من سماحة المفتي)، مشيراً أنه (لا يرى من الحكمة أن يزج بنفسه في الأمر باعتباره مسيحياً)، لكنه نفى أن تكون الاتصالات التي يتم عبرها اختيار المشاركين في برنامجه تدر أرباحاً تذكر، لأنها - بحسب قوله - تُنفق فوراً في إجراءات معاودة الاتصال بمن يقع عليهم الاختيار بالمشاركة، ويذهب ما تبقى منها في تغطية تكاليف سفرهم وإقامتهم. صحيفة المدينة، 1422/4/18هـ.

وفي الجانب الآخر أثارت هذه الفتوى جدلاً إعلامياً في مصر «موطن مُصدر الفتوى»، حيث (قوبلت هذه الفتوى بآراء اعترضت عليها في بعض أجهزة الإعلام المصرية، كما هاجمها كتاب اعتبروا أنها تضيق على الناس. وجاءت أبرز الردود المعترضة على الفتوى على لسان وزير الإعلام المصري - حينذاك - صفوت الشريف الذي قال: إن برامج المسابقات ليست مراهنات وإنما يدخل فيها تشغيل العقل وهي تشبه مسابقات المدارس والجامعات، متسائلاً: هل إذا أردنا أن نحدد شخصاً فائزاً في أي مجال ونشجعه ونكافئه يُصبح هذا العمل

حراماً؟ أما أمين بسيوني رئيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) فقال: «إن برامج المسابقات تعتمد على أسئلة في المعلومات العامة في شتى المجالات، وترصد جوائز للفائز الذي يثبت أنه أكثر ثقافة وعلماً، أي أن هناك مجهوداً يبذله الفائز حتى ينال الجائزة، وأن هذه المسابقات ليست ضربة حظ بل يستفيد منها المشاهدون والمستمعون بما يكتسبونه من معرفة وثقافة عامة».

ومن ردود الفعل الساخرة على الفتوى ما ذكره رئيس تحرير صحيفة (أخبار اليوم) المصرية إبراهيم سعدة، حيث قال: «حرام أن نحرم كل شيء وأي شيء وأخشى أن يخرج علينا أحدهم قريباً محرماً الضحك باعتبار الشيطان هو الذي يضحك وحده»! مجلة المجلة، العدد 1118.

هذا ما ناله البرنامج من الفتوى، رغم أن مآخذ أصحاب الفتوى على البرنامج لم تعد تقتصر على البرنامج المليوني فقط بل أضحت باب رزق لبرامج دينية أيضاً، لكن الفتوى بحكم شعبيتها سلطت سياطها على أكثر البرامج شعبية!

الرأي الأمين في الخدم والسائقين

لا يظن أصحاب الظنون أن هناك بيوتاً في السعودية تخلو من وجود الخدم والسائقين إلا النزر القليل الذي تمنعه «قلة ذات اليد» وليس الورع أو قلة الرغبة! وعندما انتشرت ظاهرة السائقين والخدم كانتشار «ضحايا الأسهم» في كل مكان هرعت المؤسسة الدينية لقول كلمة ضافية بهذا الشأن، نشرت في مجلة (الدعوة) بتاريخ 1404/8/24 هـ. موقعة من «الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد».

ونظراً لطول الكلمة فسيعمد القلم إلى الاكتفاء بقص آخر مقطع فيها لأنه «بيت الظنون» و«كحال العيون» وملون «الجفون»!

تقول الكلمة: «لا شك أن كثرة الخدم والسائقين والعمال بين المسلمين وفي بيوتهم وبين أسرهم وأولادهم له نتائج خطيرة وعواقب وخيمة لا تخفى على عاقل».

ثم تقرر الكلمة أن الناس قد تمادوا و«تساهلوا في جلبهم وتمكينهم من بعض الأعمال، وأخطرها الخلوة بالنساء، والسفر بهنّ إلى مكان بعيد أو قريب، ودخولهم البيوت، أما الخدمات فلا يقلّ خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن

بالرجال، وعدم التزامهن بالحجاب والتستر، وخلوتهن بالرجال داخل البيوت، وربما تكون (شابة جميلة)، وقد تكون (غير عفيفة) لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة والسفور، ودخول أماكن (العهر والدعارة)، وما ألفت من عشق الصور، ومشاهدة (الأفلام الخليعة)، يُضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من (الأفكار المخرفة)، و(المذاهب الضالة) والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام. ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من الجزيرة، فلا يدخلها إلا (لحاجة عارضة)، ولا يجوز استقدامهم، ولا السماح لهم بذلك. فالحاصل في الجزيرة العربية لا يجوز أن يقرّ فيها دينان، لأنها معقل الإسلام ومنبعه، ومهبط الوحي، فلا يجوز أن يقرّ فيها المشركون، إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر، كالبرّد وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لمهمات، وكباعة الميرة ونحوها مما يُجلب إلى بلاد المسلمين ما يحتاجون إليه، ويقيم «أياماً» لذلك ثم يرجع إلى بلاده بحسب التعليمات التي وضعها ولي الأمر.

وفي النهاية تقول الكلمة: «فوجود غير المسلمين فيه خطر عظيم على المسلمين في (عقائدهم) وأخلاقهم ومحارمهم، وقد يُفضي الأمر إلى موالاة الكفار ومحبتهم والتزيّي بزيهم، ومن اضطر إلى خادم أو سائق أو خادمة فالواجب أن يتحرى الأفضل فالأفضل من المسلمين لا من الكفار، وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب إلى الخير وأبعد عن مظاهر الفسق والفساد. ولأن بعض المسلمين يدّعي الإسلام وهو غير ملتزم بأحكامه فيحصل به ضرر عظيم وفساد كبير».

أحياناً يستطيع المرء التعليق على شيء قرأه أو رآه، وفي أحيان أخرى يصبح كنبى الله - جلّ وعزّ - موسى، معقود اللسان، ولا هارون يشدّ الأزّر ويُعرب اللسان ويفصّحه!

لذا سأترك الأمر بيد القارئ فهو بأحواله أعلم، وبإدارة شؤون أهله وبمعرفة مصلحته أدري وأفهم!

حقاً لقد صدق الفيلسوف التّفري عندما قال: «كلما اتسعت الرؤية ضاقت العبارة»، خاصة عندما تربط هذه الكلمة مع ما جاء بعدها من خطابات تؤكد على محاربة المشركين وإخراجهم من جزيرة العرب!

كثافة الفتنة في مجتمع الرشاقة والسمنة

في المجتمعات المحافظة والمنغلقة تتضخم قضايا وتكبر زوايا لا تجدها في المجتمعات المنفتحة، ولأنها مخالفة لمسار الكون العالمي، تبدو متذرعة في تضخيم قضاياها بـ«الخصوصية» و«المحافظة» و«العادات والتقاليد».

خذ مثلاً كلمة «فتنة» في الخطاب السلفي «المحافظ» تجدها واردة في كل خطاب، ومصاحبة لكل جواب.. وهي كلمة قامعة تكبح الوافد، وتردّ الجديد وتكتمّ الفريد.

ومتى حدثت اضطرابات في أي مكان في العالم سارع الدعاة والمصلحون إلى وصف ذلك بـ«الفتنة»، مرددين أن «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»! وأكبر فتنة شهدتها مسيرة الفتوى هي المرأة.

فالمراة إذا تحركت أمام الرجل فهي باعثة للفتنة، وليت شعري ونثري ما موقف إحدى قريباتي التي أطلق عليها والدها اسم «فاتن»؟ هل سيضطّر أبوها إلى استبداله بـ«نائمة» حتى لا توقظ الرجال، وتبعث على الافتتان؟! والفتنة لا تتوقف عند المشاكل السياسية أو القضايا النسائية، بل هي حاضرة

في كل تصرف يخالف «الخطاب المحافظ»، خذ مثلاً هذا السؤال الذي ورد في مجلة الدعوة بتاريخ 11/1/1996م، يقول سائله: «لدي أخوات في سنّ الزواج، فإذا تقدم لهنّ رجل «يدخن» فهل يجوز أن أزوجه منهن»؟

أما المجيب وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء فقد أجاب على النحو التالي: «يجب على ولي الأمر أن يزوجه من الكفاء الصالح الذي ترضاه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. وشارب الدخان مُجاهر بالمعصية، فهو غير مستقيم في دينه، ويُخشى منه أن يؤثر على المرأة وعلى أولادها، فيجب التماس غيره ابتعاداً عن الفتنة».

وهذه الإجابة جعلتني أتذكر سؤالاً على الطائر - كما يقول شيخنا الناقد مارون عبود - يقول: كم نسبة المدخنين في المملكة، والإحصاءات تقول إن بلادنا رابع دولة في العالم في استيراد التبغ؟!

الأمر الذي يجعل نصف الشباب السعودي - غير مرضى عنه -، كشفت الدكتورة نجوى الغامدي - استشارية صيدلة إكلينيكية في مدينة الملك فهد الطبية -

أن عدد المدخنين في المملكة تجاوز ستة ملايين مدخن منهم مليون امرأة مدخنة، فماذا يفعل المدخنون والمدخنات!!!

كل هذا أوجد مشروعاً يحل هذه المشكلة، قد حملت الأخبار أن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين (نقاء) أطلقت مؤخراً مشروعاً خيرياً لتزويج المقلعين عن التدخين.

وأكد مسؤول التوعية وصاحب فكرة المشروع عبدالله بن خالد العجيمي أن المشروع يهدف إلى تحفيز الشباب ومساعدتهم لإكمال نصف دينهم وتلبية لطموحاتهم وخصوصاً أولئك الذين كانوا ضحية من ضحايا التدخين.

ويشير إلى أن المشروع عبارة عن مسابقة توعوية تستهدف المدخنين الذين يراجعون عيادات الجمعية والمسجلين في كشوفاتها، لافتاً إلى أن الجمعية ستختار (20) شخصاً ممن أجابوا إجابات صحيحة وأقلعوا تماماً عن تعاطي التدخين واشترطت الجمعية أن يكون الزواج هو الزواج الأول للمتسابق!!

سؤال آخر ورد في مجلة الدعوة بتاريخ 10/30/1997م يقول صاحبه: «هل يجوز لإنسان أن يلعب مع إنسان يرتدي سروالاً قصيراً؟»

الجواب من - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - على النحو التالي: «لا يجوز لك اللعب مع من ذكرت، وذلك لانكشاف العورة وخوف الفتنة، والعورة للرجل ما بين السرة والركبة»!

سؤال ثالث يقول: «ما حكم مصافحة النساء؟»

والمجيب - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - حيث يقول: «لا يجوز للرجل أن يصافح النساء من غير محارمه، لأن ذلك لا تؤمن معه الفتنة»!

وسؤال رابع: «ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى المدرسة مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل؟»

وقد أجاب - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - بقوله: «خروج المرأة إلى السوق محرّم لما في ذلك من الفتنة»!

بعد كل ذلك يمكن القول إن مفردة «الفتنة» هي الكلمة «النجم» في خطابات الفتوى، فهي ترد كلما حلت سيرة المرأة أو السياسة أو الرياضة أو الاقتصاد أو حتى الدراسة، نعم الدراسة، فقد سألت إحداهن - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - عن حكم دراستها في الغرب مع رجال أجنبية مع احتفاظها بـ «النقاب

والحشمة»، فما كان من الشيخ المجيب إلا القول: «لا يجوز للمرأة المسلمة أن تدرس في مكان مختلط بين الرجال والنساء لما في ذلك من الفتنة وضياح الحشمة، ومشاركة الكفار في عاداتهم وتقاليدهم!»
والفتنة فوق ذلك هي سلاح في وجه كل مخالف، فما أن تختلف مجموعة مع أخرى حتى تتنادى كل طائفة بالصراخ قائلة: «قاتلوهم حتى لا تكون فتنة».. اللهم جنبنا «الفتن» ما ظهر منها وما بطن!

ذكر كلمتين في حكم وضع العباءة على الكتفين

سألني الباحث والمحقق والمترجم السوري بسام عمقية - بوصفي - خبيراً بشؤون الفتوى - كخبراء الألغام والمتفجرات.. ولا فرق بين الفتوى واللغم.
أقول سألني بسام عن العلة في زجر المرأة التي تضع عباؤها على كتفيها، مؤيداً الرغبة في السماح لزوجته الأميركية بوضع عباؤها على كتفيها.
هرعت - كما يهرع متداولو الأسهم إلى شاشات (النت) عند فتح السوق - إلى كتب الفقه، فلم أجد ما يشفي الغليل ويداوي صاحبي العليل.
أطرقت، ثم أطرقت ثانية أخرى، فقفزت إلى ذهني مجلدات الفتاوى، وحاويات الأحكام الفقهية المعاصرة، ولم يخب «قفزي» أنا وذهني، فوجدت في «فتاوى البلد الحرام» عشرات الفتاوى عن إشكالية وضع العباءة على الكتفين بما يخالف «الشريعة»!

ولم أرغب أن أكون بخيلاً في العلم، فقد صوّرتُ بعض تلك الفتاوى لصديقي بسام، وقلت - في نفسي طبعاً - لم لا أنشر هذه الفتاوى، لعلها تنفع، فالذكرى ما زالت تنفع المؤمنين، و«المؤمنات» بطبيعة الحال!

هذا سؤال من الأسئلة يقول صاحبه: «انتشرت بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة، وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرحة، والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم، وتصف الصدر وحجم العظام، ويُلبس هذا اللباس موضة.. ما حكم هذا اللباس؟»

وقد أتت الإجابة من - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - سابقاً -، حيث يقول بعد مقدمة طويلة: «والجلباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها، ومثله المشلع والعباءة المعروفة، والأصل أنها تُلبس على الرأس حتى تستر

جميع البدن . . ولا شك أن بروز رأسها - أي المرأة - ومنكبها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهاً بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها، وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور، ويُخاف دخوله في الحديث المذكور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار» إلى قوله: «ونساء كاسيات عاريات مُميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

ومن باب تأكيد الحجز للإقلاع عن وضع العباءة على الكتفين، هذه فتوى ثانية لأحد أعضاء هيئة كبار العلماء، - الذين انتقلوا إلى رحمة الله -، عن حكم لبس العباءة بهذه الطريقة، حيث يقول - رحمه الله - : «كلما كانت العباءة أستر وأبعد عن وصف البدن كانت أولى، لأنه أبعد عن الفتنة، ووضع العباءة على الكتفين في الأسواق مُخالف لما كان عليه النساء من قبل، ولا يليق بالمرأة المؤمنة أن تتلقّف كل عادة واردة، لأن ذلك يؤدي إلى مسaire ما يرد من العادات، ولو كانت مخالفة للشرع، وهذا خطر عظيم!»

أعلم أن أصحاب الثقافات الواسعة، وحاملي الرؤوس الكبيرة سينظرون بعين «الشفقة» أو نظرة العطف، لأن القلم أشغل نفسه في قضية ليست ذا بال، ولا تحتل المكانة الكبرى، فهي ليست قضية كشمير أو دارفور، أو «فضح المخطط الأميركي في المنطقة»، أو «التنديد بانتهاكات إسرائيل». . كل هذه وغيرها هي في نظر المثقف العملاق ما يستحق الكتابة والتحذير!

ومع سروري الوفير بانصرافي عن قضايا المثقفين «الكبرى» فإنني لن أتردد قائلاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، إلا إذا كان مفروضاً على الكاتب أن يفكر تفكيراً أممياً، بحيث إن سقوط بغلة في سمرقند هي «أم القضايا» و«أم المعارك»!

إنني مشغول بفتوى تنبع - كالإصلاح - من أرضي، وتجعلني أدخل في جدل طويل مع أمي وأخواتي وقريباتي، فهذا ما يستحق البحث - في تصوّري - وليس لأميركا أو حليفاتها أي شأن في وضع العباءة على الكتفين!

أعود إلى تساؤل صديقي الأستاذ بسام عمقية المتخصص في ترجمة المصطلحات والمواد العلمية، فقد ذهل مما وجده من أمر العباءة، الأمر الذي

جعلني أعود لأضيف إلى ديوان العباءة قصيدة معلومات عن ثقافة العباءة، إذ إن القوم قد أشربوا في قلوبهم حب الخصوصية، واستزراع التميز، واستنبت التفرّد، ولهذا تأتي «العباءة النسائية» ضمن هذا السياق الدال على التميز والخصوصية بكل ما للخصوصية من أبعاد!

هذه البقعة القماشية السوداء، والتي داهمها التطريز والترتر والزخارف مؤخراً، ووصلت إلى كل ميادين الحياة وسياقاتها، فهي في السياق الثقافي دليل على «الاحتشام اللغوي والتقاء اللفظي»، وعندما يلبس المرء كتاباته عباءة فهذا لا يعني أنه مؤدب، ولكن يعني أنه أقل حياء من غيره وأكثر خجلاً. وما زلت أتذكر أنني حضرت أمسية مضيئة كان شاعرهما المتألق الضخم محمد العلي، وكان ضمن الحضور معالي وزير الثقافة والإعلام السابق الأستاذ/ إياد مدني، فصرخ من بين الحضور أحدهم سائلاً الشاعر العلي عن عدم طباعته لديوانه، فردّ عليه الشاعر بأنه لو أراد طبع ديوانه فيلزمه أولاً أن يلبسه «عباءة»، فقال له السائل: لا تخف، فهذا وزير الثقافة معنا وسيفسحه، عندها صاح الوزير من مكان جلوسه قائلاً: أنا صاحب العباءة! وقد استحسن الحضور هذا الردّ الذكي.

أما في السياق الديني فإن فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم «21352» بتاريخ 1421/3/9هـ تجيب على سؤال فحواه: انتشرت في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكوّن من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كُمّ واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي تُوضع على الكتف، فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟! مثل هذه العباءة؟!!

وجاءت الإجابة مبينة أنّ العباءة الشرعية هي «الجلباب»، ولا بدّ أن تتوفر فيها الأوصاف التالية:

- 1 - أن تكون سميكة لا تُظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.
- 2 - أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.
- 3 - أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام خفيفة.
- 4 - أن لا تكون فيها زينة تلفت الأنظار، وعليه لا بدّ أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.
- 5 - أن لا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.
- 6 - أن تُوضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.

وفي فتوى أخرى، هناك تحريم لوضع العباءة على الكتف بالنسبة للمرأة، وعلة التحريم هي التشبه بالرجال، لأن الرجال يضعون «البشوت» على الأكتاف! وفي طرف آخر فإن عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى الدكتور عادل باناعمة قال: «إن علماء العصر وفقهاء يذهبون إلى جواز عباة الكتف، وإلى جواز كشف الوجه، باعتبار أن النصوص الشرعية وردت باحتشام المرأة دون أن تحدد صفة معينة، وأن عباة الرأس (بصفتها هذه لم تنقل في شيء من النصوص)/ راجع جريدة المدينة بتاريخ 2008/9/10. أما في السياق الاجتماعي، فإن العباة ترهق المرأة أكثر من الملابس والفساتين من حيث الثمن واللبس، خاصة في أجواء الصحراء العربية المكلفة بالحرارة والغبار، ولأن العباة هي الملابس الخارجي أضحت المرأة - في أحيان كثيرة - غير مهتمة بنظافة الملابس التي تكون تحتها قدر اهتمامها بالعباة التي تصافح أعين الناظرين والمغازلين والمتسكعين، لتصبح العباة هنا مصدراً للتفاخر والتباهي بعد أن فقد دعاة نزع العباة الأمل في نزعها، لذا أصبحت العباة تقوم مقام الفستان، ولعل هذه من خصوصية المرأة السعودية، فلا توجد امرأة في العالم تعيش هذا الوضع!!

وفي السياق الإداري تأتي التعميمات التي تصدر من الإدارات المختلفة تؤكد على وجوب لبس العباة «وفق الضوابط الشرعية» أعلاه!

وقد نشرت صحيفة «الاقتصادية» بتاريخ 2002/11/10م. خبراً عن «مداهمة موقعين لتصنيع العباات المخالفة في جدة»، حيث جاء الخبر كما يلي: داهمت فرق الضبط في وزارة التجارة في جدة منزلين شعبيين في طريق مكة كيلو 14 تُستخدم لصناعة العباات النسائية المخالفة للشريعة الإسلامية. وتحفظت فرق الضبط خلال المداهمة على أكثر من ألف عباة مخالفة للآداب الإسلامية معدة للبيع، كذلك تم التحفظ على خمس مكائن تصنيع وكميات كبيرة من الأقمشة والخيوط المستخدمة في عملية التصنيع. وخضعت العمالة الوافدة لتحقيقات موسعة من قبل لجنة مكافحة الغش التجاري لمعرفة الكميات التي تم تداولها في السوق والمحلات التجارية المتعاونة في ترويج العباات النسائية المخالفة.

أما علماء الاجتماع فيقولون: «وفي البلدان الإسلامية كلما ازداد حجب المرأة كلما ازدادت غوايتها، وربما العكس أيضاً، فيصبح أي جزء من جسدها

مهما دق أو نأى عن مواضع الإثارة مصدر غواية وفتنة، كاحل المرأة مثلاً، ومن هنا جاءت عادة لبس الخلخال، الأمر الذي يدفع الأمور إلى حدّها الأقصى، ولا يعود ممكناً عندها التعامل مع هذه المرأة سوى بإخفائها كلياً عن الأنظار، ويصبح شبحها الملتفّ بسواد عباءة هاربة مصدر إغواء أكثر من عري امرأة متمدّدة على شاطئ أحد نوادي العراة». كما تقول الكاتبة/ منى فياض في كتابها [فخ الجسد]، صفحة 117.

ولعلّ هذا الكلام يذكرني بمقولة صديقي الشاعر السوداني الطيّب برير:
(قَدْ بَانَ عُريكَ تَقِيَّةً، هَا.. فَاسْتَتِرْ سِتَانٍ.. بَعْضُ الْعُرْيِ تَفْضُحُهُ الثِّيَابُ!)
حسناً.. ماذا بقي؟! بقي القول: إنها العباءة.. وكفى!

الامتثال لأحكام لبس البنطال

أضحى لبس البنطلون أو البنطال - كما يسميه الشيخ عبدالله الجبرين - من عادات المجتمع وتقاليد النساء اللاتي يتفاخرن بشرائه وارتدائه.

وقد حورب هذا «اللباس» في بداية قدومه «شأنه شأن كل جديد»، غير أن الأمور أخيراً استقرت له، وأصبح من النادر أن تخلو خزانة ملابس فتاة من وجود بنطال أو أكثر!

ومسألة البنطال مسألة شائكة وإشكالية معقدة، يُدرك ذلك من ألقى نظرة عجلية على كتب الفتاوى، وما ماثلها من الكتب التي تقرر الحكم الشرعي في كل شأن من شؤون الحياة.

وقد حاولت رصد تلك الفتاوى فاستعصت على العدّ وتمردت على الحدّ، فعمدت لاختيار ما تيسّر من سيرة الفتاوى في كتب الفتاوى.

قد يقول قائل إن هذه قضية «مفروغ منها» ومثل هذا القائل إما جاهل أو مستبدّ لا يستمع إلى آراء غيره من الناس، لذا سيعرض القلم صور الخلاف ومناطق التباين ليعلم الذين استنفهوا هذه القضية أي شيء يستفهمون.

سؤال جاء في فتاوى البلد الحرام يقول: ما حكم لبس البنطلون [الجينز]؟ والإجابة جاءت من - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء سابقاً - يقول فيها: «لبس المرأة للبنطلون لا يجوز ولو كانت خالصة ولو كانت أمام النساء، أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز، فإنه يبيّن

تفاصيل البدن، ويعود المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها، وتصبح عندها مستساغة، فلا تجوز هذه اللبسة بحال».

وفي سؤال موجّه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء عن أن المرأة ترتدي بنطلوناً كالرجال، فما الحكم؟

وجاءت الإجابة كما يلي: «ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة لما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار الفتنة، والغالب في البنطلون أنه ضيق محدد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال».

سؤال آخر يقول: «ما حكم لبس البنطال إذا كان فضفاضاً واسعاً للنساء فيما بينهن، علماً أن البنطال لم يعد فيه تشبه بالرجال، ذلك أنه أصبح يُلبس من كلا الجنسين الرجال والنساء؟ أفتونا مأجورين».

الجواب من - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء سابقاً - : «البنطال هو السروال الغليظ، وإنما نُقل له اسم أعجمي حتى يُخفف أمره عند السامعين، والسروال يجوز لبسه للرجال والنساء، لكن يُلبس فوقه ثوب ساتر كالقميص الذي له جيب وأكمام يستر البدن كله إلى القدمين، فاما اقتصار المرأة على السروال المسمى اصطلاحاً بالبنطال فلا يجوز، فإنه لباس مستورد غريب على نساء المؤمنات أن يبرزن به أمام الرجال، أو أمام النساء، ولو كان فضفاضاً واسعاً، فإنه يبين حجم الساقين والفخذين والبطن والظهر، ولا يبرّر ذلك كونها بين النساء، فإن ذلك ما يهون أمره عند الأحرى فتتهاون به إحداهنّ، وتبرز به في الأسواق وفي المدارس والمستشفيات فتعظم الفتنة، وهو من التشبه بالرجال، ولو كثرت النساء اللاتي يرتدينه فإنهن مخالفات ومقلّدات، وأما إن كانت المرأة عند زوجها فقط فلها أن تتكشف أو تلبس ما تريد».

إن القلم هنا يصرّ على التوثيق والاستشهاد والاسترفاد بالأدلة والشواهد، لأن كثيراً من خلق الله - هنا - يشككون في كل شيء لا يعلمونه، ويُنكرون كل ما لا تتصوره عقولهم حتى لو كان صحيحاً ثابتاً.

لذا فليعذر القارئ القلم إن أورد شاهداً ثالثاً على حكم لبس البنطال و«الاسترتش»، وذلك ورد في كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام]، حيث جاء

الجواب على النحو التالي: «لا يجوز التشبه بالعصاة والكفار، فإن من تشبه بقوم فهو منهم، ولا شك أن لباس هذه الأنواع لا يُعرف في البلاد الإسلامية لا في الرجال ولا في النساء، وكذا لا يجوز التشبه بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال، ومتى كان هذا اللباس يختص بأحد النوعين لم يجز للنوع الآخر، وإذا كان اللباس ضيقاً لم يجز لبسه لا للرجال ولا للنساء، لأن ذلك يسبب الفتنة ويلفت الانتباه».

وبعد سيدي القارئ، هذه نماذج من الفتاوى «البنطالية» نسوقها مع ما فيها من قوة وجزالة، خاصة الأخيرة التي تجزم بأن البلاد الإسلامية لم تُعرف البنطال، والصحيح أنها لا تعرف غير البنطال!

إليك ما كُتب في هذه «المسحة البيضاء» فإن شئت خذ بفتوى التحريم، وإن شئت كن مثلي تحرص على اللباس الساتر للعورة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُعرف له لبسة ولا جلسة كما قال ذلك المحدثون!

إبداء الضجر في كيفية تسريح الشعر

شعر النساء من عوامل جمالهن وبهائهن، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «سبحان من جمّل الرجال باللحى والنساء بالذوائب»، والذوائب هي الشعر. وهذه الخصلات الحريرية التي ترتمي على الكتفين طويلة بهية فاتنة، كأنها «سنابل تُركت بغير حصاد»، كما يقول المتألق نزار قباني، هذه «الصفائر الجاذبة» لم تعد ملكاً للمرأة، بل أرادت بعض الفتاوى أن تقيدها وتتصرف باتجاهاتها وطُرق إسدالها وكيفية تسريحها، ومن يدري فبعض أهل العلم والفتوى «أبخص» من النساء حتى في تسريح شعورهن!

جاء في كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] - وهو كتاب ضخّم جداً يقع في أكثر من 2000 صفحة - السؤال التالي: «بعض النساء في هذه الأيام يقمن بتمشيط شعر رؤوسهن بطريقة جديدة، وذلك بفرقه من منتصف الرأس بطريقة متعرجة غير مستقيمة كما هو معروف، وقد ذُكر أنها حرام لأنها من فعل الجاهلية، فهل هذا صحيح؟»

وقد جاء أحد المشايخ المعتبرين بالقول: «الطريقة المتبعة عند نساء المسلمين فرق الشعر من نصف الوجه والرأس، وجعل الشعر نصفين يميناً

وشمالاً، ثم تسريحه وجعله ذوائب تُقتل من أعلاه المتصل بالرأس، كما قالت أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التكفين، قالت: فضفّرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها، وذكر عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يسرح شعر رأسه، وكان يسدله موافقة لليهود، وكان يحب موافقتهم فيما لم يومر فيه بشيء، قالت: ثم إنه فرقه بعد ذلك، فأما هذه الفرقة المتعرجة فأرى أنها لا تجوز، وأنها تشبه بالكافرات، أو من فعل الجاهلية الأولى، أو جاهلية هذا الزمان المقلّدين لنساء الغرب، ولهذا يكثر منهن التغير، ففي زمان تحدث موضحة جديدة، يتركون معها ما سبق من العادات، فأرى هذا التقليد الأعمى، وأن الاتباع في الفرقة والتسريح هو ما عليه نساء المؤمنات سابقاً من تربية الشعر والعناية بمشطه وتسريحه وفتله ونحو ذلك، والله أعلم.

ومثل هذه الفتوى حاضرة في البساط الفقهي «السلفي»، الذي لا يترك شيئاً من غير تدخل أو اعتراض، لذا نجد له في كل أرض قرصاً، وفي كل ظاهرة فتوى ماطرة، وكلمات سافرة!

وحتى لا يظن القارئ أن هذه «توقيع» شاذة أو نادرة، سيعمد القلم إلى تعزيزها بأخرى، حتى يكمل العدد وتتم الأحكام في هذا الصدد. فهذا سؤال آخر يقول: «ما حكم رفع جزء من الشعر على الرأس، ثم إسداله مع باقي الشعر»؟

ليأتي الجواب من أحد المشايخ الفضلاء بالقول: «يُفضل فرق الشعر من وسط الوجه، وفتله على الجانبين، وهو فعل أمهات المؤمنين ومن بعدهن، فرُفع جزء من الشعر إلى أعلى الرأس مستنكر، سواء كان من المقدمة أو أحد الجانبين، بل عليه أن يصفّر من جهته، أما السدل الذي هو إرخاء الشعر وتدليته، فيجوز دون أن يُرفع إلى جهة أخرى، إذا لم يحصل الفتل»!

إن مثل هذه الفتوى كثيرة ومبثوثة في مجلداتها، وبإمكان طالب علم مبتدئ أن يجمعها في كتيب صغير يحمل عنوان [رسالة إلى جارة القمر في كيفية تسريح الشعر]، وتكون نسخ هذا الكتيب في محلات التجميل وأماكن «التزيّن» وهوادج الكوافيرات، لتعمّ بها الفائدة وتشمل منافعها «المسرّحة والمسرّحة» وحتى أدوات التسريح والمشارط وعدة التشريح!

تذكير الصاحب في حكم نتف الحاجب

من الأمور المقررة شرعاً وعقلاً أن الله جميل يحب الجمال، وأمر عباده بالنظافة وأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمر الإسلام المرأة أن تكون لزوجها أكثر جمالاً، وتأخذ زخرفها وعطرها وأحسن ما لديها إلى «بعلها».

وعند التوغل في ظاهرة «التجميل» تجد المرأة نفسها محاصرة بأحكام تصدر من علماء لهم وزنهم الشرعي بين الناس فتصبح بين نارين، نار طاعة المشايخ والعلماء، ونار الرغبة في التجميل وأخذ الزينة!

إليك هذه الفتوى التي وردت في «فتاوى علماء البلد الحرام» من خلال سائل يسأل قائلاً: «إذا كانت حواجب بعض النساء غليظة جداً إلى حد تنفير الزوج منها، فهل يحل لمن هذه حالها أن تقصّ أو تحلق جزءاً من الحاجب لتخفيفه وتجميله؟ أفتونا مأجورين».

وكانت الفتوى بالنص التالي: «لا يجوز ذلك، فهو من التمسص الذي هو نتف الشعر من الحاجب، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصات والمنتمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. متفق عليه. وخلق الله حسن، وليس فيه شيء يسبب تنفير الزوج، فعليه الرضا والقناعة، ومعرفة أن الله هو الذي فاوت بين خلقه للعبرة والتمييز، والله أعلم».

ولا تظن أيها القارئ الكريم أن هذه الفتوى «وحيدة» بل هناك أخوات كثيرات لها، مثورة في بطون كتب الفتاوى، وأسفار ومجلدات الأحكام.

خذ على سبيل المثال هذه الفتوى - أيضاً -، وقد جاءت إجابة على سؤال يقول: «ما هو المقصود بالتمصص الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه؟ هل المراد به نتف كامل الشعر، أو نتف جزء منه؟ أفتونا مأجورين».

وجاء الجواب على النحو التالي: «التمصص هو نتف شعر الحاجبين كله أو نتف جزء منه، ويعم ذلك إزالته أو إزالة بعضه، سواء بالنتف أو بالحلق أو بالقص، وذلك لأن الله تعالى أنبته زيادة في الجمال والزينة، ووقاية للعين من الأقدار وللأثرية التي تغلق بالجبهة، وإذا وقع فيها زيادة شعر أو طول فيه، أو امتداد له إلى التقاء ما بين الحاجبين، فإن ذلك لحكمة ظاهرة أو خفية، ومنها حصول المعرفة والتمييز بين الأشخاص، فلا يجوز تغيير خلق الله تعالى، والله أعلم».

وطالما وصلنا إلى الحاجب فإن سؤالاً آخر يطل بحروفه عن حكم «تركيب الرموش الصناعية»، لتجيب الإجابة مفيدة بالقول: «لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، فإذا نهى عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين، لا يجوز وصله ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، فالمتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور».

أعلم أن قارئاً ملولاً قد يتبرم من جراء هذا الرصد، وللقارئ أن يسأم و«يطفش» ولكن مع وافر الاحترام له إن مثل هذه «التواقيع» عن الله و«الأحكام الفقهية» تشطر المجتمع إلى نصفين، نصف يمثل جيل الأمهات اللواتي يُدعن للفتوى ويخضعن لها، ونصف آخر من جيل «الفتيات الشابات» اللاتي يُرذن زينة الحياة الدنيا، والأخذ من زخارفها و«كحلها» و«رموشها الصناعية».

مثل هذا الانقسام يلმسه من يقترب من المجتمع ويتحسس همومه، خاصة وأن ممارسات «التنف والنمص» وتركيب «الرموش الصناعية» أصبحت رائجة في المجتمع، ولا يمكن حل المعضلة إلا بالاختيار بين الأمرين، إما الرضوخ للفتوى أو التمرد عليها. . ولعل الأيام تقول إن الثانية هي الأقرب والأيسر و«الأجمل»!

إغاثة اللهفان في وضع فتحة الفستان

الملابس، هذه الأردنية الحريرية التي تستر عورة المسلم والمسلمة، تأخذ نصيبها من أبعاد تعاليم الدين وأوامره ونواهيه.

وكل مسلم يعلم حكم «من جر رداءه خيلاء» وغروراً، وحكم إمامة المُسبل فيه جدل لم تُغلق صفحته، وباب لم يكن مآله مآل باب الاجتهاد الذي أغلق منذ قرون، وإنما هو باب مفتوح على «مصراعيه»، ولا تسل أيها القارئ عن جملة «مصراعيه» فهي زائدة لغوية، وترف لفظي باذخ أحفظه ولا أعرف معناه!

وقد مرت سنون وسنن وأنا أرى نساءً من حولي ومن محارمي يرتدين ملابس ذات فتحات في أسفل فساتينهن، ويا لغبائي عندما تصورت ذلك أنه «غلطة خياط»، أو «انشقاق» من جراء ضيق كان الفستان يشتكي منه في ذات

النطاق، ومع تناسق الخطوات وتتابعها، وسّعت الأقدام مجال الخطوة فكان
الفستان الضحية، ليظهر مشقوقاً ذا فتحة تثير الناظرين!

كنت أظن ذلك حدث سهواً أو غصباً عن لابسته ومرتديته، ولكن عندما
قرأت عشرات الفتاوى التي تسأل عن حكم «الفتحة في أسفل الفستان» عرفت
أنني كنت في ذلك من المغفلين الجاهلين!

وإليك أيها القارئ - حتى لا تكون جاهلاً مثلي - هذا السؤال الذي طرح
للإفتاء، يقول السؤال: «بعض النساء يجعلن في فساتينهن فتحة من أسفل الفستان
إلى ما دون الركبة من الأمام أو الخلف أو الجانب، ويلبسن هذه الفساتين في
الحفلات والمناسبات النسائية، فما حكم ذلك؟»

ليحل الجواب آتياً من أحد المشايخ المعتبرين شرعاً وعلماً قائلاً: «لا تجوز
هذه الفتحات التي تقرب من الركبة، حيث إن الواجب على المرأة ستر جميع
بدنها حتى في الصلاة وهي خالية، ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:
يا رسول الله أتصلي المرأة في الدرع الواحد؟ قال: (نعم إذا كان سابغاً يغطي
ظهور قدميها). ولا يبرر هذه الفتحات في الفساتين كونها بين النساء، فإن
الحفلات والمناسبات يحضرها جمع كثير من الفتيات الجاهلات، فيخيل إليهن
أن هذه الفساتين بهذه الفتحات هي الغاية في الزينة والجمال، مما يسبب
استعمالهن لها في المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المدارس وغيرها كما هو
الواقع، فمنع ذلك هو الأصل، والله أعلم».

وفي فتوى أخرى لأحد أعضاء هيئة كبار العلماء عن «لبس الثوب المفتوح
من أسفله للمرأة»، وما حكم هذه الفتحة إذا كانت المرأة تلبس جورباً ساتراً
بحيث لا يُظهر لون جلد ساقها إنما يُظهر شكلها فقط؟

وكانت إجابته على النحو التالي: «الذي أرى ألا تلبس النساء هذا الثوب إذا
خرجت إلى السوق، لأنه سينكشف ما تحته سواء أكان مستوراً بالجورب أو لم
يكن، لأنه يصف حجم الساق إذا كان مستوراً بالجورب، ويبيد بشرة الساق إذا
لم يكن مستوراً، وكلما كانت ثياب المرأة أستر لها فإنها أفضل».

هذا غيظ من فيض، وإلا فالفتاوى المتحدثة عن حكم «الفتحة في أسفل
الفستان» كثيرة وفيرة فأين أصحاب العرفان ليجمعوا ما تناثر من الأقوال في
وضعية «فتحة الفستان» وينقلوه إلى متشوق ولهان.. ولهم الشكر والامتنان!

حرمان الأرواح من رقص الأفراح

من منا لا يفرح أيام العرس، ويبتهج في لحظات الفرح التي يجمع الله فيها بين رأسين بالحلال؟

أكثر من ذلك.. الفرصة تبدو عند النساء أكثر وأكبر، خاصة إذا كانت كما يردد المتزمتون الفرحة مضبوطة «بالضوابط الشرعية»! حسناً.. لنرى ماذا تقول الفتاوى..

جاء في الفتوى رقم 45 من كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] السؤال التالي: «ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره، أفنونا أثابكم الله؟» وكان الجواب من قبل أحد أعضاء هيئة كبار العلماء على النحو التالي: «لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج، وضربهن بالدَّفْ مع شيء من الغناء التزيه، لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل، بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص، كسيقانها وذراعيها وعصديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء!»

ورغم استحالة رقص المرأة من دون كشف ذراعيها وعصديها، واستحالة الالتزام بما جاء في الفتوى، إلا أن الأمور لم تستمر على سبيل «لا بأس برقص النساء»، بل إن الحال تغير وتبدل، إذ جاء سؤال آخر في الفتوى رقم 26 على النحو التالي: «هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف، لا سيما أنهن أمام النساء فقط؟» وكان الجواب من هذا العالم نفسه مختلفاً عن سابقه إذ يقول: «الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه، ولكن سُئلت أسئلة عدة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت المنع منه، لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة، ورقصها يفتن النساء بها، حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تُقبل المرأة التي ترقص، وربما تضمها إلى صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة!»

لا أظن القلم سيتطوع للقول بصواب هذه الفتوى أو خطئها، لأن التطوع ليس من شيم القلم، ولا المجانية في طرح الآراء من عاداته، إنما مهنتي هنا بوصفي «عامل معرفة» الاشتغال على الخطابات لكشفها، وعلى السياقات

وفضحها، وعلى المضامين وإظهارها، ليبقى القارئ هو الحكم والمقرر! لم تعد الفتوى شأنًا يخص أهل العلم وحدهم، لأن من تلقى عليه مطلوب منه الامتثال لها، لذا وجب أخذ رأي المُتلقّي في حالة إلزامه بها أو تخييره بين رفضها أو قبولها في حالة عدم أخذ رأيهِ، والله - جلّ وعزّ - أرسل الأنبياء مبشرين ومنذرين، لتكون للعبد الحرية في القبول والرفض ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾، فإذا كان الله جلّ جلاله جعل العبد في مقام الاختيار بعد أن بيّن له «التجدين»، فكيف بأصحاب الفتاوى الذين يوقعون عن ربّ العالمين، كما هو وصف الإمام ابن القيم؟!

المغازي في نشر التعازي

تتهافت الصحف والمجلات والجرائد على تلقّف ما يريده المُعلنون، فهذا يُعلن عن منتج، وذاك يُنادي لنشر دعاية، وثالث يدعو إلى تهنئة أو تبريك، وغير ذلك من الدوافع الإعلانية الأخرى!

وكلّ هذا لا يبدو وجه الاعتراض عليه قائماً، ولا يطاله نقد أو اعتراض من أيّ جهة من الجهات، بل هو محل قبول وتنافس. غير أنّ ما يستحقّ التوقف عنده هو الإعلان عن «التعزية»، والإعلان عن خبر وفاة، ومكان العزاء، وما لحق هذا النوع من الإعلان من آراء متباينة..

ونقطة التوقف تحتلّها المؤسسة الدينية، حيث إن لها رأياً واضحاً وصريحاً حول نشر التعازي في الصحف. فقد ورد في كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] ص 1056 سؤال يقول: «تُنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازٍ لبعض الناس في وفاة أقربائهم، وأحياناً تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء، وأحياناً بعض العبارات فقط، فما حكم هذا العمل؟».

وكانت الإجابة من - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - على النحو التالي: «التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة، إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن يقول لأخيه المُصاب إذا لقيه: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك، وإذا كان بعيداً عنه وكتب له خطاباً ضمّنه هذه التعزية، فلا بأس بذلك».

أما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داعي له، إلا إذا كان القصد

منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك، أما إذا كان من أجل الإشادة والمدح، فهذا لا ينبغي، لأنه قد يُفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضاً هنا العمل يستدعي تكاليف مالية تُدفع للجريدة في مُقابل الإعلان، وهو عمل يترتب عليه فائدة، وكذا لا يُشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم. قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: «كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصُنْعَةَ الطَّعام من النِّياحة». انتهى.

وبعد.. فهذه هي الفتوى، وهذه مُبرراتها، كما يلاحظ القارئ فإن الواقع والممارسات التطبيقية تجري بما لا تشتهي الفتوى! ومثل هذه التناقضات والتباين تؤدي إلى انشطار المجتمع، وتمزق طوقسه الحياتية..

إنَّ القلم هنا لا يطرح كلاماً يُفضي إلى تكميم الآراء أو تكتيف الأحكام، فكلّ نفس بما كسبت وما أفتت وما قالت بصيرة، وإنما المؤمل ألا تكون المؤسسة الدينية في جانب، والمجتمع في الجانب الآخر من رصيف الحياة، فإنّ ذلك من شأنه أو يوسّع المسافة بين الشاطئين دون جسور التلاقي! إنَّ فقهاً معاصراً يجب أن يُولد مع بدايات القرن الواحد والعشرين، إذ من غير اللائق أو المعقول أن تبقى الفجوة بين المؤسسة الدينية وبين المجتمع تأخذ بالاتساع يوماً إثر يوم! في النهاية ماذا بقي؟

بقي الاعتماد على رأي الجماعة، وترك آراء الأفراد، لأنّ المصلحة مع الجماعة، والشقاء مع الأفراد، ألم يقل شاعرهم حافظ إبراهيم:

رَأَى الْجَمَاعَةَ لَا تَشْقَى «الْبِلَادُ» بِهِ رَغَمَ الْخِلَافِ، وَرَأَى الْفَرْدَ يُشْقِيهَا

ملاحح الدّحريرة في حكم الفرفيرة

يبدو الطّفل عندنا محاصر بكلّ أنواع الأذية الفكرية، والدكتاتورية اللفظية، فهو لا يبرح مكانه من الزجر والزدع! ففي المنزل يقول له أبوه: صر رجلاً، في حين تقول له أمه: لا تتصرف تصرف «البرزان»..

وإذا حاول أن يستمتع بوقته خارج الملعب، سيجد قائمة طويلة من المُحرّمات، فكرة القدم محرّمة عليه، ومقاهي «النّت» مراقبة من قبل رجال لا تأخذهم به طفولة أو رحمة، والمجتمع قاسٍ لا يعرف للطفل حقوقاً، ولا للطفولة واجبات.

ومن أغرب الأشياء أن كاتب هذه السطور - كما يقول المتواضعون هروباً من كلمة أنا - كان من أيام الطفولة وميعة الصّبا - حلوة ميعة هذه - يحبّ اللعب على طاولة تُسمّى «الفرفيرة»، ولكنّه أحبّط مؤخراً عندما قرأ أنّها محرّمة.. أحبّط لأنّه لا يستطيع أن يكفّر عن سيئاته، ولا يمكنه بعد هذا العمر إلا اللّجوء إلى الاستغفار، والارتقاء على عتبات الرّحيم الغفار!

يقول السّؤال في الفتوى رقم 14 من كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] ما يلي: «ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مركّبة على منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، وتوضع فيها كرة صغيرة، تُحرّك بالأيدي، فمن غلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئاً، فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية؟» وجاء الجواب من اللّجنة الدائمة للإفتاء على التّحو التّالي: «إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرّمة.. أولاً: إنّ الاشتغال بهذه اللعبة من اللّهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويضئع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللّعب بها عادة له، وذريعة إلى ما هو أشدّ من ذلك من أنواع المقامرة، وكلّ ما كان كذلك فهو باطل محرّم شرعاً. ثانياً: صنّع التّماثيل والصّور واقتناؤها من كبائر الذّنوب للأحاديث الصّحيحة التي توعد الله، وتوعد رسوله من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثاً: دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرّم لأنّه إسراف، وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو، وإيجار اللعبة عقد باطل، وكسب صاحبها منها سُحت وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر والقمار المُحرّم».

هكذا تحدّثت الفتوى، وقد عمد القلم إلى نقلها بالتّصّ حتى لا يُزايّد مُزايد، أو يتوقّف محايد من قراءتها.. ولك أيّها القارئ الكريم أن تعقد موازنة بين ما تراه وبين ما تقرّاه عن أحكام، لتعرف المسافة بين ما يقوله أصحاب الفتوى وما يفعله المجتمع.. وعندها لا تتعجّب إذا رأيت من يُصرّح بكفر

المجتمعات، ولا تستنكر حين تقوم مجموعات من حركة طالبان - لا رد الله غربتها - من تدمير تماثيل «باميان»!
 إن من يقرأ كثيراً من الفتاوى يشعر بالإحباط واليأس من رحمة الله، لأن كل ما حوله مُحَرَّم ومنهَى عنه، مع أن الله - جلّ وعزّ - فضّل لنا ما حَرَّمَ علينا!
 من هنا يحقّ لنا أن نصرخ مردّدين قول المولى جلّ وعزّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ؟﴾!

ثقافة البول

يتحسّن بعض الفضلاء، ومدعو «الرّقى» من الكتابة عن البول، بوصفه من الأشياء التي لا ينبغي الحديث عنها ومنها..
 ولكن هذا التحسّن ليس له مكان من الإعراب في جملة الحياء والخجل، لأن هذه مادة بشرية يمارسها كل الأسوياء، وتطرح نفسها على كل الجوانب.
 في عالم الطرائف والدعابة، تروي كتب التراث أن أعرابياً حضر مجلس قوم كانوا يتذكرون قيام الليل، ف قيل له ﴿هل تقوم الليل يا أخ العرب؟ قال: نعم. قالوا: فما تصنع؟ قال: أبول وأرجع إلى النوم!﴾
 ومن الجدل الذي يفرض نفسه - هنا في بريطانيا -، أن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام يتحسّسون أو لنقل يتجنبون ما يُعرف بـ «المبولة»، أو الحمام المعلق وهي فتحة تُوضع في الجدار، يستخدمها المتبول وهو واقف.. الأمر الذي يطرح سؤالاً عن حكم التبول واقفاً، وقد اضطررت إلى الرجوع لمصادر، لأخذ العلم من منابعه، فعثرت على سؤال طُرح على - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء -، يقول فيه السائل: «هل يجوز أن يبول الإنسان واقفاً؟ علماً أنه لا يأتي الجسم والثوب شيء من ذلك»!

وكان الجواب ما يلي: «لا حرج في البول قائماً، لا سيما عند الحاجة إليه، إذا كان المكان مستوراً، لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش، لما ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (انتهى إلى سباطة - أي حائط - قوم فبال قائماً)، ولكن الأفضل البول جالساً، لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول»!

وفي سؤال آخر يقول أحدهم: «يوجد لدينا في العمل، وعلى حائط داخل دورة المياه ما يُسمى الحمام المعلق، يأتي إليه بعض الأخوان الذين يلبسون البنطلونات، ويبول الواحد منهم وهو واقف، وفي يوم من الأيام نصحت شخصاً، فقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، أرجو النصح والإرشاد!»

وكان الجواب ما يلي: «يجوز للشخص البول وهو واقف إذا تحرز من رشاش البول على بدنه وثيابه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو واقف في بعض المرات، لا سيما إذا كان يحتاج إلى ذلك لضيق ملابسه، أو لآفة في جسمه، إلا أنه يكره من غير حاجة!»

أعلم أن قارئاً يسكن في (بحيرة السطحية) ويزعم الترفع ويتدثر بجلباب الحضارة ويتقمص ثياب الأدب والأمانة، أعلم أنه سيمد شفتيه قائلاً: سامحك الله، لماذا هذا «القرف» ولماذا الحديث عن الأشياء التافهة المقرزة؟! ولكن في ذات الوقت الذي يترفع فيه هذا القارئ عن أحاديث البول، هو قد لا يترفع عن سرقة أموال الناس بالباطل أو تطبيق المنح واستغلال المال بشكل سافر، ويأكل حقوق الغير ظلماً وعدواناً، فكيف يدعي الفضيلة حين ذكر البول وينسى الفضيلة حين الاعتداء على حقوق الناس وارتكاب المحرمات وأذية خلق الله، مع أن علماء المنطق يقولون إن الفضائل كالأخلاق، كل لا يتجزأ!

إشعال القناديل في عالم السراويل

علمتني الحياة ألا أحتقر من الأمور شيئاً مهما كان تافهاً، وإليك الدليل. هممت بالكتابة عن (السراويل)، فبدأت بالبحث وتجميع المعلومات، وذهشت للمجلدات التي خرجت بها.. أقول (مجلدات) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً!

ويرجع السبب في التوغل في هذا الموضوع إلى انتشار ظاهرة السراويل (المنخفضة)، التي بدأ بعض الشباب يلبسونها، الأمر الذي جعل بعض إمارات المناطق تصدر تعميمات بمعاينة من يرتدي هذا النوع من «السراويل»، ممن تأثروا بهذه الظاهرة، أعني ظاهرة (Low Waist) والتي تعني إظهار شكل ونوع ولون الملابس الداخلية!

وأول ما استوقفني في موضوع (السراويل) أن هناك خلافاً مفاده أن كلمة (سراويل) هي مفرد وليست جمعاً، والجمع (سراويلات)، وأن الكلمة أعجمية، أما كلمة (سروال) فلا أصل لها، وكذلك (سروالة) . . .، ثم دخلت في عالم السراويل لأجد نفسي أمام قائمة طويلة تضم العشرات من أنواعها وأشكالها وأحجامها!

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب بعرفات قائلاً: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمَحْرَمِ.

وتروي الكتب أن أول من لبس السراويل هو إبراهيم الخليل - عليه السلام -، حيث كان كثير الحياء، حتى أنه كان يستحي أن ترى الأرض مذاكيره.

وفي عالم الفتاوى، قاس كثير من العلماء إسبال السراويل على إسبال الإزار، لذا يحرم الإسبال في السراويل، وتبع ذلك فتاوى كثيرة في حكم الصلاة بالسراويل، ودار خلاف بين العلماء، فهناك من يقول بأن الصلاة باطلة - مثل الألباني -، وهناك من يجيز الصلاة به إذا كان ساتراً ما بين السرة والركبة.

ولم تقف قضايا السراويل عند الاسم، والشكل، واللون، والسيرة الغائبة؛ بل أضحت قضية تعج في حركة دائبة، وملامح إما خاطئة أو صائبة!

وفي سنوات الصحوة «العجاف»، في بداية الثمانينات، جاء «المايوه الإسلامي» (سراويل السباحة)؛ وهو (سراويلات) طويلة يلبسها بعض أهل الفضل، وعادة ما تكون زرقاء، أو سوداء اللون، وتتمادى في طولها لتغطي الركبة!

وفي عالم كبار السن، لا زلت أتذكر سراويل (خط البلدة)، وهو سراويل طويل، يمتاز بخطوطه، وتلبسه العجائز، وأتذكر أنني سألت عجوزاً عن مزايا هذا السروال، فقالت: إنه أبرد للفخذ، وأرضى للزوج، واستر للساق، ويلبي احتياجات كل الأذواق!

وفي عالم التدين، اخترع (سراويل السنة)، وهو سراويل طويل، تخرج بعض (إخوتنا الشيعة) من تسميته بهذا الاسم، لكنهم لبسوه بنية أن يكون اسمه (السراويل الطويلة)، والأعمال - كما جاء في الأثر - بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى!

وفي عالم الأمثال والحكم، لم يجد أهل الحجاز - عليهم سحائب الرحمة

والمغفرة - من تشبيه لاقتران الصديقين، وتقارب الرفيقين إلا مثلاً مشهوراً، وقولاً فضحه القائلون ظهوراً، حيث يقولون: «فلان وفلان، كأنهما مؤخرتان في سروال»!

أما آخر البدع في عالم السراويل؛ فهو ما تناقلته الصحف قبل أيام عن قيام مزاد علني على (سروال الملكة فيكتوريا) الذي يبلغ قطره 156 سنتيمتراً، وفي ذلك فضح لحجم مؤخرة هذه السيدة.. لذا خذوا حذرکم، وحافظوا على (خصوصية) سراويلکم؛ فإن ابن آدم إذا مات انقطعت سيرته، ولكن قد تفضحه سراويله! ومن محدثات السراويل، (سروال) العمرة، ذلكم السروال الذي اخترعه أحدهم...، واستحسنه المفتي، سماحة الشيخ: الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، ثم تراجع عن ذلكم الاستحسان.

وللأمانة العلمية، فقد بين الشيخ/آل الشيخ ملابسة فتواه هذه، التي عدل عنها، كما جاء ذلك في جريدة الجزيرة، بتاريخ 4/12/1429هـ. على النحو التالي:

أوضح سماحة مفتي عام المملكة الشيخ/عبدالعزیز آل الشيخ أن نموذج اللباس الطبي الوقائي للحاج والمُعتمر الذي اطلع عليه (مؤخراً) مخالف للنموذج الذي صدرت بموجبه الفتوى السابقة، باعتبار أن هذا المنتج يعد من الثُّبَان، وهو مخيط ولا يلبس إلا في الضرورة مع وجوب الفدية على من لبسه وفيما يلي نص الفتوى:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم الدكتور/ طه بن عمر صادق الخطيب المشرف على الإدارة العامة للخدمات الصحية للحج والعمره بوزارة الصحة - وفقه الله - ..

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى السؤال الوارد منكم سابقاً عن طريق معالي وزير الصحة عن: حكم اللباس الطبي الوقائي للحاج والمُعتمر، وما صدر منا جواباً على السؤال برقم 4194 - 2، وتاريخ 21 - 6 - 1425هـ. الذي جاء فيه ما نصه: «انه إذا كان الواقى المسؤول عنه حسب النموذج الوارد إلينا بكتاب معاليكم رقم 93579 - 23 - 11، وتاريخ 1 - 6 - 1425هـ. فإنه لا مانع من استعمال الشخص المحرم لهذا الواقى عند الحاجة إليه». وقد وردنا من فضيلة الشيخ

محمد بن فهد الفريخ القاضي بوزارة العدل رسالة ومعها نموذج للمنتج المشار إليه بعد تصميمه بصورته النهائية، وبالإطلاع على النموذج اتضح أنه مخالف للنموذج الذي صدرت الإجازة له بكتابنا المشار إليه أعلاه.

ومع ذلك مكتوب على غلاف هذا المنتج أنه مجاز شرعاً مع نص الفتوى الصادرة منا، ونظراً إلى أن الإجازة صدرت بناءً على نموذج غير مخيط، والنموذج الذي نفذ وطرح في الأسواق مخيط. فإن ما صمّمتموه أخيراً، مخالف للنموذج الذي صدرت عليه الفتوى، ويعد من التّبّان، وهو مخيط ولا يلبس إلا في حالة الضرورة مع وجوب الفدية على من لبسه وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء توضح ذلك وهي برقم (24168)، وتاريخ 24 - 6 - 1429هـ. المرفق صورتها، ويجب إثباتها على غلاف المنتج، بدلاً مما ألحق عليه سابقاً بأنه مجاز شرعاً لما يحققه هذا الإيضاح من براءة ذمتكم وذمة من يستعمله.

وأسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، انه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

كما أصدرت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء فتوى، فيما يلي نصها:
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ محمد بن فهد الفريخ، القاضي بوزارة العدل، والمُحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (443)، وتاريخ 16 - 3 - 1429هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

سماحة الشيخ، اطلعت على عمل مسماه: (اللباس الطبي الوقائي للحاج والمعتمر)، وقد كتب عليه أنه مجاز شرعاً، ومرادهم فتوى لسماحتكم، وأنه لا مانع من استخدامه عند الحاجة، ولم يذكروا غير ذلك من ضابط الحاجة، وأن

الفاعل له تجب عليه فدية، بل وأخذوا على ذلك براءة اختراع، مما جعل الناس يتسابقون إليه، وقد أرفقت بهذا الخطاب نموذجاً منه لكي تطلعوا عليه، وتبينوا الحق في ذلك، علماً أنهم سموه غير مخيط، ولا شك أنه مخيط.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأن هذا التبان مخيط، وهو من الممنوع على المحرم الذكر لبسه حال الإحرام، فإن وجد ضرر يدعو المحرم الذكر إلى استعماله فلا مانع، مع الفدية وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ولما جاء في حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: «أتى عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوائ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيسة» متفق عليه. انتهى.

هذا ما كان من أمر السراويلات فماذا أنتم فاعلون لما هو آت؟

التّخريج والهمس في قتل الفواسق الخمس

صراع الإنسان مع الكائنات الحية صراع قديم قدم الزمان، وسيظل ما دامت الأرض تحمل فوق جنباتها الحيوان والإنسان!

وعندما حل العصر الحديث بعمرانه الفائق، وبنائه الشاهق، أصبح الصراع بين الطرفين يأخذ طابع العنف ومذاق الحتف، وأسلوب الرفس والرجف! من هنا، ليس غريباً أن ترى اللوحات في شوارع المدن الكبرى، وقد كُتب عليها (مؤسسة فلان لمكافحة الحشرات وتطهير المنازل منها بأفضل المبيدات).. أصبحت مثل هذه المؤسسات رائجة ناجحة مطلوبة مرغوبة، وما ذاك إلا لكثرة الحشرات والكائنات المؤذيات!

وفي سياق سؤال - لأحد أعضاء هيئة كبار العلماء -، يقول سائله: سمعتُ عن لفظة «الفواسق الخمس» فما معناها، وهل نحن مأمورون بقتلها حتى في الحرم؟

وكان الجواب من أحد أعضاء هيئة كبار العلماء ما يلي: «الفواسق الخمس هي «الفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والحدأة». هذه الفواسق

الخمس، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم)!

ويُسَنُّ للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو مُحَرَّم، أو مُحَلِّ داخل أميال الحرم أو خارج الأميال، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويقاس على هذه الخمس ما كان مثلها، أو أشد منها، إلا أن الحيات التي في البيوت لا تُقتل إلا بعد أن يُخَرَّج عليها ثلاثاً، لأنه يُخشى أن تكون من الجن إلا الأبر وذا الطفيتين، فإنه يُقتل، ولو في البيوت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ذلك إلا الأبر وذا الطفيتين!

والأبر: يعني قصير الذنب، وذا الطفيتين، هما خطان أسودان على ظهره، فهذان النوعان يقتلان مطلقاً، وما عداهما لا يقتل، ولكن يُخَرَّج عليه ثلاث مرات، بأن يقول لها: «أُخَرِّج عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها - يدل على أنه ينذرها - ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد ذلك فإنها ليست بجن، أو لو كانت جنّاً فقد أهدرت حُرمتها، فحينئذ يقتلها)!

السؤال الذي ينتصب هنا عن (فعل التحريج)، ومدى جدية ممارسته، واستقامة سلوك من يفعله!

لقد شرح طالب علم طريقة التحريج - في إحدى الإذاعات - بقوله: «أُخَرِّج عليك أن تكوني في بيتي وإن بقيت هنا، فسأحضر شركة متخصصة لقتل الحشرات لقتلك!»

كيف يستسأغ مثل هذا الشرح؟! ترى لو أن زيداً - كما يستطرد - صديقنا الظريف بدر الخريف - قام بهذا الفعل، أعني فعل التحريج، وسمعه (طالب العلم هذا)، ثم طمع زيدٌ بالقرب من هذا «الطالب» وتقدم لخطبة ابنته! ترى هل سيقبل طالب العلم بزيد زوجاً لابنته، أم سيعتبره رجلاً فيه (لوثة من الجنون أو المس)!!!

كيف لا! وهو قد رآه يكلم (الحشرات ويخاطبها بلغة العقل والتهديد والوعيد)!

آه ما أحوجنا إلى (التعقل)، الذي أمرنا به قرآننا الكريم، الذي يُخبرنا أن الحيوانات لا تسمع ولا تفعل!

النهي عن القيام للتحية والسلام

من العادات القبيحة التي يمارسها المجتمع - هنا - هي القيام لكل داخل للسلام عليه.. الأمر الذي يفوت فرصة الاستمتاع بالجلسة، واستكمال وحدة الموضوع الذي يُطرح للنقاش، بحيث يُقطع مراراً وتكراراً، عندها تموت الحماسة وتتشتت الرؤى وتتبعثر الفكرة!

وأكثر من ذلك.. إن القيام للداخل يُعد (ريكة) في أرض الجلوس، فهذه كأس ماء تُنثر، وذاك فنجان شاي يندلق، وذلك صحن تمرٍ ومكسرات ينقلب على عقبه... إلخ، وهذا كله من أجل «السلام»، ليتساءل شيخنا الفيلسوف/ عبدالرحمن المعمر - بلغته الساخرة اللاذعة - قائلاً: «إذا كان هذا هو السلام، فكيف تكون الحرب»!!! وقد نتج عن السلام كل هذه «الدريكة والفوضى والدمار»! الجدير بالذكر أن نظرية: الفيلسوف المعمر، قد تبناها الصديق الشهم/ محمد سعيد طيب في «ثلوثيته» المعروفة، فأصبح الداخل يسلم بالإشارة، أو يكتفي بالسلام على صاحب المنتدى نيابة عن الحضور، ونتج عن هذا الانضباط - في الثلوثة - المحافظة على ما مجموعه 100 كوب من الشاي، و40 صحناً من الفستق كانت تُكسر أثناء القيام، و200 حديث كان ينقطع سنّها بسبب «لغوصة السلام»، وأكثر من 500 «نفس» ما بين معسل وشيشة وسيجار كانت تطير في الهواء نتيجة التأهب لمصافحة القادم، حسب ما أشارت إليه دراسة أجريت بعنوان (أثر منع القيام للسلام، على أمن الثلوثة وما فيها من الطعام)!

ونظراً لأن القوم - هنا - مرتبطون أشد الارتباط بالنص الديني، والتوجه الإسلامي، فلا محالة من إيقاف هذا «السلام الحربي» من خلال تعاليم «النص الديني»!

حسناً ماذا يقول الدين؟!

سأل سائل أحد علمائنا (الكبار) قائلاً: «يُروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا، فقاموا له، فقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظم بعضهما بعضاً»!..

أ - ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول هل هو جائز أم لا؟

ب - هل وقوف بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهى عنه؟

وكان الجواب كالتالي: «خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان هديه مع أصحابه في هذا المقام، أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك، فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له، ولا ينبغي لهم أن يمثّلوا إذا أمرهم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق!»

وقبل التأكيد على ازدياد القيام لكل قادم، يمكن الإشارة إلى أن قيام الطلبة لمعلمهم أمرٌ مختلف، فالقيام للمعلم لا يعني التعظيم، وإنما يعني الانضباط وإشعار الطلبة بأن الدرس قد بدأ، وأن المحاضرة قد انطلقت، ومن عمل في مهنة التدريس - من أمثالي - يدرك أهمية القيام، ومدى انعكاسه على تنظيم الفصل وترتيب طلابه، وهذا القيام لا يُعتبر من قريب أو بعيد دلالة تعظيم أو إجلال، وإن كان تقدير المعلم أمراً واجباً، وعلى هذا يُحمل قول شاعر الأمراء أحمد شوقي:

قُمْ لِلْمُعَلِّمِ وَفِيهِ التَّبَجُّيلُ كَذَ الْمُعَلِّمُ أَنْ يَكُونَ رَسُولاً
إن كثيراً من العادات السيئة التي تستحوذ على المجتمع يجب خلعها بالتي هي ألطف وأسلم، وما القيام للأشخاص إلا من هذه السلوكيات التي تستحق الإلغاء!

أعلم أن أحد المتفلسفين سيقول: هل انتهت القضايا، ولم يبق إلا هذه القضية؟ أين أنت من قضية غزة والعراق وكشمير والصومال...؟ لماذا لا تحمل (هم المسلمين)؟!

والإجابة، على ذلك أن هذه القضية يمكن حلها أو مناقشتها، أما القضايا الكبرى فلم يطلب منا أحد أن نطرح رأينا فيها!

ناهيك عن أن الكتابة فيها «مضيعة للوقت والحبر»، فلا أحد من أهلها يقرأ ما نكتبه عنها.. لذا تركت هذه (القضايا الكبرى) لأصحاب الرؤوس الكبرى، الذين يجب أن يكون مكانهم الطبيعي «هيئة الأمم المتحدة»، وليست صفحات الجرائد!

حسناً ماذا بقي؟

يا قوم - أسألكم بالله - أعفونا من القيام لكل داخل، حتى نناقش قضايا

القبول بالجامعات وارتفاع الأسعار وكثرة السرقات وارتفاع نسبة الحوادث بكل هدوء وسكينة ومن دون مقاطعة وفواصل قيامية لهذا الداخل أو ذاك!

حماية السيارات من أعين الحاسدين والحاسدات

يتفق كثير من المسلمين علماء وعواماً، متعلمين وجهلة، أن العين حقيقة واقعة، لأن الأثر النبوي الشريف يقول: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ!»

ومشكلة الإصابة بالعين أنها مثل بقية الأمراض المعنوية، التي لا يمكن التأكد من أعراضها، لذا لا يمكن الجزم بها، الأمر الذي جعل الناس يتوسعون في رمي التهم عليها!

وأذكر أنني كنت أيام - الدراسة الابتدائية - مثلاً للطالب الخائب الكسول، المهمل، البليد، لذا لا غرابة أن يأتي الجزء من جنس العمل، الأمر الذي جعل الرسوب حليفي، والسقوط قريني الذي لا يفارقني، ولكن إحدى أخواتي - ربنا يحفظها - كانت تصرّ - دائماً - على أن الأمر ليس إهمالاً وفشلاً مني، بل هو عين «ما صلت على النبي»، عين جاءني من أحد أبناء الجيران!

كم مرة تسمع - أيها القارئ العزيز - أن فشل فلان راجع إلى أن أحدهم قد أصابه بعين؟ مع أن العين حق إلا أن هذا الحق يمكن أن يُستغل من قبل الفاشلين لتبرير فشلهم، والويل الويل لمن يشكك في الأمر أو يُحاسب الفاشل، لأنه سيدخل في دائرة «إنكار العين»، وبالتالي قد تُرفع عليه قضية، ولا عجب في ذلك فنحن في زمن رفع القضايا وتهم التكفير!

ومن العجيب أن هذه العين انتقلت إلى الدواب والسيارات، فتجد أحدهم يهمل سيارته حتى إذا ما أصابها «خلل ما»، قال: إنها «عين»...!!!

وحتى يكون الكلام في مسار الجد، إليك هذا السؤال الذي ورد في كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] (حيث يقول السائل: «أخبرني أحد القراء أن أحد الأشخاص عاين سيارته - أي أصابها بالعين - فطلب القارئ من العائن أن يتوضأ، وبعد ذلك قام هو بأخذ هذا الماء ووضعه في «رديتر» السيارة، فتحركت السيارة وكأنها لم يكن بها شيء»). فما حكم عمله هذا، وذلك لأن الذي أعرفه في السنة هو أخذ غسل العائن في حالة إصابته لشخص آخر؟!

وكان الجواب كالتالي: (لا بأس بذلك، فإن العين كما تصيب الحيوان فقد تصيب المصانع والدور والأشجار والصناعات والسيارات والوحوش ونحوها. وعلاج الإصابة أن يتوضأ العائن، أو يغتسل ويصب ماء وضوئه أو غسله أو غسل أحد أعضائه على الدابة ومثلها السيارة ونحوها، ووضعه في «الرديتر» مفيد بإذن الله، فهذا علاج مثل هذه الإصابة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا استُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»، والقصص والوقائع في ذلك مشهورة والله أعلم).

حسناً، ماذا بقي؟

بقي القول أن العين والحسد وقلة الحظ وسوء الطالع ورداءة النصيب، كلها حقائق ووقائع، ولكن من الظلم أن نُعَلِّقَ كُلَّ فشل عليها، فكيف ينجح من لا يستعد للامتحان؟ وكيف يجد عملاً من لا يبحث عنه؟! إن الأمور مرتبطة بأسبابها، فمن أراد النجاح فليفعل سببه، وإذا لم يحقق مراده، فليتسل بقول الشاعر حافظ إبراهيم عندما قال:

لَا تَلُمُ كَفِّي إِذَا السَّيْفُ نَبَاً صَحَّ مِنِّي الْعَزْمُ وَالذَّهْرُ أَبَى!

شدّ العزم في تحريم كرة القدم

كرة القدم هذه المستديرة التي سحرّت الناس، واستحوذت على أفكارهم وأوقاتهم، بدلت المفاهيم والمقولات، وحولتها من منحوتة (الأرض بتكلم عربي) إلى (الأرض بتعلب كرة قدم)!

لكن - وما بعد لكن غريب أحياناً - مع تنامي هذا الاهتمام بها، يستيقظ السؤال المركزي: ما رأي المؤسسة الدينية، ليس بكرة القدم فحسب، بل بمسابقاتها ومشاهدتها وحضورها داخل أسوار الملعب؟!

أسئلة كثيرة، لم تُغفل الفتاوى الإجابة عليها، فقد جاءت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لتجيب على سؤال يقول: «ما الحكم في رؤية مباريات كرة القدم التي تُلعب على كأس، أو على منصب من المناصب كاللعب على دوري أو كأس مثلاً؟»

وكان الجواب على النحو التالي: «مباريات كرة القدم حرام، وكونها على ما ذكر من كأس أو منصب أو غير ذلك منكر آخر، لذا كانت الجوائز من اللاعبين أو بعضهم لكون ذلك قماراً، وإذا كانت الجوائز من غيرهم، فهي حرام، لكونها

مكافأة على فعلٍ مُحَرَّم، وعلى هذا فحضور هذه المباريات حراماً! وفي سؤال آخر للجنة نفسها، يستفسر أحدهم قائلاً: «ما الحكم في الدخول إلى ملعب كرة القدم لمشاهدة إحدى المباريات؟» وكانت الإجابة: «الدخول إلى الملعب لمشاهدة مباريات كرة القدم، إن كان لا يترتب عليه ترك واجب كالصلاة، وليس فيه «رؤية عورة»، ولا يترتب عليه شحناء ولا عداوة» فلا شيء فيه، والأفضل، ترك ذلك لأنه «لهو»، والغالب أنَّ حضوره يجرّ إلى تفويت واجب وفعلٍ مُحَرَّم!

ولا يخفى على القارئ أنَّ الفتوى مقيدة بشروط من المستحيل توفرها في عالم (الملاعب)، وكان الله في عون (جمهور الاتحاد)، لأنه أكثر الجماهير حضوراً!

أما الإمام ابن تيمية، فقد أعطى أمراً مُجَمَّلاً، حمّله المحبّون له على تحريم اللعب بالكرة؛ فقد قال ابن تيمية: «ما يتلّهى به البطالون من أنواع اللّهُو وسائر ضروب اللّعب ممّا لا يستعان به في حقّ شرعي كلّهُ حراماً!»

ثمّ يعلّق الشيخ/حمود التويجري - رحمه الله - على هذا النصّ بقوله: «ومن هذا الباب - الذي ذكره ابن تيمية - اللّعب بالكرة، لأنّه مجرد لهو ولعب ومرح وعبث، وأعظم من ذلك أنّه يصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وليس هو ممّا يُستعان به في حقّ شرعي»، ثمّ يستدرك الشيخ التويجري ويقول: «ومن العجيب أنّ هذا اللّعب الباطل قد جعل في زماننا من الفنون التي تُدرّس في المدارس، ويُعتنى بتعلّمه وتعليمه، أعظم ممّا يُعتنى بتعلّم القرآن والعلم النّافع وتعليمهما». راجع كتاب [الإيضاح والتبيين]، ص 196.

وقد توسّع الشيخ التويجري في ذمّ الكرة والاهتمام بها وبجوائزها وحوافزها ومسابقاتها وكلّ ما يتعلّق بها؛ حيث مبحثه - هناك - يتجاوز العشر صفحات، فليرجع لذلك من ينشد المزيد.

وبعد - سيّدي القارئ - وأنا أغوص في (لُجّة البحث عن الرّأي الشرعي حول كرة القدم) حزنْتُ بحرقه حمراء، ومرارة صفراء - لا تشبه شعار نادي الاتحاد طبعاً - حزنْتُ على طفل صغير يتربّى على حبّ الكرة واللّعب بها ومتابعاتها، حتّى إذا كبر صفعته الفتاوى وأربكته الأحكام والآراء؛ ليصبح رأسه

بعدها مشطوراً نصفين، نصف يحب الكرة ويفرح بها، ونصف يصفعها ويزدريها و«يركل فكرتها» «ويشوت حبها»؛ الأمر الذي سيصيبه - حتماً - بحالة من «الانفصام» التي لا أظن كثيراً من الرؤوس سلمت منها!

وللأمانة العلمية، عندما رأى الشيخ الصديق القريب/جميل فارسي شيخ الجوهرجية في جدة - بضم الجيم - إكراماً لروح العلامة عبد القدوس الأنصاري، عندما رأى هذه الفتوى، قال لي: «ليتنا سمعنا وأطعنا هذه الفتوى، لأن ذلك سيوفر لنا عشرات المليارات من المال العام، الذي أنفق على كرة القدم، وبلايين الريالات التي ذهبت لإقامة ملعب هنا، وتعاقد مع مدرب هناك، والله يرزق من يشاء بغير حساب»!

الفوائد في حكم التّخلص من الجرائد!

النّصائح كلمات عابرة، تعبر الأذن لأنها غالباً تأتي بشكل مجّاني، والمجاني يكون دائماً لا قيمة له، فالذي «يأتي ببلاش يذهب ببلاش»!

ولكن من النّصائح ما ينزل عليك كالمنزل وقت القحط والجفاف، أو كالدفء في زمهرير الشتاء، لذا تحتفل بها وتفرح، وتضمّمها إلى رأسك بكلّ حنان واحتفاء وسرور.

لقد نصحني الصّديق الباحث المعروف الدكتور/أبو فاطمة عمر عبدالله كامل، بهجر قراءة الجرائد في رمضان، معللاً ذلك بقوله: «إنّها تفسد الصّيام، نظراً لكثرة الكذب الذي تضمّنه بين صفحاتها...»!!

لهذا أخذ - صاحب السّطور - على نفسه ألا يقرأ الجرائد في هذا الشهر الكريم، أولاً حفاظاً على الصّيام من الفساد، وثانياً لاستغلال الوقت فيما هو أجدى وأبقى وأبقى وأتقى، وثالثاً طاعة للصّديق الذي خصّني بهذه النّصيحة!! ولكن هذه الصّحف، وتلك المجلّات، لم تكن بمنأى عن لظى الفتوى، ولم تسلم من تحرّش المفتين بها!

فهذا ينعت جريدة «الشرق الأوسط» بـ «خضراء الدّمن»، وذاك يحقّر الصّحف مجتمعة دون تمييز، وثالث يذهب أبعد من ذلك «بتحريم» بيعها وشرائها وإصدارها... و...!

وحتى لا يكون الكلام في صحراء الطّنون، على متن الرّجم بالغيب،

سيعرض القلم نماذج من تلك الفتاوى، مع الاعتذار للقارئ عن ذكر أصحابها ومصدرها، لأن ما يهم هنا هو الفكرة ومضمونها، وليس صاحبها ومنتجها!

ذكر الشيخ خليل عبدالكريم في كتابه [الأسس الفكرية ليسار الإسلام] ص 14 ما يلي: «أصدر فضيلة الشيخ..... عضو الإفتاء بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد فتوى تحرّم التعامل مع صحيفة.....، أو تشجيعها أو تمكينها أو اقتنائها أو شرائها، أو توزيعها.....». وختم الفتوى بقوله: «.. وأشير على كلّ ناصح للإسلام أن يتجنب المساهمة فيها أو النشر فيها.....». انتهى.

وفي كتاب [المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان] - الجزء الأول، ص 91، ورد السؤال التالي: «ما حكم الأكل والشرب على الصحف اليومية، وفيمن اتخذها سفرة لطعامه مع ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة؟».

وكان المجيب - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - على النحو التالي: «إذا رأيت في الجريدة شيئاً من الآيات، أو من أسماء الله سبحانه وتعالى فانزع هذا منها واحرقه، أو أدفنه، أو ارفعه في مكان طاهر، ثم استعمل الصحيفة، وإذا كانت الصحيفة خالية من الآيات والأحاديث، ومن ذكر الله عز وجل، فلا مانع من استعمالها و«امتهانها» والأكل عليها!! انتهى.

وللقارئ أن يضع خطأً تحت كلمة «امتهانها»، ولن يفوت القارئ أن اسم المفتي الثلاثي - المنتج لهذه الفتوى - ليس في اسمه من أسماء الجلالة شيء، لذا فللقارئ الحرية المطلقة في «امتهان» اسمه، خاصة وأن هذا الشيخ لا تكاد تخلو صحيفة - في هذه الأيام - من أحد ردوده أو مشاركاته!

وما زالت الفتاوى تصب في خانة «امتهان» الصحف، فقد ذكر صاحب كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام]، في ص 1622، الفتوى التالية من خلال السؤال: «هل يجوز استخدام الجرائد كسفرة للأكل عليها؟ وإذا كان ذلك لا يجوز، فما العمل فيها بعد قراءتها؟».

وجاء الجواب متنزلاً من أعلى سلطة دينية في المملكة - آنذاك - على النحو التالي: «لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها، ولا جعلها ملفاً للحوائج، ولا «امتهانها» بسائر أنواع الامتهان، وإذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية، أو

من ذكر الله عز وجل، فالواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب، أو حرقها، أو دفنها في أرض طيبة!

وفي سؤال ثالث، في الكتاب نفسه يسأل السائل: «ماذا نعمل بالصحف بعد قراءتها؟»، لتجيب فتوى الشيخ المجيب - وهو هنا غير الاثنين السابقين - كما يلي: «لا شك أن الصحف تحوي أسماء الله، وبعض الآيات والأحاديث، لذلك لا يجوز «امتهانها»، ولكن للأسف أن بعض الناس يستخدمها للطعام بدل السفرة، وهذا جهل منهم. أما ما يكون لدى الإنسان من الصحف، فإن تمكن من إحراقها فهذا أفضل، وإلا يجعلها في كيس وليكن معزولاً عن بقية المخلفات المنزلية!»

هذا ما تيسر لي جمعه من الفتاوى الخاصة بالصحف، وهناك أكثر مما ذكر بكثير، ولا يحق للقلم هنا أن يعلق، فالتعليق أحياناً يضرب ويقزم الحدث، مثلما أن بعض المعاني يفسدها الشرح، ولكن ما يجب «لف الرقبة» نحوه وله، هو أمر خطير، مفاده أن المشايخ لا يلامون طالما أن الناس تريد «امتهان» الصحف متى خلت من الأسماء الحسنى، وما سؤاها - هنا - إلا بحث عن كيفية «الامتهان»، حتى يتم هذا الامتهان على الطريقة «الإسلامية» أسوة بالذبح على الطريقة الإسلامية.

من هنا بقى السؤال عن «شهوة» الناس في «امتهان» الصحف أمراً قائماً، ينطوي على أحاسيس متباينة، تتفرق مذاهب البحث عن دوافعها مذاهب قديماً، ولعل تفسير أحد الخبثاء القائل بأنهم ينتقمون لأنفسهم من الجرائد، كونها روجت من الكذب والوعود السرابية والتزلف ما يجعلهم لها ممتهين، وعليها حاقدين، ولعل هذا يمثل وجهاً من وجوه تفسير هذه الرغبة في «الامتهان»!!

تأطير الحوار في قضية الزمن الغدار

الزمن سائل سراي، يضخ حركاته ليدير الكون من خلال تعاقب الشمس والقمر، وكأنه رقم لا نهائي، تنتهي الدنيا ولا ينتهي!

من هنا ظن بعض البشر أن الزمن - وهو الإطار الوهمي الذي ترسم عليه منتوجات الدنيا من كائنات وجمادات - ظن البعض أن هذا السائل الوهمي هو من يحرك الحياة، فأخذوا يحملونه ما لا يطبق من التهم، ويلقون عليه أسباب فشلهم، ودواعي تعاستهم!

يقول الشاعر التهامي :

لَيْسَ الزَّمَانُ، وَإِنْ حَرَضْتَ مُسَالِمًا خُلِقَ الزَّمَانُ عَدَاوَةً الْأَخْرَارِ
فَالْعَيْشُ نَوْمٌ، وَالْمَنِيَّةُ يَفْظَةُ وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا خِيَالٌ سَارِ
فَأَفْضُوا مَا رَبَّكُمْ عَجَالًا، إِنَّمَا أَغْمَارُكُمْ سَفَرٌ مِنَ الْأَسْفَارِ
إذا الشاعر يقرر - هنا - أن مهمة الزمن الوحيدة هي «معاداة الأحرار».

وديون الشعر والنثر العالميين يطفحان بمجادلة الزمان والوقت في محاولة لحل لغز الزمان وفك هذا الاشتباك بين الزمان والإنسان! وقد تناول البعض، ومارسَ عداوة ظاهرة وتقريباً واضحاً ضد الزمن، وكأنه الفاعل والمنتج لإخفاق من أخفق، الأمر الذي جعل أهل الدين وعلماء الشرع يضعون الأمور في نصابها..

فهذا أحدهم يسأل أحد العلماء الكبار في هيئة كبار العلماء عن حكم قول: «هذا زمن أقشر» أو «الزمن غدار» أو «يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه»؟ ثم أتت الإجابة محملة بلغة المنطق والعقل، والفهم المنسجم مع واقع الحياة.. يقول فضيلة الشيخ المجيب: «هذه العبارات التي ذكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً في الزمن فهذا حرام ولا يجوز، لأن ما حصل في الزمن فهو من الله - عز وجل - فمن سبه فقد سب الله، ولهذا قال تعالى في الحديث القدسي: يؤذيني ابنُ آدم يسبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ أقلب الليل والنهار!

والوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار، فهذا لا بأس به، ومنه قال تعالى عن لوط، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾. أي شديد وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد، وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور وليس فيه شيء.

أما قول: «هذا الزمن غدار»، فهذا سبٌ، لأن الغدر صفة ذم لا تجوز. وقول: «يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه» إذا قصد يا خيبتني أنا، فهذا لا بأس فيه، وليس سباً للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سبٌ فلا يجوز! آه ما أجمل هذا الكلام..!

ما يهمني - هنا - هو إغلاق بعض أبواب الأعداء التي يفتحها بعض ضعفاء

الطموح و«الصروح» لتمرير أو تبرير فشلهم حين يُلقون على الزمان خيبتهم التي لم يبذلوا الجهد الكبير لتلافيها.

آه ما أجمل الذين يحصدون نتاج زرعهم، أولئك الذين يشعلون الأسئلة في أذهان المفرطين في زمن العمل، ولقد صدق شاعرهم العربي عندما قال:
 إِذَا أَنْتَ لَمْ تَزْرَعْ، وَأَبْصَرْتَ حَاصِداً نَدِمْتَ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الزَّرْعِ
 الله الله، إياكم أن تهملوا أنفسكم وقت الزرع ثم تُلقون باللوم على الزمان في وقت الحصاد!

مكبرات الصوت بين زمنين!

للجماعة مع الميكروفون «مكبر الصوت» رواية تصل حد التناقض الواضح، والتعارض الفاضح، اللذين يكشفان عقلية المجتمع في استقبال الأشياء والآراء والأسماء!

إنه تعارض ينتقل من آناء الليل حتى أطراف النهار، وإليك المثال!
 يقول معالي الدكتور/ صالح بن حميد في السيرة التي يكتبها عن والده سماحة الشيخ/ عبدالله بن حميد، ونشرها في ملحق الرسالة، يقول معاليه عن والده: «أقدم الشيخ - أي عبدالله بن حميد رحمه الله - على توريد «الميكروفون» للمسجد - في بريدة - على الرغم مما لقيه من مقاومة شديدة وبخاصة من بعض طلبة العلم والصلحاء، الذين لهم مكانتهم وقبولهم في الناس لما عرفوا به من صلاح وتعبّد، ولكن نظراً لثقة الناس بالشيخ وعلمه وورعه، وبعد نظره ونزاهته، فلم يكن لهؤلاء تأثير كبير على قبول الناس لهذه الآلة الجديدة، ولمزيد من ترسيخ قناعات الناس بهذا الشيء الجديد فكان الشيخ يخطب فيه يوم الجمعة ويعقد درساً عاماً يوم الاثنين بعد المغرب عن طريق مكبر الصوت، أما بقية الدروس اليومية العلمية فكالاعتاد من غير هذا الجهاز). راجع ملحق الرسالة، الجمعة 1426/11/21هـ.

في البدء يجب الإشارة إلى جماليات هذه السيرة التي يرويها الولد عن والده، وهي سيرة مسيرة تتسم بالدقة والشجاعة!
 ثم على القارئ أن يتأمل مقدار المعارضة و«المقاومة الشديدة» التي واجه بها المجتمع مكبرات الصوت، إنه موقف الرفض المدجج بطلبة العلم، الذين

يرفضون الاستفادة من الجديد، ويعارضون كل شيء لم يألفوه!
ثم ليقس القارئ الكريم هذه المعارضة وتلك المقاومة بما يحصل هذه الأيام، حين أصبحت مكبرات الصوت تستخدم استخداماً غير حضاري، بحيث تستخدم بما يخالف تعاميم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية!
ومن له وثيق صلة بإدارة المساجد يعرف أن هناك تعميماً من الوزارة يمنع منعاً باتاً استخدام الميكروفون لغير الأذان والإقامة فقط!

ولكن الملاحظ أن هذا المكبر - بكل قوته - التي تصل إلى 80 ديسي بل، وهي تعادل صوت طائرة الكونكورد، يستخدم لأداء الصلاة والخطب قبل الصلاة وبعدها، إضافة إلى المواعظ التي تُلقى على المسامع بعد المغرب أو بعد العشاء أحياناً - والغريب أن بعض المواعظ تأخذ قرابة الساعة، ثم يأتي معقبٌ ويعقب - بعد الساعة هذه - ويأخذ تعقيبه ساعة أخرى، رغم أن المعقب وعد السامعين بأن لا تكون كلمته أكثر من خمس دقائق، يفعل ذلك دون مراعاة لحقوق الجيران أو مرضى الحي أو أطفاله الرضع! بل تعدى الأمر إلى اتهام أي كاتب يطالب بترويض هذا الصوت (أو خفض الميكروفون) بأنه رقيق الدين، وضعيف العقيدة فاسد اليقين!

لقد أصبحت ميكروفونات المساجد من خلال ارتفاع صوتها وسوء توزيعه وضبطه وتهذبه مصدر إزعاج وتعب ومعاناة.

وقد حدثني أحد تجار العقار بأن كثيراً من المشتريين يتحاشى شراء أي عقار مجاور أو ملاصق لمسجد!!

عجباً لأمر مجتمع كان - قبل ثلاثين سنة - يُحرّم الصلاة خلف من يستخدم مكبرات الصوت والآن يشكك في دين وعقيدة من يطالب بتهذبة وترويض هذه المكبرات!

الخطر الدامي في قول «فكر إسلامي»

يبدو أننا سنصل في يوم من الأيام إلى حد الاختناق لغوياً ولفظياً، إذ ما ان تحل كلمة أو سياق لفظي، أو تعبير لغوي، حتى نضحو - فجأة - على أن هذا الاستعمال فيه خطر عظيم، ويحتوي على فساد عقدي، الأمر الذي يسوّغ دائرة النهي عن المنكر، وتغييره باليد واللسان، ولا مجال في مثل هذه الحالة للقلب!

﴿خذ مثلاً على ذلك . . يقول شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - «كلمة (فكر) عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد، وهذا (خطر عظيم) أدخله (أعداء الإسلام) من حيث لا نشعر، وبدلاً من أن نقول «الفكر الإسلامي»، نقول: «الحكم الإسلامي»، لأن الإسلام حكم، والقرآن الكريم إما خبر وإما حكم»﴾. [مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين]، 3/ 121 - 122.

ثم واصل الشيخ/ بكر أبو زيد - رحمه الله - «هذه الفكرة» قائلاً: «الإسلام ليس مجموعة أفكار، لكنه وحي مُنزل من ربّ العالمين في القرآن العظيم، وفي سُنّة النبي الكريم صَلَّى الله عليه وسلّم، أما الفكر فهو قابل للطرح والمناقشة، قد يَصِحُّ وقد لا يَصِحُّ، لهذا فلا يجوز أن يُطلق عليه «فكر»، لأن التفكير من خصائص المخلوقين، وفي الفكر يُقبل الصواب والخطأ، والشريعة معصومة من الخطأ». [معجم المناهي اللفظية]، ص 430 - 431.

وللعلم فإن الشيخ أبو زيد رحمه الله له كتاب رصد فيه المئات من الكلمات التي تدل على التجاوز والخطأ في الاستعمال!

إن هذه الكلمة - ومثلها كثير - لا علاقة لها بـ«أعداء الإسلام»، لأن مثل هذا الاتهام ينقصه الدليل، ولا يبدو أن العالم يعيش فراغاً ولا همّ له إلا إدخال الكلمات في «عقيدتنا الصحيحة»، ولعل من الوجاهة المعرفية أن يُقال إن هذه الكلمات أدخلتها الترجمة السيئة، أو الخلط الواضح بين الإلهي والبشري! إن تخطئة من يقول «فكر إسلامي» تنسف معها تراثاً كبيراً صاغه الكتّاب المعاصرون، خاصة الإسلاميين منهم، ولا أظن أن هناك كاتباً إسلامياً لم يكتب في الفكر الإسلامي، سواء في كتاب أو بحث أو محاضرة، الأمر الذي يجعلهم جميعاً يقعون في «الخطر العظيم»!

القول السّخي في حكم من قال لغير المسلم «يا أخي»

لا أدري كلما قرأت في كتب الفتاوى أشعر بالإحباط والقنوط، ويستولي عليّ جيشٌ من اليأس والخيبة والشطوط . .

كل ورقة في هذه الكتب تباعد المسافة بيني وبين فهم ديني، وتقلّص المساحة بين اليأس وبينني!

كل شيء حرام، كل أمر لا يجوز، كل فعل من الكبائر!

هنا - في بريطانيا - أكثر الناس حولنا من «الكفار»، كما يسميهم عباد الله «المؤمنون»، ومع الزمان وطول المكان ترعرعت بيننا المحبة، ونمت على سيقان معرفتنا الألفة، مدركين أن التبسم في وجه الأخ صدقة، وأن الله كرم بني آدم، والأخوة الإنسانية حافلة عامرة في الدين الإسلامي من خلال خطاب القرآن الدائم القائل (يا أيها الإنسان)، بقطع النظر عن دينه ولونه وجنسيته وقبيلته.

في غمرة هذه النشوة الإسلامية التي أحفل بها، وأتمرغ في أفيائها، فتحت كتاب [فتاوى علماء البلد الحرام] لأجد السؤال التالي: «ما حكم قول «أخي» لغير المسلم؟ وكذلك قول «صديق ورفيق»؟ وحكم الضحك إلى الكفار لطلب المودة؟» فأجاب - أحد أعضاء هيئة كبار العلماء - بقوله: «أما قول «يا أخي» لغير المسلم حرام، ولا يجوز إلا أن يكون أخاً من النسب أو الرضاع، وذلك لأنه إذا انتفت أخوة النسب والرضاع لم يبق إلا أخوة الدين، والكافر ليس أخاً للمؤمن في دينه، وتذكر قول نبي الله تعالى نوح: ﴿رَبِّ إِن ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قال يا نوح إنه ليس من أهلك». . . سورة هود، آية 45. وأما قول: «صديق ورفيق» ونحوهما فإن كانت كلمة عابرة يقصد بها نداء من جُهل اسمه منهم، فهذا لا بأس به، وإن قصد بها معناها تودداً وتقرباً منهم، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، سورة المجادلة، آية 22. فكل كلمات التلطف التي يقصد بها المودة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحداً من الكفار، وكذلك الضحك إليهم لطلب المودة كما علمت من الآية الكريمة. حقاً إن المرء ليشعر بالإحباط إزاء واجبات الإنسانية ولوازم الفتوى وأحكام المفتي!

حقاً إنني محبط من هذه الفتوى التي مرّت على الآيات ولكنها تجاهلت الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. الآية 8، سورة الممتحنة.

هنا - في بريطانيا - عندما تغبس في الوجوه، يسألك الناس بلهفة صفراء، وعواطف خضراء، قائلين: «لماذا أنت غاضب يا صديقي؟»، وإن أبدت الحزن، قالوا: «ما بك حزين؟» فماذا أقول لهم هنا؟

هل أقول: إن أهل العلم عندنا أوصوني بعدم الضحك في وجوهكم، وإظهار التحقير لشأنكم، وأخذكم إلى أضيق الطرقات؟! هل أقول لهم إن العلماء عندنا لا يعترفون بالتسامح والابتسام، مع أن ديننا الحنيف شريعة سمحة، وديانة محبة وصفاء؟! حقاً إنني حزين، حزين على حالي، وحزين على تلك الفتاوى التي تقصم ظهري، وحزين على تاريخ طويل أجرجره من العداوة والبغضاء لألقيه في وجوه الذين يخالفوني لوناً وديانة وشكلاً واتجهاً. . . وإذا كنت كذلك أظهر العبوس في وجه - المختلف عني - وأضيق الطريق عليه، فكيف إذا سادعوه إلى الإسلام، وكيف سيتقبل مني الوعظ والإرشاد وأنا على هذه الحال من «اضطهاد» آدميته؟! إنني حزين وكفى، ولا أقول إلا: اللهم اغفر لي ولقومي واجعلنا من السعداء!

إنها سعة شريعة السماء لا رحمة اختلاف العلماء

أطلق مَجْمَع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف فتوى قبل سنوات تقضي بالاعتراف بشرعية فوائد المصارف، وعدم تعارضها مع روح الشريعة الإسلامية، وفق منهج «لا ضرر ولا ضرار»، وبسماحة ونبل المقاصد الشرعية. وقد وافق المجلس في فتواه التاريخية بشبه إجماع (حيث وافق عشرون من بينهم شيخ الأزهر، واعترض اثنان فقط). ومن العجب أن الفتوى - على الرغم من تاريخيتها - لم تَطْرُ في الآفاق إلا من خلال وسائل الإعلام الغربية (مونت كارلو مثلاً) وإن كان الأمر لا يخلو من إشارات (على استحياء) في صحف عربية هنا أو هناك!

والفتوى في سياقها الثقافي والاجتماعي تأتي بوصفها تاريخية وفق كل المقاييس، فلو حاولنا التماس جوانب تاريخيتها، لأمكننا أن نجد لها في النقاط التالية:

- الفتوى جاءت من هيئة شرعية عالية الفقه والوعي وهي الأزهر الشريف، إدراكاً للوضع الخطير الذي آلت إليه المجتمعات الإسلامية بسبب تفسيرات جامدة، أضرت بالدين نفسه، قبل أن تضر بالمجتمعات، والغريب أن سبب

الفتوى هو إجابة على سؤال ورد من الشركة المصرفية العربية الدولية التي يرأسها وزير الاقتصاد المصري الأسبق الدكتور حسن عباس زكي، عن المعاملات المصرفية، وأفادت الفتوى أن هذه الفوائد حلال، على أن يكون المصرف وكيلاً عن صاحب المال في استثماره في معاملات مشروعة، مقابل ربح يصرف له، ويُحدد مقدماً، ولا شبهة في هذه المعاملات، لعدم ورود نص في كتاب الله أو في السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح مقدماً. ليس الربح مجرد الربح محضاً، وكدلّة - الفتوى تاريخية لأنها ستترك ردود أفعال ذات شقين، إيجابية وسلبية، ويمكن من خلال هذه الردود أن نخرج برؤى واعية تطرح القضايا المعاصرة بروح إسلامية متسامحة، تعكس عظمة هذا الدين الحنيف.

- الفتوى تاريخية لأنها جاءت في وقت نَعبر فيه - نحن المسلمين - ممرات ضيقة، خاصة أن مسألة تحريم العائد من الاستثمار إحدى الثغرات التي نفذ من خلالها المغرضون من المستشرقين لوضع العثرات أمام المد الإسلامي في الاتجاهات الأربعة للكرة الأرضية. ومن جانب آخر جاءت الفتوى بوصفها حجراً ألقى في مستنقع التطرف، واصطلياداً في برك الجمود والتصلّب، خاصة أنها تتناول البت في نازلة من نوازل هذا الزمان الفقهية.

- الفتوى تاريخية لأن الناس منذ أكثر من نصف قرن في جدال مستمر يميل إلى التحريم، ولكنها حُسمت أخيراً على يد هذا المجمع، وبرئاسة فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، وهذه شجاعة تُحسب في سُلّم الشيخ العلمي.

يقول الدكتور رضا عبدالسلام من كلية الحقوق في جامعة المنصورة: «إن القول بالجلّ والحرمة لا بد من أن يرتبط بالمقاصد العظيمة لتلك الشريعة الغراء، كما أن القول بالجلّ والحرمة - خاصة في المسائل الاقتصادية - لا بد من أن يكون مبنياً على وعي ليس فقط بالنصوص الشرعية، وأسباب نزولها ومقاصدها، ولكن ينبغي أيضاً أن يكون هناك وعي بالانعكاسات والمبررات الاقتصادية، فهل أدرك أولئك القائلون بتحريم فوائد المصارف طبيعة النشاط المصرفي، ودور المصرف في الاقتصاد، الذي هو أشبه بدور القلب في الجسم؟ وهل الرفض لها لكونها تنظيماً قديماً من الغرب؟ أم لكونها مصارف تُقرض بالرّبا؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما هو التعريف المحدّد للرّبا؟ وما هي حكمة تحريمه؟ وهل التحريم وارد فقط في

مسألة التحديد للفائدة؟ وهل فوائد المصارف - بالفعل - محدّدة لا تتغيّر؟ ثم ماذا لو لم أضع أموالى في مصرف لأن الفوائد حرام، وبدلاً من ذلك قمت بشراء أرض زراعية وأجرتها سنوياً، واتفقت مع المستأجر على أن يكون الإيجار للقدان ألف جنيه، فما الفرق؟ لم يتحدّث هؤلاء عن تحريم معاملة مثل هذه - في وقتنا الراهن - على الرغم من التحديد المسبق». (صحيفة الوفد القاهرية)، 27/9/1423هـ.

هذه الفتوى التاريخية طالب الدكتور رضا عبدالسلام بمعاذتها ومساندتها لتؤتي ثمارها من آليات النشر المتمثلة فيما يلي:

- تخصيص جانب من وقت وسائل الإعلام لإلقاء الضوء على هذه الفتوى، لتتعرّف عليها شرائح المجتمع المختلفة.

- تخصيص ميزانية مالية، لإعداد علماء بمعنى كلمة علماء (لا أن يكونوا من حفظة القرآن دون وعي بمقاصد نصوصه، ومن ثم لم يزد القرآن أو التفسير بهم إلا نسخة)، وتكون مهمة هؤلاء العلماء قيادة حملة توعية على مستوى العالم أجمع، تبث الدعوة للحوار بهدف تقديم صورة معتدلة موحدة لهذا الدين العظيم.

- تلاقح المؤسسات الدينية في مختلف أنحاء العالم، وخاصة تلك المؤسسات التي امتاز مفكروها بالإدراك والاستنارة، لإنتاج آراء فقهية معاصرة، تضخ الحياة في مفاصل المجتمع.

وعلى الأزهر الشريف أن يواصل خطواته متكئاً على هذه الفتوى التاريخية، بآثاره الروح في بقية المجامع التي تغرد خارج سرب الواقع الفقهي المعاش، وهذه المواصله سوف تستعيد وتصحح مكانة وعظمة هذا الدين الذي جاء رحمة للعالمين، ومن جانب آخر يجب أن ينطلق الأزهر باتجاه آفاق الحياة اليومية، ومعاونة الناس البسطاء، التي تتخطفها الأيدي المختلفة التي تتراوح بين الإفراط والتفريط.

وإذا كان لي من تعليق فهو عتب، وتوقف خفيف حول ما كتبه الأستاذ العزيز غازي المغلوث في صحيفة «الوطن» بتاريخ 21/12/2002م، حول هذه الفتوى بعد أن استعرض الجهود التي بذلت خلال قرن كامل، لإيجاد معاملات شرعية سليمة تبتعد عن الربا وفوائد المصارف... قال المغلوث ما نصّه: «بعد هذا الجهد الطويل، وبعدما تحقّق الحلم، وأصبحت المصارف التقليدية تفتح أقساماً متخصصة في المعاملات الإسلامية دون فوائد، كالمضاربات، والبيع

بالآجل، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، تأتي فتوى عجيبة «غريبة بكل برود» تبيح أخذ الفوائد المصرفية، وتشطب بجرة قلم تاريخاً كاملاً من النضال الفكري والاجتهادي، وكأنك يا أبو زيد ما غزيت، ولا رحت ولا جيت!

لتسمح لي يا أخي.. إنك تنطلق من نظرة آبائية - هذا ما وجدنا عليه آباءنا - وأن الاستمرار في الشيء دليل على صحته، وكأنك تجهل ثقافة «المراجعة والتراجع» مُلغياً بذلك - كما هو تعبيرك - أطناناً من أقوال علماء الإسلام الأوائل كلها تدل على مرونة الفقه، وتغيّر الفتاوى بحسب المقام والمقال والزمان والمكان! هل أذكرك أن الدين سماوي والفتوى بشرية، وأن الشريعة ثابتة والفقه اجتهادي، وأن الشافعي كان له قولان في المسألة الواحدة، وتلاميذ أبي حنيفة غيروا ثلث مذهب إمامهم، والإمام أحمد له في المسألة الواحدة - أحياناً - أكثر من ثلاثة آراء، ولم يقل لهم أحد إنكم ألغيتم تراثاً أو غيرتم موروثاً، وإنما انطلقوا من مقولة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المشهورة: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وكذلك قوله - رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعري: «ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ثم هُديت فيه إلى رشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم»!

هل أذكرك يا أخي بالرجل الذي جاء إلى الإمام أحمد بن حنبل بكتاب متضمناً اختلافات العلماء، مسمى هذا الكتاب [اختلاف العلماء]، فقال له: «لا تسمّه اختلاف العلماء، سمّه كتاب السّعة»!

إنها السّعة وليس أكثر من ذلك، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد جاء الوقت الذي يجب أن نصصح فيه بعض المفاهيم، ونحدث عن المسكوت عنه في بعض المصطلحات، مثل مصطلح «اختلاف العلماء رحمة»، فالفتاوى أقوال يستنبطها العلماء من الدين، وليست منحاً من كرمهم، وقد سمعت جملة من سماحة علامتنا الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي يقول فيها: «إن اختلاف العلماء رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة»!

ولا أظن العلماء يمتلكون الرحمة أو يستطيعون منحها، لأن الدين هو الذي جاء رحمة للعالمين، وقد انتبه العالم السلفي ابن تيمية لهذا الملحظ عندما حاول في كتابه [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] أن يتلمس عذراً لاختلافهم وتفاوتهم في إصدار الفتاوى!

وعندما طُرح أمر فتوى فوائد المصارف على فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة - قال فضيلته: «أنا آسف جداً لهذه الفتوى التي خالفت الإجماع، وهي التي تتناول الحساب الجاري، وهذا الحساب يتعلق بذمة المصارف، وهو وضع لخدمة العميل في تعاملاته الجارية وليس للاستثمار. فهذه الفتوى غير صحيحة، ويستغرب صدورها من مثل هؤلاء العلماء، الذين يفترض منهم معرفة الأمور الشرعية، ويفترض منهم أن يكونوا من أهل الصلاة والتقوى، وهي أيضاً - أي الفتوى - مخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصريحة ولما أجمع عليه علماء الأمة قاطبة!» [راجع «الشرق الأوسط»، 27/7/2003م].

هكذا قال فضيلته واصفاً أعضاء المَجْمَع، مع أنه في نفسها المقابلة سُئل عن ندرة إجماع أعضاء هيئة كبار العلماء على رأي واحد في فتوى معينة، وهل هذا الأمر إيجابي؟! فقال فضيلته: (وجود الاختلاف في وجهات النظر بين أعضاء هيئة كبار العلماء، أو ضمن المجاميع الفقهية، هو أمر طبيعي وصحي، فالقرارات فيها تصدر بالغالبية، ولو كانت الآراء تخرج دائماً بالاتفاق لكان من المنطق أن نتحدث عن جهة تفرض رأيها على هذه المجاميع، أو أنها مسيطرة عليها، أما بالنسبة لعامة الناس من المسلمين، فإن لهم الأخذ بما استقرت عليه الغالبية، وليس لهم الأخذ بالاستثناءات، أي الذين كان لهم رأي مخالف، أما الأشخاص الذين يملكون المادة والإمكانات، التي تؤهلهم للنظر في الفتوى، فهم ممن يحق لهم اختيار ما يتفقون به، لأنهم أهل لذلك!»

اسمح لي - يا فضيلة الشيخ الجليل - إنك تُخالف نفسك ووعيك، عندما تصف الفتوى بأنها غير صحيحة، مع أنها صدرت بموافقة الأكثرية! وهذا المجمع هيئة علمية، وجهة شرعية راسخة في العلم، وعميقة في المعرفة، وغزيرة في التجربة، ولا أعتقد أن ما تملكه من أدلة وبراهين شرعية، كانت غائبة عن علماء المَجْمَع ومتخصصيه، فالعلم موجود، والدليل مبثوث في مظأنه، وما على الباحث الجاد، والعالم التحرير إلا تقليب هذه الشواهد، ودراسة دلالاتها، وتفصيل محتواها، واستيعاب مفهوماتها، وإدراك منطوقها! إنني أتطلع - يا شيخنا الجليل - إلى ذلك اليوم الذي ترى فيه الفتوى من جانبها المشرق، ومن منطلقاتها العلمية، أتطلع إلى ذلك مع الإدراك التام لمكانتك العلمية، ولوعيك الفقهي خاصة في جانب الأمور المالية، والمرابحاث التمويلية، والمبايعات المعاصرة..

المصافحة في أحكام المقاطعة

مرّ الصراع العربي - الإسرائيلي عبر نصف قرن بمراحل مدّ وجزر، فما بين تصعيد يحرق الحرث والنسل، وتهدة يُمعن فيها (البراغماتيون) من الطرفين بالحديث عن (دولتين تعيشان جنباً إلى جنب) عبر (خارطة طريق) تقوم على (الأمن مقابل السلام)، وهكذا فما أن يهدأ الصراع حتى يقدح تجار الحروب - من الطرفين - الشرارة من جديد!

ورغم اعتراف الأقربين من أصحاب الشأن - ومنهم خالد مشعل (الحمساوي) بأن إسرائيل باتت أمراً واقعاً، وتحديد سقف المطالب بحدود 1967م والقدس والأسرى واللاجئين، يصبر الآخرون - ممن يعيشون في كنف الأمن والأمان - كلما اشتعل الصراع على إعادة إنتاج وتدوير (نظريات المؤامرة) إلى الواجهة، فـ (الصهيوي - أميركية) هي التي تضع - بحسب تصوراتهم - كل إمكانيات أميركا ومقدّراتها تحت تصرف إسرائيل، وما دروا أن معظم دول العالم تعتبر التعامل مع أميركا خياراً استراتيجياً لا غنى عنه أمام أي ظرف تاريخي.

وقد كثرت الدعوات التحريضية على أميركا منذ سنوات، ومن البديهي أن تأخذ الفتاوى نصيبها من هذه (التطاولات)، ومن أبرزها الفتوى التي أصدرها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين قبل ستة أشهر من أحداث سبتمبر/أيلول بشأن مقاطعة المنتجات الأميركية والإسرائيلية - المقاطعة أصلاً - من معظم الدول والشعوب العربية والإسلامية، حيث جاءت الفتوى كما يلي:

أصدر الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - أحد علماء الفقه البارزين في السعودية - فتوى حرم بموجبها أي شكل من أشكال التعامل الاقتصادي مع الأميركيين وكل الشركات التي تدعم الدولة العبرية.

وقال الجبرين: «يجب على المسلمين أن يقاطعوا جميع الكفار بترك التعامل معهم وبترك شراء منتجاتهم، سواء كانت نافعة كالسيارات والملابس وغيرها أم ضارة كالدخان، بنية العداء للكفار وإضعاف قوتهم، وترك ترويج بضائعهم، ففي ذلك إضعاف لاقتصادهم، مما يكون سبباً في ذلهم وإهانتهم».

وكان الشيخ الجبرين يجيب على سؤال فقهي بشأن جواز شراء منتجات إسرائيلية وأميركية في ظل عمليات القتل والإبادة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني حالياً في الأراضي المحتلة.

وتعتبر هذه الفتوى أول فتوى سعودية تخص مقاطعة المنتجات الأمريكية . . وكان العديد من فروع لشركات أمريكية ومطاعم وجبات سريعة فى الخليج العربى اشتكوا من تراجع مدخولاتهم بعد الفتوى التى أصدرها الشيخ يوسف القرضاوى بشأن المقاطعة، تضامناً مع انتفاضة الشعب الفلسطينى، وتم تداولها بين الجمهور بشكل واسع.

ويتوقع أن يزداد تأثر هذه الشركات أكثر بعد الفتوى الأخيرة للشيخ الجبرين خصوصاً أن الفتوى يتم توزيعها مرفقة مع قائمة تضم نحو 40 شركة أمريكية تباع منتجاتها فى الخليج والمنطقة. وأكد الجبرين فى فتواه أن مقاطعة هذه المنتجات جزء من «دعم المجاهدين المسلمين، وإسهام فى إضعاف الكفار»، وأشار فى الفتوى أيضاً إلى أنه «يحرم شرعاً استعمالهم - أى الأمريكيين - كعمال للأجرة كتاباً أو حساباً أو مهندسين أو خدماً بأي نوع من الخدمة التى فيها إقرار لهم وتمكين لهم، بحيث يكتسحون أموال المؤمنين ويُعادون بها المسلمين».

[المصدر: صحيفة الأهرام العربى 12/5/2001م - ص 6].

الفصل الخامس

فتاوى هيئة صغار العلماء

هيئة صغار العلماء

لكل مصطلح أو مفهوم ميدان معرفي ونمط سلطوي ومعياري أخلاقي، وقد علّمنا أساتذتنا في تفكيك المصطلح ألاّ تُمرّر الأشياء كما جاءت من دون أن نعرضها على مختبرات العبور، ومخارج الحروف، ومخرجات الوعي. من هنا تُقاس قيمة كل مفهوم أو مصطلح بمدى استجابته للأسئلة الماثلة عليه، وقدرته على الانسجام مع هذه الاستفهامات والتصورات، حتى يبقى في حركة دائمة، وتغيّر مستمر نحو استقبال المجهول، واستشراف المستقبل! وقد علمنا فقهاؤنا في «أصول الفقه» مصطلح مفهوم المخالفة فعندما نقول: «في الفصل الثالث طالب مجتهد»، يُفترض وفق مفهوم المخالفة أن في الفصل طلاباً غير مجتهدين، وهكذا!.

انسأقت إلى الذهن هذه الأفكار، وتداعيت تلك التصورات عندما تأملت مصطلح: «كبار العلماء».. وبعيداً عن الهيئة وأعضائها الفضلاء، وعلمائها الكبار الذين يحتلون في القلب مساحة من الإجلال، أعطي القلم فرصة وردية لمناقشة هذا الاسم وفق قراءة تفكيكية، صارفاً النظر عن المسمى وتداعياته! ولو عرضنا هذا الاسم على القرآن الكريم لوجدنا قوله جل وعز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، ولم يرد وصف الكبار رغم أن المقصود الطبقة العليا من العلماء!

كما أن التراث الفقهي والشرعي الممتد من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتابعين له بإحسان من قرون خلت، لم ترد فيه هذه اللفظة، على الأقل بصورتها الحالية!

وهذا المصطلح يخدع كثيراً، فمن مفهوم المخالفة الوارد سابقاً، يمكن أن يفهم المتلقي أن هناك هيئة «متوسطي العلماء»، وهيئة «صغار العلماء»، لأن كل

مصطلح يخفي تحته سلطة، ويحجب في ظلاله مفهوماً آخر غير الذي كُشف عنه! ويبدو أن هذا المصطلح غريب بعض الشيء خاصة إذا عرفنا أن ما يُماثله ويُشابهه في أماكن أخرى يحمل عنوان «هيئة الإفتاء»، أو «مجمع البحوث العلمية»، أو «مجمع الفقه الإسلامي»، أو «إدارة البحوث العلمية والإفتاء»، أو «هيئة الشؤون الدينية».. إلخ!

وغني عن القول أن كل المصطلحات السابقة تصف الفعل في حين أن مصطلح «كبار العلماء» يصف الفاعلين، والفعل ثابت بينما الفاعل متغير! — في الخاتمة يبقى مصطلح «كبار العلماء» مفردة لذيدة تستدعي الاستفسار وتطرح السؤال، فمن يملك الإجابة؟ لا سيما ونحن نعيش عصر مراجعة المفاهيم، وإعادة النظر في المصطلحات، وفق رؤيا عصرية مُعاصرة، تجمع بين ثوابت الدين وضرورات العصر.

تحفة الإخوان في تأصيل الكره والهجران

بدأ مذهب (الولاء والبراء) يُعاد طرحه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، رغبة في تهذيبه وتشذيبه، أو الحد منه والانصراف عنه. ويبدو أن من ينادون بمثل هذه الأفكار لم يقرأوا [تفاصيل الفقه وحواشي الفقهاء]، لأنهم لو قرأوا لكانوا أقل تفاؤلاً وأكثر صراحة ووقوفاً مع النفس والآخر.

والمسألة إذا نُظر إليها بـ(عين الواقع) لا بد وأن يُطرح التفاؤل جانباً.. (التفاؤل الذي يُنادي بإسقاط مذهب (الولاء والبراء)، لأن هذا المذهب يُمارس إزاء أهل الكتاب والآخر غير المسلم، في حين نحن بحاجة إلى مناقشة تلك الكتب والفتاوى التي تُنادي ليس بالولاء والبراء من غيرنا، بل بالتعقل مع أهل المعاصي، واقتصاد هجرهم وترشيد ممارسة الكره والهجر معهم!)

والمكتبة السلفية تضم عشرات الكتب التي (تؤصل وجوب هجر أهل المعاصي والتبرؤ منهم)، ولعل أقربها إلى الذاكرة كتابان، هما:

كتاب [تحفة الإخوان بما جاء في الموالات والمعاداة والحب والبغض والهجران] للشيخ حمود بن عبدالله التويجري. والكتاب في مقدمته يتناول (النهي) عن مخالطة المشركين ومساكنتهم في ديارهم، وتأصيل ذلك وفق

أحاديث لا يرتقي الشك إليها، اتساقاً مع مذهب (الولاء والبراء).
و ثم يتناول الكتاب في بقية فصوله (مكانة الحب والبغض في الله)، وخاصة
حين يطبق على أهل المعاصي، من خلال إيضاح الفرق بين الهجر الديني والهجر
الديني.

ومن تطبيقات هذا الهجر هجر الصحابة وغيرهم من التابعين لمن عارض
السنة برأيه أو تهاون بها، وذكر بعض الأحاديث في هجر أهل المعاصي، مستدلاً
بـ (كلام حسن) لشيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر الشرعي!
ويُختم الكتاب بمبحث (ذكر الأحاديث والآثار في هجر أهل البدع)!
وقد سَمَّى الشيخ التويجري كل من تهاون بالهجر وداهن أصحاب المعاصي
بـ (أصحاب العقل المعيشي النفاقي)!

أما الكتاب الثاني في سياق تأصيل الكره فهو [إمعان النظر في مشروعية
البغض والهجر]، وهو دراسة علمية في مشروعية البغض في الله والهجر فيه عزّ
وجلّ، تأليف الشيخ عبدالكريم بن صالح الحميد، وقد صدر عام 1428هـ عن
(دار التوحيد).

والكتاب تأصيل لمباحث فقهية مثل آراء العلماء في الهجر ونماذج من
الهجر، وحكم الهجر في ثلاث ليالٍ وحكم المداينة، وهجر الأقارب والأرحام،
وقصيدة للمؤلف في موضوع البغض في الله والهجر فيه تبارك وتعالى!
هذه بعض (محرضات الكره) و(محركات البغض)، وقبل الانطلاق إلى
تهذيب الولاء والبراء، يجب مراجعة الهجر والكره و(تحمير العين) على أهل
المعاصي والمنكرات!

الهَفْوَةُ فِي تَحْرِيمِ الشَّاي وَالْقَهْوَةِ..!!

الشَّاي وَالْقَهْوَةُ.. هَذَانِ الْمَشْرُوبَانِ اللَّذَانِ مَا اجْتَمَعَ سَعُودِيَّانِ إِلَّا كَانَا
ثَالِثَهُمَا، لَمْ يَصِلَا إِلَيْنَا عَبْرَ مَمَرٍ آمِنٍ خَالٍ مِنَ التَّحْرِيمِ وَعَارٍ مِنَ التَّنْغِيمِ، وَإِلَيْكُمُ
الْحِكَايَةُ الَّتِي أَصْبَحَتْ فِيهَا بَعْدَ رِوَايَةِ بَطْلَاهَا الشَّاي وَالْقَهْوَةُ وَشُرْبُهُمَا بِمَا فِيهِ
الْكِفَايَةُ.

تقول الكتب والمراجع:

«في القرن العاشر من الهجرة.. شهدت القاهرة ومكة حملة دينية شرسة

لتحريم شرب القهوة باعتبارها حرام!! وقالوا فيها: «إن شاربها يحشر يوم القيامة ووجهه أسود من قُور أوانيتها!!»

كانت القهوة في بداية العلم بها.. على يد يمني يدعى الذبحاني، كان يعمل كاتباً للفتاوى الدينية في اليمن.. وقد سافر في مهمة من عدن إلى بلاد العجم، ونقلها معه إلى اليمن لما وجد فيها من خواص الذهاب بالنعاس والكسل، وإكساب البدن خفة ونشاطاً.. ولأن الذبحاني كان من أتباع الصوفية، فقد استخدم القهوة مع زملائه حتى تعينهم على ذكر الله.. ثم انتشرت منهم إلى سائر الناس.. حتى وصلت إلى رواق اليمنيين بالجامع الأزهر بمصر، حيث كانوا يشربونها بداخل الرواق في حلقات الذكر كل ليلة اثنين وجمعة، حين توضع القهوة في ماجور كبير من الفخار الأحمر، يأخذ منه النقيب ويسقيهم الأيمن فالأيمن، فتذهب النعاس حتى يصلوا الصبح مع الجماعة!

ومن رواق اليمنيين بالجامع الأزهر، شقت القهوة طريقها إلى كل الأنحاء حتى وصلت إلى مكة المكرمة، وشربت بداخل المسجد الحرام.. حتى كان العام 917هـ حينما جاء إلى مكة رجُلان من العجم قادمان من مصر في أواخر دولة الغوري.. ادعيا علماً بالفقه والطب، وأدخلا على الأمير خاير بك - محتسب مكة - (القائم بأعمالها) تحريم القهوة حتى كتب إلى السلطان في مصر، يطلب مرسوماً سلطانياً بذلك.. ولم ينتظر رد السلطان فأرسل مُنادياً في الأسواق بقرار التحريم.. ثم هاجم أحد البيوت بعدما بلغه أن صاحب المنزل يحتسي القهوة، وقام بجلده والطواف به في الأسواق.. لكن رد السلطان جاء من مصر بعد عام بإباحة شرب القهوة.. فعاد الناس لشربها، وأطلقوا النكات في صورة أبيات شعر على المحتسب وشلته!!

وجاء السلطان المظفر سليم شاه من مصر إلى مكة وقتل الأعجمين.. بعد أن بلغه أنهما يتقولا على الله كذباً!!

الغريب.. أنه بعد مرور جيل كامل على هذه الواقعة.. عاد تحريم القهوة من جديد ولكن هذه المرة من داخل الجامع الأزهر، حيث أفتى العلامة السنباطي بحُرمة شرب القهوة، لما يترتب عليها من مَفسد وأنها مُسكره!! كان ذلك في عام 941هـ/1541م حيث خرج الناس من الجامع إلى بيوتهم، وكسروا أوانيتها، وضربوا بعد ذلك من رأوه يتناولها في الأسواق، وكادت تحدث فتنة بسبب

القهوة، لولا تدخل قاضي مصر الشيخ محمد بن إلياس الحنفي، الذي أمر بصنعها في منزله في حضور جمع من العلماء، واختبر تأثيرها وأقر شربها!! مما ذكروا في شأن «قهوة البن» الشهيرة، أن مبتكرها هو أبو بكر بن عبدالله العيدروسي، وهو من مشايخ اليمن المتصوفة، فقد كان في سياحته على رأس المائة التاسعة للهجرة (900هـ)، فمر بشجر البن، فاقتات من ثمره، حين رآه متروكاً مع كثرته، فوجد فيه تنشيطاً للعبادة، واجتلاباً للسهر، فاتخذها قوتاً وطعاماً وشراباً، وأرشد أتباعه إلى ذلك، ثم انتشرت في اليمن، ثم إلى الحجاز، ثم الشام ومصر، ومنها إلى سائر البلاد.

ذكره النجم الغزي، ثم قال:

«واختلف العلماء في أوائل القرن العاشر في القهوة وفي أمرها، حتى ذهب إلى تحريمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرّة، وآخر من ذهب إليه بالشام والد شيخنا الشيخ شهاب الدين العيثاوي، ومن الحنفية بها القطب ابن سلطان، وبمصر الشيخ أحمد بن أحمد بن عبدالحق السنباطي تبعاً لأبيه. والأكثر ذهبوا إلى أنها مباح، وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك - أي على الإباحة - . ١. هـ. [الكواكب السائرة، للغزي 1/ 113-114]. وفي خزائن المخطوطات الكثير الكثير من رسائل التحريم والإباحة، التي ألفت بهذا الصدد، وإشرافاً سريعةً على فهارسها تنبيك عن كثرة الخوض في هذه النازلة، وتعلم صدق المقولة السائرة «لو سكّت من لا يعلم لسقط الخلاف»، فاعتبروا يا أولي الأبصار. ومن خير ما يستحقّه المتفقّه، أن يُحسِنَ تصوّرَ الوقائع، قبل أن يُقدِّم أو يُخجِم، ورضي الله عن الفاروق حين أوصى أبا موسى، فقال: «فافهم إذا أدلي إليك، فافهم طريق العلم».

ولقد شهدنا مجازفاتٍ علميّة، ومكابراتٍ جدليّة، ندم عليها أصحابها لما انجلى الغبار. انتهى.

لكنّ مُشكلة القهوة لم تنتهِ عند هذا الحدّ. . وظلّت سنين طويلة بعد ذلك محل جدل وخلاف، ومصدر مشاكل في القاهرة ومكّة، وذهب البعض في تفسير ذلك إلى ارتباطها بمجالس المناقشات السياسيّة. . وربّما ما زالت آثارها باقية حتى الآن في الرّيف المصري، حيث ترى بعض الأسر المُحافظة أنّه ممّا يتنافى مع الاحترام الواجب أن يشرب الابن القهوة أمام أبيه!!

عِنْدَمَا نَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُعَانَاةِ الَّتِي وَاجَهَتْهَا الْقَهْوَةُ وَالشَّاي، لِلخُرُوجِ مِنْ رَحِمِ التَّحْرِيمِ إِلَى دُنْيَا الْإِبَاحَةِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَعْرِجَ عَلَى هَذَا النَّسَبِ اللُّغَوِيِّ، الَّذِي سَاهَمَ بِتَحْرِيمِهِمَا وَتَشْوِيهِ صُورَتَهُمَا، مِنْ هُنَا قِيلَ: «الْقَهْوَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ»، وَقِيلَ: «سُمِّيَتِ الْخَمْرُ قَهْوَةً لِأَنَّهَا تُقْهِي عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».. وَالْإِقْهَاءُ هُوَ عَدَمُ اشْتِهَاءِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.. قَهَا وَأَقْهَى فَهُوَ مُقْهٍ غَيْرُ مُشْتَهٍ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ!!

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْأَضْدَادُ] مَادَّةَ «قَهْيَ»، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ «أَقْهَى» أَي دَاوَمَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.. أَمَا أَحَدُهُمْ فَقَدْ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَهْوَةِ.. وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا كَلَامًا.. وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ!!

وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

قُومَا اسْقِيَانِي قَهْوَةً رُومِيَةً مِنْ عَهْدِ قَيْصَرَ دَنْهَا لَمْ يُمَسَسْ
صِرْفًا تَضْيِيفَ إِذَا تَسَلَطَ حَكْمُهَا مَوْتَ الْعُقُولِ إِلَى حَيَاةِ الْأَنْفُسِ
وَهَنَالِكَ كِتَابُ اسْمِهِ [عُمْدَةُ الصُّفْوَةِ فِي حُلِّ الْقَهْوَةِ] مَخْطُوطٌ فِي خَزَانَةِ
مُحَمَّدِ سُورُرٍ بِجَدَّةِ. الْأَعْلَامِ (44/4)!!

وَلِلْعَمَرِيطِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ 979هـ أَرْجُوزَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْقَهْوَةِ يَقُولُ فِيهَا:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ
عَلَى الْعِبَادِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَا
يَضُرُّ فِي عَقْلِ وَدِينٍ أَوْ بَدَنٍ
وَمَا يَجْزِي لِلْفَسَادِ وَالْمِحْنِ
أَعْلَمُ بِأَنَّ الْقَهْوَةَ الْمَشْهُورَةَ
كَرِيهَةٌ شَدِيدَةٌ الْمُرُورَةِ
*** تَحْرِيمُ الشَّاي:

أَمَّا الشَّاي فَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَفْوَاهِ الْمُحَرِّمِينَ وَأَقْوَالِ الْمُتَعَصِّبِينَ، فَهَذَا هُمْ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ فِي تَنْبِكْتُو فِي دَوْلَةِ (مَالِي)، قَالُوا فِي تَحْرِيمِ الشَّاي - وَيُسَمُّونَهُ
أَتَاءً - :

«الشَّاي» شَارِبُهُ يَلْهُو كَسْكَرَانَا
وَلَا يَزَالُ مِنَ الضَّلَالِ حَيْرَانَا

«الشَّاي» لَمْ يَكْ مِنْ أَفْعَالِ سَيِّدِنَا
وَتَالِيهِ وَلَا مَنْ فَعَلَ عُثْمَانًا
وَلَا عَلِيٍّ وَلَا الْأَضْحَابَ كُلَّهُمْ
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَدْلًا وَإِحْسَانًا
{«الشَّاي» بِذَعَةِ أَقْوَامِ سَيُورِثُهُمْ
مِنْ بَعْدِ مُشْرِبِهِمْ فَقَرَأَ وَخُذَلَانَا}

هذه سيرة فنجان قهوة من غير قارنه، أسوقها رغم أنني لا أحب القهوة، وهذا لا يُقدِّم ولا يُؤخِّر، أما الشَّاي فقد أحببته بشقيهِ، الأخضر الذي استمال فمي بعد روايات الروائي الليبي الكبير إبراهيم الكوني، أما الأحمر فها أنا أشربه مع هذا المقال بِرَائِحَةِ النِّعْنَعِ المَدْنِيِّ الفَائِقِ المَذَاقِ والرَّائِحَةِ!!
* وللإستزادة من هذا الأمر يُمكن الرجوع إلى الكتب التالية:
- سلامة موسى - حُرْيَةُ الفكر - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- هَدِيلُ غُنَيْمٍ - التَّفْسِيرُ القَهْوَجِيُّ للتَّارِيخِ - مجلة وجهات نظر - العدد 49.
- ستيوارت لي الين - القَهْوَةُ القُوَّةُ المُحَرِّكَةُ فِي التَّارِيخِ.

إجابة المستفتين في حكم السلام على أهل المعاصي واللاعبين

إذا أراد المريدون لمذهب التسامح أن ينتشر، ولفضيلة الحب أن تعم وتنطلق، فلا بد أن يراجعوا ما استقر في الأذهان من (وجوب هجر أهل المعاصي والذنوب)!

وخذ على ذلك مثلاً: يقول الشيخ عبدالكريم الحميد في كتابه: [إمعان النظر في مشروعية البغض والهجر]: «عن يزيد بن يوسف أنه سأل يزيد بن أبي حبيب - رحمه الله - عن الشطرنج فقال يزيد: لو مررت بقوم يلعبون بالشطرنج ما سلّمت عليهم. أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان]، وأورده المزني في [تهذيب الكمال]».

وقال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - بعد أن أورد هذا الكلام: «قلت ومثل اللاعبين بالنرد والشطرنج اللاعبون في زماننا بالجنجفة - أي الورقة والأونو والكيرم - وما أشبه ذلك مما يلهي ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة،

فلا يُسَلِّم عليهم، ولا يُسَلِّم أيضاً على اللاعبين بالكرة، لأنها من أعظم ما يُلْهِي ويَصْدَ عن ذكر الله وعن الصلاة، وفيها من المفساد نحو ما في النرد والشطرنج وأعظم!

ثم أعقب ذلك بقوله: «وإذا كانت الدار يُسمع منها الغناء وأصوات الملاهي، فصاحبها معلنٌ مجاهرٌ يُسنّ هجره أو يجب، وكذلك إذا كانت آلات اللّهُو وأواني الخمر، أو أوعية الدخان الخبيث أو آلات شربه تُرى في الدار، لا يخفيها صاحبها عن الداخلين، أو كانت رائحة الدخان الخبيث أو غيره من المسكرات توجد في في أحد من بيته فصاحب ذلك مُعلنٌ مجاهرٌ يُسنّ هجره أو يجب!»

أما الشيخ ابن تيمية فيقول في [الفتاوى الكبرى]: «من أظهر المنكر وجب الإنكار عليه وأن يُهجر ويُذم على ذلك، فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يُستر عليه لكن يُنصح سراً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب!»

وقد علّق الشيخ عبدالكريم الحميد على قول شيخ الإسلام بقوله: «وشيخ الإسلام رحمه الله لم يأت بشيء من عنده في قوله: «من أظهر المنكر وجب الإنكار عليه»، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فحالت اللحية ومُسبِل الثياب وشارب الدخان وحامل الصور أو آلة التصوير أو المتشبه بالكفار في لباسهم المحرّم، ونحو ذلك، كل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً... الحديث»!

وضع الميزان في حكم التشييد والعمران

عندما كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن «عمارة الأرض»، و«تشييد البناء»، والتطاول في الصّروح والمنشآت، طُرِح سؤال مفاده: ما موقف الإسلام من هذا «البناء الشّاهق»، و«الصّرح السّامق» الذي يتجاوز مائة طابق وطابق؟!

الإجابة المباشرة تأتي مؤكدة أنّ البناء من صميم روح الإسلام، وتعمير الأرض من أبجديات الجينات الأصلية لهذا الدّين، ولكن هل هناك من يُخالف هذه الرّؤية... أو حتّى يصرفها عن معناها «المعماري» إلى معنى آخر في «التعمير والتطوير»؟!

يقول أحد طلبة العلم: «إنَّ الإسلام يأمر بإعمار الأرض بالدين القويم - عبادة الله وحده لا شريك له - وما الرقي والتشييد الذي يدعى إليه الآن إلا من أسباب هلاك الأمم، ودليل على سطحيّتها، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ الآية. سورة الرُّوم، آية 9».

ويضيف صاحبنا طالب العلم: «لذا فإنَّ البناء المقصود به بناء الدين لا بناء البلد والسَّراميك، فهون على نفسك يا طالب الدنيا(*)» هل غاب عنك حديث البخاري عن قيس بن أبي حازم، قال: «دخلنا على خُتّاب رضي الله عنه نعوذ، وقد اكتوى سبع كِبَات، فقال: إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضوا، ولم تنقصهم الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا الثُّراب، ولولا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به، ثم أتيناها مرّة أخرى وهو يبني حائطاً فقال: (إنَّ المسلم ليؤجر في كلِّ شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا الثُّراب)!» وفي الأدب المفرد للبخاري: عن عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خُتّاب رضي الله عنه قال: «إنَّ الرَّجل ليؤجر في كلِّ شيء إلا البناء!»

ثم يواصل طالب العلم قوله: «إنَّ التّطوير العمراني الذي يُزعم أنَّ الإسلام أمر به هو علامة من علامات السّاعة، «يتطاولون في البنيان». كان الأجدر بالمتحدّثين أن يتحدّثوا عن الزُّهد والورع وقُرب السّاعة بظهور أماراتها، وأنَّ الإسلام نهى المؤمن أن يزيد في البناء «فوق سبعة أذرع»، فإن زاد نُودي يا فاسق إلى أين؟ كما روى ذلك ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر!»

وفي الطبراني قال: «إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في اللَّبَنِ والطَّيْنِ حتّى يبني»، «خضر - بالتشديد - أي جعلها خضراء في عينيه» هذا ما كان من أمر بعض طلبة العلم، وموقفهم من «العمارة والحضارة»، ولا يمكن أن تُسَفّه مثل هذه الآراء، إذ هي تستند إلى نصوص وأقوال واستشهادات وأحوال، ومن «العهر الفكري» تسطيحها وتسفيه قائلها!

(*) طالب الدنيا هنا المراد به الدكتور عبدالرحمن السديس، وهذا الكلام ورد في مذكرة بعنوان: «يا ليت قومي يعلمون» لعبدالعزیز بن صالح الجربوع، بدأها بنقد السديس خطيب وإمام المسجد الحرام.

ولا يخفى على ذهن القارئ أنّ هذا الموقف من الحضارة ليس خاصاً بطلبة العلم، بل إنّ كثيراً من أصحاب المدن الفاضلة والشعراء يمقتون التّطاول بالبنيان، ويُسَمّون «التّعمير» «تدميراً»! وإليك ما يقوله الشّاعر العراقي الحكيم أحمد الصّافي النّجفي:

حُسْنُ الطَّبِيعَةِ أَنْ تُثْرِكَ بِحَالَيْهَا أَمَّا الدِّمَارُ فَمَا أَسَمَوْهُ «تَغْمِيرًا»!

هذا هو التّعمير.. أترانا اتفقنا على معناه، أم إنّنا نعيش حالة تبدو «وسطاً» بين التّعمير والتّدمير؟!

التدقيق في حكم التصفيق

قال شاعرنا الكبير حسن صيرفي - رحمه الله - في قصيدته [الشيشية]:

صفقتُ، جاء القهوجي بشيشة عدنية، وبـ«ليها» الصنعاني!

تُرى ما حكم التصفيق [هنا] وفي غير [هنا]؟!

قال الشيخ حمود التويجري في كتابه [الإيضاح والتبيين]، ص 180: «ومن التشبه بأعداء الله تعالى ما يفعله كثير من الجهال من التصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال، وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار، وعند مجيء الملوك والرؤساء إليهم، وهذا التصفيق سُخْفٌ ورعونة ومنكر وعلة أنه منكر من عدة وجوه».

أولاً - والحديث للتويجري - : «إن فيه تشبهاً بأعداء الله من المشركين وطوائف الإفرنج وأشباههم، فأما المشركون فقد قال الله تعالى عنهم: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾! قال أهل اللغة وجمهور المفسرين: [المكاء هو الصفير] و[التصدية هي التصفيق]، وبهذا فسره ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وقد روي أن التصفيق من أعمال قوم لوط، فروى ابن عساكر في تاريخه عن الحسن مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا، وتزيدها أمتي بخلة - فذكر الخصال، ومنها التصفيق»!

الوجه الثاني - والحديث ما يزال للتويجري - : «إن التصفيق من خصائص النساء لتنبیه الإمام إذا نابّه شيء في صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنما التصفيق للنساء». وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الجملة الوجيزة بالحصر والاستغراق والاختصاص، فدلّ على أنه

لا مدخل فيه للرجال بحال. وعلى هذا فمن صَفَّق من الرجال فقد تشبَّه بالنساء فيما هو من خصائصهن!

الوجه الثالث - كما يرى التويجري - : «إن الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم أنكر التصفيق وقرن الإنكار ببيان العلة في ذلك فقال: «إنما التصفيق للنساء»، فهذه الجملة تفيد منع الرجال من التصفيق البتة وأنه ينبغي الإنكار على من صَفَّق منهم!»
وارتبط التصفيق بالتصوِّف، وقد قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى: «إذا طَرِبَ أهل التصوف لسماع الغناء صَفَّقُوا، ثم ساق بإسناده إلى أبي علي الكاتب قال:
(كان ابن بنان يتواجد - أي يصيبه الوجد - وكان أبو سعيد الخزاز يصفق له).

ثم قال ابن الجوزي: «والتصفيق منكر يُطرب، ويُخرج عن الاعتدال، ويتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعليه بالمشركين... إلخ».
وقال الشيخ العز بن عبد السلام في كتابه [قواعد الأحكام]: «وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلهما إلا أرعن أو متصنع كذاب... إلخ».

وقال الشيخ ابن تيمية: «ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً»
وقال العلامة ابن القيم في كتاب [الإغاثة]: «والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة، إذا نابهم أمرٌ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلًا؟!»
يا قوم هذا شأن التصفيق فأطيلوا التحديق، فإن الأمر أوله عمل وتزويق وآخره حساب وتدقيق!

نشر الفوائد في النهي عن تشييد وزخرفة المساجد

طالت الفتوى ببابها الممتد عبر تفاصيل حياة الناس لتصل إلى تشييد المساجد وتزييقها والتباهي بها.

وفي ذلك يقول الشيخ حمود التويجري في كتابه [الإيضاح والتبيين]، ص 147:

«ومن التشبه بأعداء الله تعالى ما ابتلي به كثير من المسلمين قديماً وحديثاً من تشييد المساجد وزخرفتها والتباهي بها. وقد عاد تشييد الماضين وزخرفتهم ومباهاتهم بالنسبة إلى تشييد أهل زماننا وزخرفتهم ومباهاة بعضهم بعضاً، وهذا من أشراط الساعة كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». رواه الإمام أحمد والدارمي وأهل السنن إلا الترمذي وصححه ابن حبان. وقال البخاري في صحيحه قال أنس رضي الله عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»! وقوله «ثم لا يعمرونها» المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تُزخرف المحاريب وأن تُخرب القلوب»!

كما روى أبو نعيم في الحلية من حديث مكحول عن حذيفة رضي الله عنه قال: «للساعة أشرط. قيل وما أشرطها؟ قال: غلو أهل الفسق في المساجد، وظهور أهل المنكر على أهل المعروف». الحديث.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب بنيان المسجد)، وقال أبو سعيد رضي الله عنه: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد وقال: إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد لقصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر وحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي من طريقه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد أعانه عليه أصحابه فقال: ابنوه عريشاً كعريش موسى، فقلت للحسن: ما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يديه بلغ العريش يعني السقف.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها - أي المساجد - كما زخرفت اليهود والنصارى. ثم ساق البخاري بإسناده عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر

رضي الله عنهما أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه في بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً... إلخ.

وفي [سنن] أبي داود و[صحيح] ابن حبان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمرت بتشديد المساجد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. قال الخطابي وغيره: التشديد رفع البناء وتطويله، وقلت - أي الشيخ التويجري - : وفي قوله ما أمرت بتشديد المساجد نوع من التوبيخ والتأنيب لمن فعل ذلك من الأمة.

وهذا مبحث طويل ذكره الشيخ التويجري في صفحات فليرجع إليها من أحب الاستزادة.

حكم إسقاط كلمة «ابن»

لعله من الجدير الاعتراف بأن القلم لم يكن يعلم أن إسقاط لفظة «ابن» من الأسماء أمر فيه محظور شرعي، لأنه يدخل في باب «التشبه بأعداء الله»!

وفي ذلك يقول الشيخ حمود بن عبدالله التويجري في صفحة 212 من كتابه [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين]: «النوع الثالث والثلاثون من التشبه بأعداء الله تعالى إسقاط لفظة [ابن] في النسب، كقولهم لمن اسمه أحمد بن محمد: أحمد محمد، ونحو ذلك، وهذا معروف عند الإفرنج من قرون كثيرة، وقد وقع في تقليدهم فيه ما لا يحصى إلا الله تعالى، وهؤلاء المفتونون بالتقاليد الإفرنجية قد خالفوا الكتاب والسنة، وما عليه المسلمون منذ عهد الصحابة إلى زمن قريب»!

ثم يسترسل الشيخ - رحمه الله - قائلاً: «فأما مخالفتهم للقرآن، فقد ذكر الله تعالى عيسى بن مريم في مواضع منه يقول في كل منها عيسى بن مريم، ولم يقل عيسى مريم، وقال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾... الآية، ولم يقل ومريم عمران... وأما مخالفتهم للسنة، فروى الإمام أحمد والترمذي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: قال العباس رضي الله عنه بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس قال: فصعد المنبر فقال من

نا؟ قالوا: أنت رسول الله، قال: أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب»
لحديث، قال الترمذى هذا حديث حسن.

وفى [المسند] و[صحيح البخارى] عن ابن عمر رضى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن... إلخ»، ثم ساق الشيخ التويجى أحاديث كثيرة فيها دلالة على ورود لفظة «ابن»، ولعل أوضحها ما جاء فى [جامع] الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتى أبو بكر، وأشدّهم عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم - أي أعلم بالفرائض والمواريث - زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وفى جامع الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نغم الرجل أبو بكر، نغم الرجل عمر، نغم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نغم الرجل أسيد بن حضير، نغم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نغم الرجل معاذ بن جبل، نغم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقد رواه البخارى فى [التاريخ الكبير] بمثله.

ثم يختتم الشيخ التويجى - رحمه الله - الفصل بقوله: «ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسقط لفظة [ابن] فى النسب، وخير الهدى هديه صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: هدىنا مخالف لهدىهم - يعنى المشركين - رواه الحاكم فى مستدركه من حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنهما، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى فى تلخيصه. وأما مخالفتهم لما عليه المسلمون قديماً وحديثاً فمما لا يخفى على طالب علم. وما كان المسلمون يعرفون إسقاط لفظة ابن فى النسب حتى كثرت مخالطتهم لطوائف الإفرنج، فافتتن الجهال بتقليدهم، واتباع سنتهم حذو النعل بالنعل».

وبعد - أيها القارئ الكريم - هذه فتوى فيها اجتهاد وحكم، وحتى لا يتطوع الغيورون، ويتسرع الخائفون من رقيب وملاحظ ومتربص ومترصّد، فإنّ القلم نقلها من كتاب معتمد متاح ومتوفر، وما على القارئ إلا الرجوع إليها ومن ثم قبولها أو رفضها وفق رغبته فى التشبه بالمشركين. أما العبد - غير الفقير - فاسمه

يخلو من لفظة «ابن» وليقل القائلون ما يشاؤون وعلينا تذكّر نظرية الأديب الساخر برنارد شو عندما قال: ماذا في تسميتنا للزهرة بزهرة، لو أننا أطلقنا عليها أي اسم آخر لكانت لها نفس الرائحة، أو كما تقول السيدة فيروز:

الأسامي كلام

شو خصّ الكلام؟

عيننا هني أسامينا!

ولكن ماذا حدث بعد كل هذا الجدل؟!

صدر تعميم رسمي إلى مسؤولي الأحوال المدنية بوجوب كتابة ابن أو بنت بين الاسم الأول والاسم الثاني!!!

كشف الحقائق في حكم الأكل بالملاعق

الملعقة هذه القطعة الحديد، لا تبدو في نظر الأكثرية إلا وسيلة «نقل»، تعينهم على «ترحيل» اللقيمات التي يرغبون أكلها إلى أجوافهم عبر أفواههم، ولكنها في مدرسة «الفقه الحنبلي» قضية تطول، والخلاف فيها يصول، الأمر الذي يجعل «الشأن الملعقي» إشكالية لا تقبل أنصاف الحلول، ولا يزال القلم يتذكر رحلة صاحب السطور الطفولية في حضرة «الالتزام»، عندما كنا نحفظ عن ظهر قلب قول بعضهم:

هَذَا لِلرَّيِّ قَارِ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ رَلَقًا
اضْرِبْ بِخُمْسٍ وَلَا تَأْكُلْ بِمِلْعَقَةٍ إِنَّ الْمَلْعَقَ لِلرَّخْمَنِ كُفْرَانًا!

يقول الشيخ حمود بن عبدالله التويجري - رحمه الله - في كتابه [الإيضاح والتبيين، لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين]، يقول: «النوع الثالث والعشرون من التشبه بأعداء الله تعالى الأكل بالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي، وكذلك الجلوس للطعام على الكراسي ونحوها مما يتكئ الجالس عليه ويتمكن في جلوسه، وكذلك ترتيب سماعات الطعام وأوانيها على الزي الإفرنجي، وكل هذا مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي هو أكمل الهدى على الإطلاق. فأما هديه صلى الله عليه وسلم في الأكل فقد كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعقها إذا فرغ»!

ثم يواصل الشيخ - رحمه الله - ذكر الأحاديث الدالة على الأكل باليد، ومنها حديث جاء في الصحيحين «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها». وفي رواية للإمام أحمد: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها»، رواه أبو داود بنحوه. وهنا يتدخل الشيخ المصري أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث بقوله: «هذا الحديث مما يتحدث فيه المترفون المتمذنون، عبيد أوروبا في بلادنا، يستنكرونه، والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب، لأنه لا يعجبه، ولا يوافق مزاجه، فهم يستقذرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطعام التي خلقها الله، وهي التي يثق الأكل بنظافتها وطهارتها، إذا كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين، أما الآلات المصطنعة للطعام فهيهات أن يطمئن الأكل إلى نقائها، إلا أن يتولى غسلها بيده، فأيهما أنقى؟!»

﴿ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله، أو ممن يتصل به ويخالطه، إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنه ليس به مرض يخشى، أو يستقذر.﴾

وما زالت الذاكرة تستدعي أن العبد - غير الفقير - كان يتناول الطعام مع مجموعة من «ذوي التدين والصلاح»، وعندما انتهينا من الطعام أخذ بعضهم يلعق صابع بعض، اتساقاً مع ما يراه الشيخ أحمد محمد شاكر!

إن قضية الأكل بالملاعق أخذت صفحات طويلة من كتاب الشيخ التويجري، ثم أتبع فصل الملاعق ببحث آخر عنوانه: (الرد على من أجاز الأكل بالملاعق من غير ضرورة)، أكد فيه على ضرورة لحس القصعة، مستشهداً بما جاء في المسند وجامع الترمذي وسنن أبي ماجة والدارمي وتاريخ البخاري عن نبیشة الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفر له القصعة». قال الترمذي هذا حديث غريب.

ويختتم الشيخ الفصل بقوله: «والقول في أكل اللحم بالأشواك التي أحدثها أهل المدنية من الإفرنج وأشباههم كالقول في الأكل بالملاعق سواء، فكلاهما أولى بالاستقذار من الأكل بالأيدي!»

أعلم أن قارئاً كريماً سيزم شفتيه، هازناً في قلبه من قضية كهذه، ومثل هذا «الزم» له مبرره، وإن كان يفتقر إلى العمق، لأن البناء الفكري متصل، فالمنطلقات واحدة، والهيكلية ثابتة، وبنية الرّفص متماثلة، ومن قال إن هناك

فرقاً بين حكم الأكل بالملاعق وما يحدث في العراق من حرائق؟! فكلاهما يرفض ما يأتي من الغرب من مخترعات وحقائق.

التخَرُّص فِي تَحْرِيمِ الْفُصْفَصِ!!

عِنْدَمَا يُصْبِحُ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ بِيَدِ الْبَشَرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ.. تُصْبِحُ الْفَتَاوَى كَمَزَاجِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنِ، أَمْرًا تُحَدِّدُهُ ظُرُوفُ الْبَشَرِ وَحُدُودُ نَفْسِيَّاتِهِمْ.. وَهُنَا يَقَعُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي تَحْتَ طَائِلَةِ التَّعْدِي عَلَى حُدُودِ اللَّهِ.. وَالْحَوْمَ حَوْلَ جَمِىِ اللَّهِ - عِزِّ وَجَلِّ - الَّذِي مُنِعَ عَنْهُ جَمِيعُ الْمَخْلُوقِينَ.. وَاخْتَصَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَمْرِ التَّشْرِيعِ وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مُصْطَفَى كَامِلٍ فِي كِتَابِهِ الْقِيمَ [الْحُكْمُ وَالتَّحَاكُمُ فِي خِطَابِ الْوَحْيِ]: «وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مُوَصَّدُ الْأَبْوَابِ، مَقْطُوعُ الْأَسْبَابِ، عَلَى كُلِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُجْتَبِينَ، فَضْلاً عَنْ عُمُومِ الْبَشَرِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ. فَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، إِنَّمَا هُوَ اعْتِدَاءٌ فَوْقَ اعْتِدَاءٍ، وَظُلْمٌ فَوْقَ ظُلْمٍ».

لَقَدْ أَصْبَحَتْ مُفْرَدَةُ التَّحْرِيمِ مُسَيِّطَرَةً مُسْتَبِدَّةً عَلَى الْعُقُولِ حَتَّى طَالَتْ (أَكَلَ الْفُصْفَصِ)، وَمُؤَخَّرًا، رَوَى لِي الْكَاتِبَانِ الصَّدِيقَانِ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّوَيْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَرَّاجُ أَنَّ أَحَدَ طُلَّابِ مَعْهَدِ الْمُعَلِّمِينَ فِي بَرِيدَةِ، قَدْ أَفْتَى بِتَحْرِيمِ الْفُصْفَصِ وَالبَيْسِيِّ وَعَدَّ ذَلِكَ دَاخِلًا ضَمَّنَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ بل إنه انقطع عَنِ الدِّرَاسَةِ فِي الْمَعْهَدِ آنَذَاكَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَتَاوَى!

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَصْدِقَائِي الْمُعْتَقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ - عَلَيْهِمْ سَحَابُ الرَّحْمَةِ - أَنَّ جِدَّتَهُ لِأُمِّهِ السَّيِّدَةِ/ فَتَوَ سَمَرْقَنْدِي - رَحِمَهَا اللَّهُ - كَانَتْ عِنْدَمَا يَحْضُرُ طَبَقُ الْفُصْفَصِ فِي مَجْلِسِهَا - تُطْلِقُ تَنْهِيدَهَا الْمَشْهُورَةَ - وَتَقُولُ: ﴿إِيه! جَاثِ سَبْحَةُ الشَّيْطَانِ دَحِينَ إِذَا ابْتَدَأَتْ أَيشُ يَنْهِيهَا؟!﴾

مُشِيرَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الطَّبَقَ يُلْهِي وَيُعَرِّضُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...!!! عِنْدَهَا، فَهَقِهْتُ - مِنْ مَقُولَةِ جِدَّةِ صَاحِبِي - وَمِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، وَفَرَحْتُ بِمَقُولَتِهِ، بَلْ وَشَكَرْتَهُ عَلَيْهَا، وَسِرَّ الشُّكْرَ أَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُهُ وَأَبْحَثُ عَنْهُ، بَعْدَ أَنْ تَكَلَّسَنِي بِي أَوْ تَكَلَّسَنِي بِمَعْنَى تَقَمَّصَنِي!

والغريب أن (ذهنية التحريم) ثقافة متوارثة بين المناطق، وكان كل مشاكلنا قد حُلّت، ولم ينقصنا - هنا - إلا أن يصبح التحريم كالعدوى ينتقل من مكان لآخر!

فرغم اختلاف المكانين، وبعدهما الزمني والعقلي والفكري، إلا أننا نسير بنسق واحد وعلى نفس الخطى.. حقاً إن بنية التخلف واحدة كما يقول مشايخنا أهل التفكير!

وعلى سيرة الفصيفص لن أنسى ما ذكرته لي أمي - قمتصها المولى قميص العافية والسعادة - من أن المرأة الذكية إذا كان الشئ قليلاً لديها، يجب أن تكثر من الفصيفص، لأن طقطقات الفصيفص ستغطي نقص الشئ!

وبعض العامة يعتقدون بأن الفصيفص واللبان من أعمال قوم لوط لكن لم يرد أي نص شرعي يؤكد ذلك، وبعض جماهير الكرة تزج بمفردة الفصيفص عند قيامها بسب جمهور النادي المقابل حيث تصفه بأنه: (جمهور فصيفص) ولا عجب في ذلك فهناك دراسة تُخبرك بشخصيتك من خلال طريقة أكلك للفصيفص! وتصف الكاتبة/ وفاء كريدية في مقال نشرته في جريدة «الحياة» علاقتها بالفصيفص قائلة: «بث أحب الفصيفص كثيراً، جربه وأنت تشاهد برنامجاً على أي من الفضائيات العربية وستعرف سبب حبي للفصيفص، لأنه يقلل من نسبة الغباء عندي ويحولني من أوزة غبية مسالمة إلى قرودة ذكية مركزة، خصوصاً لو كان برنامجاً تحليلياً اقتصادياً خليجياً، أو مشادة سياسية لبنانية، أو مسلسلاً اجتماعياً مصرياً، وحبذا لو كان مكسيكياً مُدبلجاً!»

يا قوم.. هذا بعض ما جاء من أمر الفصيفص، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون!

الدليل المنسي في تحريم البيبسي..!

لم يكن العبد - غير الفقير - في يوم من الأيام، من متعاطي الأخ - بيبسي - وإن كان زميلاً لنا، حيث تجده في كل صوب وناحية، ولوحاته الدعائية والإعلانية تخطف الأبصار، ولا يرجع السبب في هذا الصدد إلى مقاطعة أو ممانعة، وأعوذ بالله أن أكون من المقاطعين أو من الممانعين.

إن الحكاية كلها تختصر في النفس وما تشتهي، والمعدة وما تبتغي، وإن

كانت الأبحاث الصحية تتوالى، مُنبّهة إلى خطورة المشروبات الغازية. وليت شعري ونثري هل المشروبات الغازية وحدها التي تُرسل الأخطار؟.. وتُشّر الأضرار؟!

كُل هذا مُقدمة إلى إحدى بوابد فتوى ستأتي من أرض مصر - ما غيرها - حيث نُشر مؤخراً أن (لجنة البحوث بمجمع البحوث الإسلامية بمصر تبحث في عدم صلاحية مشروب «بيبي كولا»، وحرمة تناول المسلمين له، لاحتوائه على إحدى المواد المُستخرجة من أمعاء الخنزير).

وكان الدكتور مصطفى الشكعة، عضو المجمع، قد تقدّم بطلب لمناقشة هذا الموضوع، وإدراجه على جدول أعمال اللجنة، المُقرر أن تُعد تقريراً فقهياً يُرفع لمجلس المجمع، لإصدار فتوى جواز أو حرمة تناول هذا المشروب، بحسب ما نقلته صحيفة «مصر العربية».

وقال الدكتور الشكعة: إنَّ القائمين على إنتاج هذا المشروب، يُضيفون نسبة من أمعاء الخنزير إلى عجينة تُوضع في براميل تمر بها مراحل الإنتاج، وأضاف: سيتم تحليل تلك العجينة، في عدة معامل حكومية وغير حكومية، لضمان الحيادية والتحقّق.

وأشار الشكعة إلى أنه سيتم طلب العجينة من القائمين على شركة البيبي كولا، وإذا لم يستجيبوا فسيتم تحليل المشروب نفسه، وبعدها يتم الإعلان عن الحكم الشرعي من خلال فتوى جماعية يصدرها (مجمع البحوث الإسلامية). بعد هذا الخبر.. هناك شِلّة أسئلة تتقافز إلى الذهن مفادها:

هل أصبحنا نُجفلُ عند كُل خبر؟ (هل الخنزير حيوان خارق لهذه الدرجة؟.. بحيث تكون الكُولا، ومعجون الأسنان، ورقائق الدُرة «الكورن فليكس»، والشامبو، والصابون.. كُل هذه المواد منه؟!)

اعلموا - رحمكم الله - أن لحم الخنزير باهظ الثمن، ولا أظن أن الغرب ترك حياته وتفرّغ لنا.

لماذا نُفكر بحس المؤامرة، وأننا مرصودون، ونحن وأطفالنا نتسابق لشراء علبة بيبي «ندردبها» في بطوننا، هرباً من العطش، ورغبة في الهضم، ثم نتجشأ ونتكرّع ونحمد الله، مؤكدين أن الغرب يتآمرن علينا، ويتربص بنا في علبة البيبي!

بعد كُل هذا، ماذا بقى؟! . . بقى القول إنه لن يُسامحنا أحد على هذا التضييل، فنحن بتفكيرنا الرّاهن أصبحنا نُعيق الأجيال القادمة بكمية الجهل التي نُطلقها فى كل اتجاه!!

إن تحريم الشرب أو الأكل على الشُّبهة والظن عبث وتضييل. . كما أن إرباك العقول وإرهابها لن يفي بالغرض، واعلموا أن الجهل يُكافح بالوعي، مثلما يكافح رجال الإطفاء النّار بالماء، وليس النّار بالنّار!

تشنيف المسامع فى حكم سلام الإشارة بالأصابع

كنا ونحن فى مسيرة الصبا مع «شكة أولاد الحارة» نتفنّن بالسلام، ونخترع فى إصداراته الطرق والوسائل. . وكان السلام المحفوف بإشارة الأصابع هو السلام المُحبذ من قِبل عتاوله الحارة و«عرايجتها» وزعرانها وبلطجيتها وزعامتها المتنفة! وعندما كبر الرأس منا، وأدركتنا «حمى القراءة» - كما أدركت بعض الأعراب «حمى خبير» فمات منهم من مات - قرأنا لفضيلة الشيخ حمود التويجى فى كتابه [الإيضاح والتبيين] قوله: «ومن التشبه بأعداء الله الإشارة بالأصابع عند السلام، وكذلك الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم. وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام، ويسمّون هذا الضرب المنكر والإشارة بالأكف (التحية العسكرية)، وهى تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى، وهى بالهزاء والسخرية أشبه منها بالتحية. وهذه التحية المستهجنة فى جملة المنكر الذى ينبغى تغييره والنهي عنه». . .! ويستدل بعض طلبة العلم حين ينهون عن هذه الأنواع من التحيات انطلاقاً مما جاء فى [جامع الترمذى] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة وتسليم النصارى الإشارة بالأكف».

كما يُروى عن البيهقى أثراً نبوياً يقول: «لا تُسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب!»

ويقول بعض أهل العلم إن الله جعل للمسلمين (تحية طيبة مباركة)، قال تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مُباركة طيبة﴾. وهى تحية أهل الجنة يوم يلقون ربهم فى الجنة. قال تعالى: ﴿تحيتهم يوم يلقونه

سلام». كما أن الملائكة تسلّم على أهل الجنة. قال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾.

بعد كل هذا يربط بعض المتأخرين بين التحية العسكرية وبين ضرب البغال والحمير إذا أحسّت أن شيئاً بأرجلها، وفي ذلك يقول الشيخ حمود التويجري: «ومن توقف في هذه المشابهة، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان، فجعلت تضرب بأرجلها، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية حين يرى تمام المشابهة من أحد الجنسين للآخر، بل ضرب الشرط بأرجلهم أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلها. وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها!»

حسناً، هذه التحيات، الجائز منها والمنكر، فليعتبر أولو الأبصار، وليعلموا أن خيرهم من يبدأ بالسلام، وأن أول السلام نظرة في العيون، كما يقول شاعر الأمراء أحمد شوقي:

نظرة فابتسام فسلام فكلام فموعد فلقاء!!!

القول الحارق في ممارسة السارق

عندما تتوغل في كتب الفقه لتدرس وضع (السّرقَة)، ومتى تُقطع يد السّارق تجد ما يجعلك تخرج من هذه الكتب حاملاً «الميوعة الفقهية»، و«التّخريجات الرّجراجة»، والتّعليلات المطاطية!

خذ - مثلاً - الحالات التي لا تُقطع فيها يد السّارق، بحسب مفهوم الفقهاء الأوائل، والعلماء الأفاضل، يقولون: لا تقطع في ثمرٍ مُعلّق، ولا في الأشياء سريعة التّلف كاللّبن والفاكهة واللّحم... لا قطع على خائنٍ أوّتمن على وديعةٍ فخان... لا قطع على سارق الأحوال العامة - والتّبرير لأنّ له فيها نصيباً... لا قطع فيمن سرق الدّجاج والإوز، وغيرها من الطّيور! لماذا؟

الجواب: لأنّ الأصل في هذه الأموال أنّها تافهةٌ مباحةٌ!!!

ولا قطع على من سرق خمراً مملوكاً لذمي أو مسلم، أو سرق خنزيراً أو ميتة، والسّبب: أنّها ليست مالاً، ولا قيمة لها، ولأنّ الواجب على المسلم أن يُريق الخمر، ويقتل الخنازير!!!

أكثر من ذلك.. لا قطع على من سرق لوحة شطرنج، والسبب أنه - من الجائز - تبرير سرقتها على اعتبار الرغبة في كسرها وتحطيمها بوصفها لعبة محرمة!

ومن هذا الباب يمكن أن نقيس سرقة الأشياء الأخرى المحرمة - في عرف البعض - مثل «الدشوش»، كما يقول العوام، و«الأطباق الفضائية اللاقطة»، كما هي تسمية الفصحويين، أو «الستاليت» في قول العجم والمتعجمين من علوج وزنوج! كما يمكن أن يُقاس على هذا سرقة المصارف على اعتبار أنها «تتعامل بالربا المحرم»! وقالوا: لا قطع في سرقة المزمار والعود وأدوات اللّهُو، لأنها آلات محرمة، وثمنها قدر!!!!

أعجب من ذلك، قالوا: لا قطع على من سرق كتب العلم، والسبب أن السارق له فيها حقّ التعليم، ولا يحقّ لأحدٍ منعه ممّا يحتاج إليه من علم!!! ولا قطع على من سرق طفلاً حراً، لأنه ليس بمال، بينما تُقطع يد من سرق «الطفل» إذا كان هذا الطفل عبداً، لأنه هنا «مال»!!!

ولا قطع في الشيء التافه، كالخشب أو الكلا أو السمك! ألا يعلم هؤلاء الفقهاء أن كيلوغرام «سمك الناجل» يصل ثمنه إلى مال كثير ممّا يعدّون؟! ولا قطع في سرقة الأواني من الخشب، والسبب لأنها تافهة! ولا قطع في سرقة أواني الذهب والفضة، لأنّ الشرع حرّم استخدامها! ولا قطع على الابن أو البنت إذا سرق من مال الوالدين، ولا يقطع الأب إذا سرق من ولده، لأنّ الأثر النبوي يقول: (أنت ومالك لأبيك)! ولا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر، لأنّ كلاهما أمين في مال الآخر!!!

ولا قطع على من سرق لأول مرة!!! ولا يُقطع سارق الكلب المنهى عن اتّخاذه! ولا قطع - وهذا غريب - على الدائن يسرق من مال مدينه، بشرط أن يكون في حدود الدّين الذي يريده منه! وأغرب الأنواع كلّها، أنه لا قطع لمن سرق وقت الحرّ الشديد أو البرد الشديد.. ولا أعلم لماذا؟

إن القلم - هنا - لا يتشوّق لتنفيذ «حدّ القطع»، ولكن ماذا بقي من أنواع السرقة التي يمكن أن نطلق عليها «سرقة» ونحن مطمئنون؟! وإذا كان الأمر بهذه «الميوعة»، فإنّ الأسئلة تتوالى عن حكم قطع يد من «فكّ التّشفير» في القنوات

الفضائية، وحكم سرقة الحواسب الآلية التي فيها صور محرمة، وحكم سرقة المجلات النسائية من مراكز ونقاط البيع بغرض إتلافها!

أما حكاية «لا قطع في سرقة المال العام» فهي قصة غريبة، ورواية عجيبة، وفي ذلك يقول المفكر المتألق حسين أحمد أمين في صفحة 224 من كتابه [دليل المسلم الحزين في القرن العشرين] ما يلي: «إذا كانت سرقة الناقة في المجتمع الجاهلي جريمة خطيرة، ضخمة الآثار والعواقب، استوجبت لخطورتها حدّ قطع اليد، فنهب الأموال العامة في يومنا هذا هو الجريمة الخطيرة، ضخمة الآثار والعواقب، التي تستوجب قطع اليد - إن أصررت عليه - لا سرقة جهاز تسجيل من سيارة، غير أنّ الذين ينهبون الأموال العامة في زماننا هذا - في مصر، وفي كل مصر - هم في العادة من يُقرّر العقوبات، لا سارقو أجهزة التسجيل، وهم يقولون: «عن ورع وعن تقوى وإيمان» إنه لا قطع على السارق من الأموال العامة، لأنّ له فيها نصيباً».

وبعد... لا يبدو التعليق لائقاً بعد كلّ هذه المفردات، ومن يدري فقد يكون ترك التعليق أبلغ من التعليق والكتابة والتحقيق!

إعلان التوبة من انتعال الشبشب والزّنوبة!

قديماً قال شاعر أبله، حائثاً على الخروج من البيوت والتسكّع في الأسواق:

إِذَا لَزِمَ النَّاسُ الْبُيُوتَ رَأَيْتَهُمْ عُمَاءَ عَنِ الْأَخْبَارِ عُطْلُ الْمَكَاسِبِ

قد يكون (عطّل المكاسب) هذا وجيهاً، رغم أنّ الشركات العالمية الكبرى - مثل ميكروسوفت - تسمح لعمالها بإنجاز أعمالهم من منازلهم، ولكن أن يكون الجلوس في البيت يحرم المرء من الأخبار هذا - الآن - (غباء شعري)، لأنّ الجلوس في البيت يجعلك تتابع مئات القنوات، (وترى الأخبار)، وتعيش الأحداث، وتقلب طرفك في السماء الملبدة بالفضائيات، مستجيباً لقولهم «خليك بالبيت»!

أكثر من ذلك يمنحك (لزوم البيت) فرصة خضراء للقراءة والاطلاع، وهذا ما حصل مع هذا العبد الفقير الذي يكتب الآن.

فقد تناولت اليد كتاباً ألّف في عام 1384هـ اسمه [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين] للشيخ حمود التويجري - رحمه الله - .

ري هذا الكتاب نبه الشيخ - رحمه الله - إلى قضية تمارسها كثير من النساء، ليحذر منها الشيخ بقوله في صفحة 238: «ومن تشبه النساء بالرجال لبسهن النعال، وما أكثر الوقعات منهن في هذه المشابهة؛ ولا سيما في زماننا، لما ظهرت نعال الشبشب والزنوبة وما أشبهها، فقل أن ترى امرأة تمشي في السوق إلا وهي لابسة من هذه النعال، وكثير منهن لا يمشين في بيوتهن إلا بالنعال».

ثم يدل الشيخ على صحة ما ذهب إليه بقوله: «وقد روى أبو داود في سننه من حديث ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها إن امرأة تلبس النعل فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء.. وفيه دليل على أنه لا يجوز للنساء لبس النعال؛ لما في ذلك من تشبهن بالرجال!»

ويختتم الشيخ الأمر بقوله: «وقد ورد الوعيد الشديد للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وسواء كان التشبه في لباس أو جلية أو كلام أو مشي أو غير ذلك من الأفعال والهيئات!»

هذا القول أدخلني في حيرة من أمري، وأنا أستعرض واقع النساء، فما عساهن ينتعلن إن لم ينتعلن الشبشب والزنوبة؟! ولو اتبع (السوق) هذه الفتوى المستندة إلى رأي الشيخ التويجري - غفر الله له - لكسدت بضاعته التي أكبر قوامها من (الشبابش والزنوبات)، مع سؤالنا المُلح والقائم على فرضية التشبه الذي تستند إليه الفتوى، إذ إن بعض الرجال ينتعل ما خصص للنساء من شبشب وأحذية تحمل في ديباجتها (تاء التأنيث ونون النسوة) فما حكم ذلك؟!

بعد ذلك يمكن أن يشعر المرء بالرحمة والرفق لحديث التشبه هذا لأنه حُمِلَ ما لا يطاق من الأحكام والفتاوى والآراء، والغريب في هذا الصدد تشبه الرجال بكلام النساء، الأمر الذي جعلنا نسارع إلى إنشاء قاموسين، أحدهما رجالي والآخر نسائي حتى لا يحصل (الاختلاط اللغوي)، مثلما حصل الاختلاط في الطعام. فقد روى الرواقر أن أحدهم اعترض على قائمة الطعام في إحدى المطاعم، حين رأى أن الحلوى المسماة (أم علي) تجلس بجوار طبق (بابا غنوج) وفي ذلك إثم كبير واختلاط مثير! (

الافتنان بسجع الكُهان

إنَّ القلم - هنا - يعشق التَّقدُّ البُئاء، ويحبُّ الاستدراك الذي يُولَّد العطاء، ويساعد على الإغناء والإثراء، وما الحضارة إلا تلاحق أفكار، وتكاثر رؤى، ولنا في البحر الذي ترفده الأنهارُ القدوة الحسنة..! حسناً «لنخش» في الموضوع..

اشتهر أحد أئمة المسجد الحرام بالسَّجع، حيث يأتي بكلمات تختلف في المعنى وتتفق في حروفها الأخيرة، ومن ذلك قوله - غفر الله له - متكلماً عن الإرهاب: «في الوقت الذي يضجُّ فيه العالم من ظاهرة عالمية خطيرة، ظاهرة تقضُّ المضاجع، لما تحمله من كوارث وفواجع، ولما يكتنفها من أهوال وفضائح، مهما كانت البواعث والدوافع.. إنها ما يُسمَّى بظاهرة الإرهاب».. وقد أضاف بعضهم البراقع والبواقع والصَّواقع والجلابع.. إلخ!

وفي موضع آخر يقول هذا الخطيب - تجاوز عنه الرحمن - : (إنَّ جهود مكافحة الإرهاب آتت أكلها، ممَّا أثمر أكلاً مائتاً، وبساطاً أمنيّاً، وتلاحماً قيادياً وشعبيّاً، وجهداً إسلاميّاً، وعملاً إنسانيّاً، وحرصاً حضاريّاً، ومركزاً عالميّاً، ووزناً وثقلاً دوليّاً، وموقفاً تاريخيّاً، ومن الإرهاب حازماً قويّاً، جعله الله خالصاً مرضيّاً، وزادها توفيقاً دنيويّاً وأخرويّاً)! وقد زاد بعضهم لحماً مشويّاً، وسمكاً مقلّياً، وخبزاً طريّاً، وفطوراً مشرقياً، ومعصوباً يمنيّاً، وأرنباً مصريّاً.. إلخ!

هذا ما كان من شأن خطبة صاحبنا التي اتَّكَأت على السَّجع وترصيص كلمات تتوخَّد فيها التَّغمات والأوزان والسَّجعات!

ومثل هذا السَّجع كان للشرع فيه رأي واضح، وقد ردَّ أحد طلبة العلم على هذه الخطب المسجوعة بقوله: «بالله عليكم أهذه خطبة تُقال في حرم الله؟ إنَّ الشَّيخ الخطيب - من دون مبالغة في التَّقدُّ - لا يُحسن في الخطابة وأصولها إلَّا سجع الكُهان المنهي عنه، ففي البخاري في وصية ابن عباس لعكرمة رضي الله عنهما قال: {وانظر السَّجع من الدعاء فاجتنبه، فإنِّي عهدتُ الرِّسول صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه لا يفعلون ذلك!!}

ويستند البخاري ومسلم أيضاً إلى قول ابن النابغة الهذلي: «يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إنَّما هذا من إخوان الكُهان من أجل سجعه الذي سجع)!»

وقد استدرك العلماء من ذلك السجع المستعذب الذي يجيء عفو الخاطر، ومثلوا له بالأثر النبوي القائل: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وفي ذلك يقول ابن حجر في [فتح الباري]: «وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب»، مبيّناً أنّ المنهي عنه ما كان كسجع الكُهَّان، أو ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل، لا ما جاء عفواً عن غير قصد إليه، وبمثل هذا القول قال كلٌّ من التتوي والزرقاني.. وما أرى خطيبنا هذا إلا من الذين يأتون بالسجع من باب التكلف وسبق الإصرار والترصد والقصد والتعمد!

إنّ القلم - هنا - لا يتعمد الانتقاص من قدر، أو الحطّ من شأن، إنّما يفتح باباً لنقد بناء، وعمل مثمر، تواقٍ إلى «ضالة المؤمن»، التي ليست أكثر من بغية الصواب، ونشدان الدقة، وطلب التمييز بين الصواب والخطأ!

انبراشة الفتوى

تنوع الفتاوى واختلاف مشارب ومآرب المتصدين لها أكسبها مناعة خاصة ضد وصفها بـ«التطفل»، رغم انزلاقها إلى مواضع شائكة غير أبهة بطهرها المكتسب من مرجعيتها الدينية، ولا بمكانة المفتي باعتباره - كما ينظر لنفسه - «موقعاً عن الله». الأمر الذي جعل كاتباً مصرياً ساخراً اسمه أحمد أبو المعاطي يسخر من إحدى «انبراشات» الفتوى ويجعلها مادة طريفة لعموده «بما أنه» في صحيفة «العربي» المصرية قبل سنوات في (27/5/2001م)، قائلاً إنه وجد فتوى غريبة تستحق الانضمام إلى موسوعة «ألف نكتة ونكتة»!

وقصة الفتوى - التي أوقعت الكاتب المصري على قفاه من الضحك - أن مواطناً يشجع فريقاً كروياً سأل أحد أكبر المشايخ والقضاة - ورئيس أكبر محاكم الرياضة - عن رأي الدين في لاعب الكرة الذي يتعمد إيذاء زميل له في الملعب، وما قد يسفر عن هذا الإيذاء من اعتزال لعبة كرة القدم نهائياً، فما كان من الشيخ إلا أن اعتدل في جلسته، وأفتى بقلب واثق وفؤاد مطمئن قائلاً: «تقطع رجله!» ثم راح الشيخ يسند فتواه إلى ما تيسر من نصوص القرآن الكريم فقال: إن المعتدي يكون حينئذ آثماً ومرتكباً لمخالفة شرعية انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾!

وأما إذا أدت الإصابة إلى الموت، كما هو الحال مع لاعب كرة القدم التونسي الشهير الهادي بن رخيصة - رحمه الله - الذي ابتلع لسانه بعد سقطة عنيفة في الملعب فإن اللاعب الذي تسبب في ذلك - بحسب فتوى الشيخ - يُقتل قصاصاً!

ويستغرب الكاتب أبو المعاطي تمادي هذا المفتي في التسطيح، وأنه بدلاً من أن «يبتلع لسانه ويصمت عن هذا الهراء احتراماً لقدسية الفتوى وجلالها عند الله»، راح يواصل هذيانه في رد - أكثر غرابة - على سؤال آخر - أكثر سذاجة - لأحد الحاضرين حول تحريض بعض المدربين للاعبين بتعمد إصابة خصومهم الخطرين لإبعادهم عن الملعب؟ فما كان من الشيخ إلا أن قال: «يُحبس - أي المدرب - في داره حتى الموت أو يفيء إلى أمر الله»!

ما يهم القلم هنا أن لا يكون اللاعب «المنبرش عليه» اتحادياً، خاصة وأن الإصابات - كفانا الله وإياكم شرها - باتت شبحاً يهدد مستقبل المارد الأصفر المسمى «الاتحاد» وعبثاً على خزينته، وقد تحرمة موهبة قادرة على حسم بطولات كبرى!

النهي عن تعلّم اللّغة الإنكليزيّة

عندما تستمع إلى المتحدثين عن ضرورة إقرار اللّغة الإنكليزيّة ووجوب تدريسها على اعتبارها لغة العصر الحديث الأولى، عندما تستمع إليهم تتعجب، وهم يبسطون المسألة مستدلين بالأثر القائل: «من تعلّم لغة قوم آمن مكرهم». ولكن - وما بعد لكن مؤلم أحياناً - هل المسألة بهذا التّسطيح؟ أعني هل مقولات السلف تصبّ في صالح تعلّم اللّغة الإنكليزيّة؟ أم تصبّ في خانة النهي والابتعاد عن تعلّمها؟

يقول الصّحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿لا تتعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإنّ السخطة تنزل عليهم﴾.

وقال ابن تيمية في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم]، ص 199: «كلام عمر هذا رواه البيهقي بإسناد صحيح»، وذكر أنّ الإمام أحمد أخذ بقول عمر - رضي الله عنه - الذي نهى فيه عن رطانتهم.

أكثر من ذلك . . نقل ابن تيمية عن مالك - رحمه الله - أنه قال («ونهى عمر - رضي الله عنه - عن رطانة الأعاجم وقال إنها خبٌ والخب بكسر الخاء: الانطواء على اللؤم والفساد، والخب بفتح الخاء: الرّجل المفسد»!) ويستدل الفريق الذي يرفض تعليم الإنكليزية بأن النبي - صلى الله عليه وبارك - أمر زيد بن حارثة أن يتعلم السريانية لغة يهود، لأجل مكاتباته لهم للدعوة فهو لا يأمنهم، فأمر واحداً فقط، وكان ذكياً - رضي الله عنه - فتعلمها في أقل من شهر، وهذه ضرورة شرعية اكتفى النبي صلى الله عليه وبارك فيها بواحد.

ومن ناحية تربوية يقول ابن تيمية في كتابه [طريق الوصول إلى العلم المأمول]، ص 135: «اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيتاً بحسب تلك اللغة».

(ويذكر المؤرخون أنه لما فتحت الإسكندرية وجدت فيها كتب كثيرة من كتب الروم، فكتبوا فيها إلى عمر، فأمر بها أن تحرق، وقال: «حسبنا كتاب الله»!) ومثل ذلك لما فتحت فارس، حيث كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (أنهم وجدوا فيها مكتبة فأمر بحرقها!) ويعلق الشيخ/ عبدالكريم الحميد على بطلان القول بأن تعلم اللغة الأعجمية مهمة لاستغلال ذلك في مجال الدعوة، مستدلاً بالخلفاء الراشدين، إذ يقول: «وكانت الدعوة والفتوحات في زمانهم على أوجها، لا سيما في خلافة عمر، والاتصال بالأعاجم حاصل باستمرار، والحاجة ملحة، ومع هذا انقضى عصر الخلفاء ولم يأمرُوا بتعلم قليل ولا كثير من لغات العجم، ولو كان هذا حاصلًا لأثر! كيف وقد نهى عمر عن ذلك، ورُسل عمر إلى ملوك العجم مثل المغيرة ابن شعبة معروفة حالهم، كانت العجم في أعينهم أحقر من أن يتكلموا بلسانهم، ومع هذا كانت الدعوة على التمام والكمال!»)

في النهاية يزعم الزاعمون بأهمية اللغة الأجنبية وضرورة تعلمها، متمسكين بحجج واهية - برأي البعض - كقولهم: «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم»، والشيخ الحميد يعلق على هذا بقوله: «وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم». أكثر من ذلك يقول: (والحقيقة أن الذين تعلموا لغة الأعاجم هم الذين وقعوا في مكرهم، فقد تعلموا علومهم، وتشربتها قلوبهم، وفيها الشيء العظيم

من فساد الاعتقاد، ومن جعل الدنيا هي الغاية، ومن مدح الكفار ومودتهم..
فأين الأمان من مكرهم؟

وفي ذمّ تعلّم لغة الآخر يقول أحدهم:
أَمَّا اللُّغَاتُ، فَقَدْ غَدَا تَعْلِيمُهَا شَرَفًا وَعِزًّا فِي بَنِي الْإِنْسَانِ
وَبِهَا الدِّمَارُ لِدِينِهِمْ مُتَحَقِّقٌ وَبِهَا تَشْبِهُهُمْ بِذِي الْكُفْرَانِ
إِنَّ التَّشْبِهَ بِاللُّسَانِ لَمُفْسِدٌ لِلَّذِينَ مَعَ ذُلٍّ وَنِيلٍ هَوَانِ
لُغَةُ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ، ضَاقَتْ بِنَا أَمْ إِنَّنَا سِرْنَا بِلاَ إِمْعَانٍ!!
(إِنَّ الأمور ليست بهذه السهولة، فالاحتكام إلى آراء السلف قد يحمل
المخالفة لما تطمح إليه النفوس، ويرغب فيه دعاة التنوير والتقدم)

مَرَارَةُ الْوَاقِعِ تَحْتَ الْبَرَاقِعِ!!

البُرْقُعُ أو النُّقَابُ - مُؤَخَّرًا - لباس يكسو الوجه بالسَّوَادِ ولكنّه يفضح
العيون.. وقد ترك البُرْقُعُ شكلاً ولكنّه حل مضموناً من خلال اللثام، وكلّ الطرق
تؤدي إلى الجاذبية!!

وإذا كان نصف الحُسن في البياض - كما يُقال - ولستُ مؤمناً بهذا - فإن
النَّصْفَ الآخر للحُسن في العيون.. وفي ذلك يقول دايم السَّيف:
نِصْفُ زَيْنِ الْخَلَائِقِ فِي عُيُونِهِ
وَبَاقِي الزَّيْنِ فِي بَاقِيهِ كُلِّهِ!

من هنا تأتي خطورة البُرْقُعِ أو «اللثام»، لأنها وسيلة من وسائل الخداع،
وقناع من أقنعة التّضليل والتّزوير، وقد دخلت الفتاوى وقصفت سواد البُرْقُعِ مع
تنامي أشكال النُّقَابِ والبراقع النسائية الحديثة، ثم تطايرت هنا وهناك بالتهوي عن
استخدامه!!!

ولعل أوضح هذه الفتاوى ما نُشر في جريدة «الحياة» في 28/11/2008م.
على لسان الدّاعية محمد الهيدان، حيث يرى أن النُّقَابِ الموجود في الأسواق
حالياً «لا يصح ارتداؤه» بحجة أنّه «يُظهر عيني المرأة ووجنتيها»!!
وقال الهيدان: إنّ النُّقَابِ المشروع هو ما ذكره ابن عباس حينما قرأ آية
الحجاب فغَطَّى وجهه وعينيّه وأبَدَى عِناً واحدة صغيرة وقال: «هذا هو، لترى
الطريق» مؤكداً أن من أراد أن تتنقّب فلتفعل هذا.. «كما فعل ابن عباس»!

واقترح الداعية الهدان نقاباً شرعياً، وهو نقاب يوجد به تقاطيع وعليه «طرحه»، وقال: «من الممكن أن تكون منطقة العينين مثل تقاطيع الشبكة، وعليها أيضاً طرحه، فإذا أرادت أن تمشي تدع الطرحه، وإذا أرادت أن ترى سلعة ترفع الطرحه»...!!! يا ساتر! «تمه حرام أيضاً لا ريت م الحمد لله أنني لست امرأة!!» (سأد الله الحسنى المذكورة)

تُرى ألا يُمكن النظر إلى اللثام - الآن - والبرقع - قديماً - بأنه وسيلة من وسائل الغش وطريقة من طرق التّضليل.. عندما تُدرك أن الإعلام ليس وحده من يُمارس التّضليل وتزوير الصّورة، بل نصف المُجتمع «النساء» يُمارس ذلك وبكُل سرور وارتياح؟!!

أكثر من ذلك.. تم نقل البرقع إلى العالم كُله، فهذه الصّحف البريطانية تنقل لنا خبراً يقول: «بريطانيا تسمح لسعودية بأن تسبح بالبرقع».. فعلاً.. والله ما مثلك بالدنيا بلداً!!

تعلم اللغات الأخرى يعزل عن فهم القرآن والسنة

سمع أحد «الحيارى» قول «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم» فبحث عن جذوره في كل مكان ليتبين موضعه من «الحديث» أو «الأثر»، وبعد عناء وبحث طويل قفزت إلى رأسه فكرة الاستزادة من علم (أهل الذكر) - كما يطلقون على أنفسهم - وهذه عادته مع كل ما يُشكل عليه، عله يجد عندهم الحل الصائب خاصة، وأن أرقام هواتف «الموقعين عن الله» موجودة في كل مكان، في محطات البنزين وخلف علب المحارم، بل وحتى في إعلانات الزواج والعقارات وسجلات التقويمين الهجري والميلادي أيضاً!!!

وقعت عينه الحائرة على رقم «ساخن» لأحد أصحاب الفضيلة فتلقفه، ولم يطل رنين الهاتف حتى سمع صوت الشيخ فبادر المتصل بعد السلام - ليظهر احترافيته في هكذا مواقف - بتحية الشيخ بالطريقة المعتادة: «والله إنني أحبك في الله يا شيخ»، ليرد الشيخ كالمعتاد أيضاً: «أحبك الله الذي أحببتي من أجله»! وعلى الفور طرح المتصل سؤاله بإيجاز، حتى لا يشغل الخط على الحيارى الآخرين، قائلاً: سمعتُ في الإذاعة حديث: «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم»، فبحثُ عنه فلم أجده.. أين مصدره..؟!!

عندها أصدر الشيخ «نحنة أو حنحة» ليوحي للسائل أن مسأله استدعت الكثير من البحث وأنها على قدر من الأهمية، قائلاً: لا أعلم هذا حديثاً ولا أظن له أصلاً، وقد كره أهل العلم تعلم رطانة الأعاجم والمخاطبة بها من دون حاجة، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم» رواه عبد الرزاق في [المصنف] (1609)، والبيهقي في [السنن] (234/9).

ولم يكتف الشيخ بذلك بل أسهب في الكلام محيلاً إلى كتب يحفظ أرقام صفحاتها وحواشي مصنفها وفصولها وأبوابها، مضيفاً: وقد بُلي المسلمون في هذا العصر بالرطانة الأعجمية وأصبح تعلم بعض اللغات الأجنبية ضرورة ملحة في كثير من المهن والأعمال، وهذا جائز لأهل الحاجات والمصالح ولا سيما مصالح المسلمين العامة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم «اللغة السريانية» رواه أحمد (182/5) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت رواه الترمذي (2715) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود قال: (إني والله ما آمن يهود على كتاب)، قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له!!!، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابهم». ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وخالفه غيره فتكلم في ابن أبي الزناد فقد ضعفه يحيى بن معين وأحمد وجماعة ووثقه مالك وغيره ولا بأس به إذا لم يتفرد بالحديث وقد اعتبر بحديثه غير واحد والخبر محفوظ وقد علقه البخاري في صحيحه (7/95) جازماً بصحته، وهو دليل على جواز تعلم اللغة الأجنبية للمصلحة والحاجة وهذا لا ينازع فيه أهل العلم.

لكن الشيخ المفتي أفاض اللثام عن وجه آخر، فلا يريد أن تفوته فرصة إظهار هواجسه حول خطورة الدوران في فلك لا يجيد الحديث عنه، لبدأ الذم والتقريع، قائلاً: وأما تعلم هذه اللغة لغير حاجة وجعلها فرضاً في مناهج التعليم في أكثر المستويات، فهذا دليل على الإعجاب بالغرب والتأثر بهم وهو مذموم شرعاً، وأقبح منه إقرار مزاحمة اللغات الأجنبية للغة القرآن ولغة الإسلام، ومثل هذا لا بد من أن وراءه أيدي أئيمة ومؤامرات مدروسة لعزل المسلمين عن فهم القرآن وفقه السنة فإن فهم القرآن والسنة واجب ولا يمكن ذلك إلا بفهم اللغة العربية.

واختتم الشيخ/ المفتى حديثه محذراً بقوله: إذا اعتاد الناس فى بيوتهم وبلادهم التخاطب باللغة الأجنبية صارت اللغة العربية مهجورة لدى الكثير وعز عليهم فهم القرآن والإسلام وحينها ترقب الفساد والميل إلى علوم الغربيين واعتناق سبيل المجرمين، وهذا ما صنعه بلاد الاستعمار فى الدول العربية، فالله المستعان. وهنا يسأل أحدهم سؤالاً ساذجاً - وهو مازحٌ إذ ليس فى حيرة من أمره -: لماذا يتعلم الأعاجم كل اللغات الأخرى ومنها لغتنا؟ ألا يتهددهم ما يخشاه - أهل لغة القرآن «المحفوظ» - من زوال «الألسنة» يا صاحب الفضيلة؟!

القومية العربية من المفاسد الغربية

تحتوى الثقافة العربية على معطيات رجراجة، زئبقية الملمس، سرابية الملامح، إنها تماماً مثل صحراء قاحلة، واسعة جرداء، تخلو من العلامات والإشارات والنجوم المرشدة، والمعالم التي بها يهتدي السائرون. . . ولو أردنا مثلاً لهذه المعطيات، فلن نتجاوز الحديث عن شرعية الرابطة التي تربط العرب وهي «القومية العربية»، تلك الطفلة التي ما زالت حائرة تبحث لها عن أب يحميها، أو بيت يؤويها، أو كتاب يحويها! أقول حائرة، هي و«الجامعة العربية»، تلك الحاوية الجسدية التي تلم شتات العرب، وتجمع شملها من «أرض الشتات»! والتناقض صارخ بين أهداف دعاة القومية العربية والمناهضين لها، وهنا تبدأ الخلافات، وتشتعل الصراعات على النحو التالي: دعاة القومية، وأرباب الجامعة والمتحمسون لها يزعمون «الاستقلالية»، وينفرون من كل تبعية، ويؤكدون على أنها ليست صنعة غرب فاسد، أو شمال بارد. . . بل هي فكرة تستمد شرعيتها من جذور الأمة العربية ذات الرسالة الخالدة. . .

فى حين يصفها المناهضون لها بأوصاف عكس ذلك تماماً، وهنا تقبع «حفرة التناقض» التي ذكرها المقال فى صدر سطره. حسناً. . . ماذا يقول المخالفون لها؟! لعل من نافلة القول أن الرافضين لها هم من أطراف التيار الإسلامى، بل يرفضها الرموز الكبار من هذا التيار!

يقول الشيخ حمود بن عبدالله التويجري - رحمه الله - في كتابه [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين]، يقول ما يلي: (النوع الرابع من التشبه بأهل الجاهلية ما افتتن به بعض «المنتسبين» إلى الإسلام في زماننا من الدعوة إلى «القومية العربية» والاعتياض بها عن الأخوة الإسلامية، وعن الدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة).

ثم يصرح الشيخ التويجري، ويضرب دعاة القومية الذين يزعمون الاستقلال ومناهضة العجم والغرب بقوله: «وهذه - أي الدعوة إلى القومية العربية - دسيصة من دسائس الإفرنج، ومكيدة من مكائدهم، أرادوا بها («تفريق شمل المسلمين، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم)، وأول ما فعلوا ذلك في بلاد الشام منذ أكثر من ستين سنة على أيدي دعائهم المبشرين، ليفصلوا الترك عن العرب. ذكر ذلك بعض المؤرخين، وذكر أنهم عقدوا لذلك مؤتمراً في باريس منذ أكثر من خمسين سنة، وكثرت بسبب ذلك الجمعيات العربية، وتعددت الاتجاهات. قلت - والقائل هنا الشيخ التويجري - ولم تزل الدعوة إليها تزداد، والافتتان بها ينمو من ذلك الحين إلى زماننا هذا. وقد نبه على هذه الدسيصة الإفرنجية صاحب مجلة «المنار» محمد رشيد رضا في كتابه [الخلافة والأمانة العظمى].»

ثم يرد الشيخ التويجري على من قال إن العربية وعاء الإسلام بقوله: «وقد زاد الحمق والغرور ببعض أهل الجهل «المركب» في زماننا، فزعموا أن القومية العربية هي روح الإسلام، وأن الدعوة إليها دعوة إلى روح الإسلام، وهذا خطأ كبير، وضلال بعيد، وجناية عظيمة على الإسلام، حيث ألصقوا به ما يذمه، وينهي عنه من دعوى الجاهلية والتعزّي بعزائها!!!»

ثم يسوق الشيخ التويجري أحاديث نبوية كثيرة في ذم (القومية) والدعوة لها على اعتبارها «فكرة تراثية قديمة»، منحدرة من الأجداد ولعل أقرب ما يتيسر ذكره هنا ما رواه الترمذي، حيث قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لينتھن أقوامٌ يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكوننّ أهون على الله من الجغل، الذي يذْهذه الخَراء بأنفه، إنّ الله أذهب عنكم العُبيّة الجاهليّة وفخرها بالآباء، إنّما هو مؤمن تقى، وفاجر شقي، الناس كلّهم بنو آدم وآدم خلق من التراب». قال الترمذي هذا حديث حسن، وصححه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية. والعُبيّة بضم العين وكسر الباء

الموخذة وتشديدها، وتشديد الباء، قال أهل اللغة هي الكبر والفخر والنخوة. ثم يذكر الشيخ التويجى حديثاً رواه البخارى فى «الأدب المفرد»، فقال: حدثنا عثمان المؤذن، قال حدثنا عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة قال رأيت عند أبى رضى الله عنه رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية فأعضه أبى، ولم يكنه، فنظر إليه أصحابه، قال: كأنكم أنكرتموه، فقال: إني لا أهاب فى هذا أحداً أبداً، إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه، ولا تكنوه».

قال ابن الأثير وابن منظور فى لسان العرب، العزاء والعزوة اسم لدعوى المستغيث، وهو أن يقول «يا لفلان، أو يا للأنصار ويا للمهاجرين». وقال صاحب السطور ومنه قال بعض المتحدّين فى (المذاييع والتلفازات العربية) أين العرب، أين أهلنا فى الوطن العربى الكبير، و«بلاد العرب أوطاني».

ثم يذكر الشيخ التويجى حديث: (من لم يتعز بعزائنا فليس منا) أى من لم يدع بدعوى الإسلام فيقول «يا للإسلام» أو «يا للمسلمين» أو «يا لله». ومنه حديث عمر رضى الله عنه: «ستكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان كذلك فالسيف السيف حتى يقولوا يا للمسلمين» انتهى. أى قاتلوهم حتى يتركوا «دعوى القومية العربية»، ويعودوا إلى «حظيرة الإسلام»!!

وفى حديث «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا، أى «قولوا له: عُضْ أيرَ أبيك» انتهى وفى هذا الحديث أبلغ ذم وتنفير من التداعى بدعوى الجاهلية والتعزى بعزائها، «والهّن» كناية عن الفرج كما ذكر ذلك ابن الأثير وابن منظور.

ثم يعلّق الشيخ التويجى على «حديث العض» بقوله: «ومن ذلك الدّعوة إلى القومية العربية وغيرها من القوميات والعصبيات، فمن دعا إلى شيء من ذلك فينبغي أن يقال له: «اعضض أيرَ أبيك، ولا كرامة له ولا نعمة عين» انتهى. راجع ص 49 من نفس الكتاب.

وقد روى مسلم والنسائي والإمام أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية». ثم يعلّق التويجى على هذا الحديث بقوله: «قوله تحت راية عمية، قال

ابن الأثير قيل هو «فعيلة» من «العماء الضلالة» كالقتال في العصبية والأهواء!! وبعد أن ساق الشيخ التويجري عشرات الأحاديث في بطلان الدعوة إلى القومية، وفساد الرابطة القائمة على «اللغة» قال: «ولا يخفى على ذي علم، ما تشتمل عليه القومية العربية من الظلم العظيم، وهو التفريق بين أجناس المسلمين من العرب وغير العرب، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم وقطع الأخوة الإسلامية التي «عقدها الله ورسوله بينهم». كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾.

ويضيف الشيخ التويجري رحمه الله: «كما أن في القومية العربية إفساد ذات البين، وحلق الدين، ففيها أيضاً موالاة الكفار والمنافقين من العرب وموَدَّتْهم، واتخاذهم بطانة ووليعة، وذلك ينافي الإيمان ويوجب سخط الله تعالى وأليم عقابه... والمقصود ها هنا التنبيه على أن القومية العربية تشتمل على «مفاسد كثيرة» ومن أعظمها شراً «فساد ذات البين وموالاة الكفار والمنافقين»، وإذا كانت القومية العربية تشتمل على هذين الأمرين الذميين مع كونهما من دعوى الجاهلية، فأى خير يرجى منها، وإنما هي شرٌّ محض، فيجب البعد عنها، والتحذير منها، وقد استوفى الرد على «شبه القوميين» أخونا وصاحبنا العلامة المحقق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فجزاه الله خير الجزاء، ووفقنا وإياه لنصر الحق، وقمع الباطل». انتهى كلام الشيخ التويجري رحمه الله.

وبعد - سيدي القارئ - هذه هي القومية في نظر خصومها، ليست أكثر من «دسيسة من دسائس الإفرنج»، في حين يطرح دعاؤها أنفسهم على أنهم (بعيدون كل البعد عن مظنة القرب من الإفرنج، بل على العكس من ذلك، يقفون في الرصيف المقابل، رافعين راية «الاستقلالية» وطرد الخونة والعملاء)!

تُرى أي الفريقين أحق بالتصديق والقبول؟ وها هي الشواهد تترى، وحتى لا يستعجل رقيب لحذف، أو غيور لإعطاء كاتب هذه السطور شيئاً من كف، فإن القلم يسارع مثلما يسارع عباد الله الخائفون إلى مغفرة من ربهم، ويقول إن كل ما ذكر في هذه السطور متاح ومتوفر، ويمكن الاطلاع عليه!

وقبل أكثر من نصف قرن نشر شيخنا الزيات - رحمه الله - مقالاً في مجلة «الرسالة» تحت عنوان (لو كان إيدن يخشاها ما أوحاها)، ويقصد بـ«إيدن» وزير الخارجية البريطاني - حينذاك - الذي أوحى إلى قادة العالم العربي بإنشاء جامعة

الدول العربية، وكان دافع ذلك الاقتراح اقتصادياً بحتاً، إذ كانت الأوامر الغربية للعالم العربي تأخذ وقتاً طويلاً لإبلاغها، ولكن عندما أنشئت الجامعة صار المسؤول الغربي يأتي ويعطي التعليمات للحضور على أن الحاضر من العرب يُعلم الغائب منهم!

الحجر على من علم بالأجر

التكسب بالعلم وأخذ المال مقابل بذله وتعليمه للناس قضية أخذت صفحات من تراثنا الفقهي، الذي طالما تغنىنا به وتشدقنا بروعته وجماله وأصالته! ولكن هل نحن على منهج السلف في مسألة بذل العلم وتعليمه، وهم الذين وهبوا أنفسهم للعلم وعاشوا لأجله وماتوا في سبيله؟! اعلم - رحمك الله تعالى وجنبك الزلل وأبعدك عن الخلل - أن العلم يُطلب لوجه الله، ويُبدل لوجهه تعالى، لا بالمُعاضات المالية والامتيازات الدنيوية، وقد ذكر القرآن الكريم قول الأنبياء لأقوامهم: «مَا نَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ»! وأتباع الأنبياء كالأنبياء، ساروا على هذه الطريقة.. وقال أبو العالية: «عَلِمَ مَجَانًّا كَمَا عَلِمْتَ مَجَانًّا»! وقد سئل العالم الزاهد إسحاق بن راهويه - رحمه الله - عمن يحدث بالأجر؟ فقال: «لَا تَكْتُبْ عَنْهُ»! ويقول الإمام أحمد بن حنبل: «لَا تَكْتُبُوا الْعِلْمَ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَيْهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا»!

هل نظرت أيها القارئ الكريم إلى نزاهة السلف وتعففهم عن أخذ المال وابتعادهم عن «طلاب المال من العلماء والمشايخ»؟! أكثر من ذلك، يُروى عن الشيخ عبد الباقي بن يوسف المراغي أنه دخل عليه عبدالصمد ومعه المنشور بقضاء همذان - الذي ينص على توليه القضاء هناك - فقام الشيخ المراغي وصلى ركعتين ثم أقبل عليهم، وقال: «أَنَا فِي انْتِظَارِ الْمَنْشُورِ مِنَ اللَّهِ عَلَى يَدِ عَبْدِهِ مَلِكَ الْمَوْتِ، أَنَا بِذَلِكَ أَلَيُّ مِنْ مَنْشُورِ الْقَضَاءِ»، ثم قال: «قُعُودِي فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً عَلَى فَرَاغِ الْقَلْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُلْكِ الْعِرَاقَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ فِي الْعِلْمِ يَسْتَفِيدُهَا مِنِّي طَالِبُ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ الثَّقَلَيْنِ، وَاللَّهُ لَا أَفْلَحَ قَلْبٌ تَعَلَّقَ بِالدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لَمْ يَحْصُلْ عَلَى طَائِلٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَوْ عَلِمَ مَا عَلِمَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ وَرَاءَ ذَلِكَ»!

واقراً - أيها القارئ الكريم - النص التالي، وقسّه على المتهافتين على الدرجات العلمية من دكتوراه ونحوها. !!!

يقول الزاهد حبيب بن عبيد الرحبي: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَاعْقِلُوا، وَتَفَقَّهُوا بِهِ وَلَا تَعْلَمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ «يَتَجَمَّلَ» بِالْعِلْمِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبَرِّ بِبِرِّهِ». . . البرّ أي الملابس!

الأدلة اللّماعة في تحريم لبس السّاعة!!!

بعد أن استعرض الشيخ حمود التّويعري - غفر الله له - عشرات الأحاديث والآثار النبوية في حكم التحلي بالذهب والفضة؛ وصل إلى حكم لبس السّاعة، ليقول ما نصّه في صفحة 120 من كتابه [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين]: «من الممنوع منه - أي اللباس - تحلي الرجل في ذراعه بسوار أو ساعة أو غير ذلك من سائر أنواع الحلية، لأنّ التحلي في هذا الموضع من خصائص النساء. فإن ادّعى بعض المتشبهين بالنساء أنهم لا يقصدون الزينة بلبس السّاعات في أيديهم، وإنما يقصدون بها معرفة الوقت، قيل هذه دعوى لا تزيل عنهم وصف التشبه بالنساء؛ إذ لا فرق بين وضع السّاعة في ذراع الرجل، ووضعها في ذراع المرأة، ولا فريق أيضاً بين من يقصد الزينة، ومن يقصد بذلك معرفة الوقت لأنّ كلّاً منهما متشبه بالنساء، فهما سواء في العلة، ومن كان مقصوده معرفة الوقت فله مندوحة عن التشبه بالنساء، فيضع السّاعة في جيبه، ونحوه من المواضع المعدة لوضع الأشياء فيها».

ويواصل الشيخ تأكيده بالقول: «وقد جعل كثير من الناس دعوى معرفة الوقت حيلة لهم على استحلال التزيّن بالسّاعات والتشبه بالنساء. والحيل لا تبيح المحرمات، وقد روى ابن بطّة بإسناد جيد أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»!!!

وحتى لا يذهب الظن بعيداً، فإنّ الشيخ التّويعري يحدّد ما أراد بقوله: «وقد زعم بعض الناس أنّ أمر لبس السّاعة المتخذة من الحديد ونحوه لا بأس به للذكور، وعلّلوا بأنّ الحديد ليس بحلية، وشبهتهم هذه مردودة بقول النبي صلى الله عليه وسلّم للرجل الذي لبس خاتماً من حديد: «مالي أرى عليك حلية أهل

النار؟!». وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الآخر، لما اتخذ خاتماً من حديد: «هذا شر، هذا جلية أهل النار.»

ففي هذين الحديثين النص على دخول ما لبس من الحديد في مسمى الجلية؛ فهو جلية أهل النار كما أن الذهب والفضة واللؤلؤ جلية أهل الجنة، قال تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾، والأساور جمع إسورة، واحدها سوار؛ وهو ما يجعل في الأيدي من الحلي، حكاه ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغير واحد. وقال مرتضى الحسيني في [تاج العروس]: هو ما تستعمله المرأة في يديها.

قلت - والكلام للتويعري - وعلى هذا فالساعة داخلية في مسمى السوار إذا لبست في اليد، والسوار ممنوع في حق الذكور من أي نوع كان من أنواع الجلية، كما في لبسهم له من التشبه بالنساء والله أعلم!

هذا ما كان من حكم الساعة، ولا يرغب القلم في الإضافة، فأحياناً ترك التعليق يكون تعليقاً، وناقل الخطأ والصواب لا يعني أنه يملك الخطأ والصواب.

العلمانية الجديدة!

رغم تخبّط التيار الصحوي وقبيله الإسلامي، ومن قبلهما القومي في تعريف «العلمانية»، إلا أن الأمر متاح لمزيد من التعريفات، و«صاحب السطور» - الآن - بصدد إحداث مصطلح جديد طازج اسمه «العلمانية الجديدة»!

لقد قال المتخبّطون إن العلمانية هي «فصل الدين عن الدولة»، وقالوا إنها «الإلحاد»، وقالوا إنها «إقصاء الدين» وقالوا وقالوا... وما أكثر ما قالوا بلا دليل أو تعليل!

ولكن المصطلح الذي أنا بصدده، لا يحمل الخلل، ولا تصل إليه الأمراض والعلل، لأنه جديد حديث، أنا من اخترعته، طالما أن الأمر فوضي، والباب مفتوح في الاختراعات لكل من «هَبْ ودبْ».

لذا أقول: اعلم - هداك الله إلى التجاح، وقربك من الفلاح، وألهمك الصلاح، ومتّعك بالليالي الملاح، وأبعدك عن المزاح، وعافاك من الجراح - اعلم أن العلمانية الجديدة هي «فصل السلوك عما تعلّمه المسلم من دين ملك الملوك»! ويُشرح الأمر بالتالي: إنه فصل العلم عن العمل، أو هو الزهد في

تطبيق العلم على مظاهر العمل بحيث يصبح الدين مادة تُقال للاستهلاك والتشديق وليس للامثال والاستعمال.

وتأصيل العلمانية الجديدة مستمد من كتاب الله جل وعز، عندما قال في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2 - 3] من هنا تبدو العلمانية الجديدة هي الترجمة الحرفية لهذا «المقت الكبير».

أما المعتنقون لهذه العلمانية، فهم كثر كثر، مشايخ، وطلبة علم، وعلماء، ودارسون، وعاملون، وموظفون... علامتهم أنهم يعرفون الحرام وحدوده ومع هذا يمارسونه، ويفهمون طريق الحلال ومع هذا لا يسلكونه.

يعلمون «العلم» ليس للتطبيق والممارسة، وإنما لنيل الدنيا وحرثها.. ولعل أقوى الأدلة على هذه «الطائفة المتعلمة بالعلمانية الجديدة» ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في حديث طويل يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «.. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرّفه نعمته فعرّفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمته وعلمته، وقرأت القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار) الحديث...»

كما روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لن يجد عرفان الجنة يوم القيامة!!»

إن أكثر الناس هنا - مشايخ وطلبة علم وموظفين -، يمارسون «العلمانية الجديدة»، إذ يتعلمون النصوص ويفهمونها ويحفظونها، ثم يوزعونها على الناس، من غير تطبيقها أو تفعيلها على أنفسهم، أو تمثيلها بوصفها سلوكاً يجب تطبيقه، بل ينظرون إليها على أنها «نصوص» للاستهلاك والاستشهاد، وطالما أن ذاكرة العربي ممتلئة شعراً، سنستشهد بما قال بعض الشعراء عن «العلمانية الجديدة»، إذ وُصفت بتوبيخ أصفر مفاده قول بعضهم:

لَا تَنُتِنُ عَنْ خُلُقٍ، وَتَأْتِي مِثْلَهُ	عَارَ عَلَيْنِكَ، إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ
يَا أَيُّهَا «الشَّيْخُ» الْمُعَلِّمُ غَيْرُهُ	هَلَا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّغْلِيمُ
يُوصِيكَ بِالتَّقْوَى، وَهُوَ مُقْصِرٌ	فَكَمَنْ يُدَاوِي النَّاسَ، وَهُوَ سَقِيمُ

اللحوم المسمومة!

ما إن يشرع القلم في نقد أو مناقشة أي عالم حتى ترتفع مقولة (لحوم العلماء مسمومة)؛ وكأنّ لحوم غيرهم (صالحة للأكل)، وإذا كانت لحوم هؤلاء العلماء (مسمومة) ألا ينصرف الذهن - تلقائياً - إلى أنها فاسدة لذا يجب الابتعاد عنها!.

حسناً. لنرصد مقولة (لحوم العلماء مسمومة) تاريخياً..

العبارة قالها (الحافظ ابن عساكر) - رحمه الله - الذي عاش في القرن السابع الهجري، ونصّ العبارة كالتالي: «واعلم يا أخي.. وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حقّ ثقاته.. أنّ لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأنّ الوقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء وقع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم». انتهى.

وإذا كان ابن عساكر ليس نبياً؛ فإنّ فرصة الأخذ معه والردّ عليه مشروعة، ولكن سأنزل الرّجل في مقداره، وأخرج للقوم من عباراته ما يدين المستشهدين بها قبل المعارضين لها

فلو دققت - أيها القارئ - رحمك الله وجنبك الخطأ - في عبارات ابن عساكر لوجدته يؤكد على قوله (العلماء) والذين يحملون (نعش العلم)، والمراد هنا من ينطبق عليهم وصف عالم، لا من يتمسح بالعلم مثل كثير من هذه الوجوه التي تتمخطر بيننا وتخرج على شاشاتنا!

وارجع البصر مرة أخرى، وتمعن عباراته التي يقول فيها (بما هم منه براء)، و(بالزور والافتراء) و(الاختلاق)، وكلّ هذه الجمل (المفيدة) تبين أنّ المنهي عنه هو الكذب والافتراء عليهم بما ليس فيهم؛ ثمّ إنّ هذا النهي عن الوقعة بما يتبرأ منه، والتناول للعرض بالزور والافتراء والاختلاق والكذب لم يخص به (لحم العلماء) دون غيرهم، أليست هي مناقص ومذمات تحملنا التّخوة، ويدفعنا الذين للنهي عنها متى وقعت على أيّ أحد سواء كان (عالمًا) أو (متعالماً) أو حتى من (عوام الناس)؟!!

وللشيخ عبدالكريم الحميد كلامٌ مستقيم على هذه العبارة إذ يقول: (لا يعني كلام ابن عساكر هذا غلق الباب عن الكلام في العلماء إذا دعت الحاجة لذلك،

وَحَسَنَ الْقَصْدُ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي كِتَابِ [الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ] وَالتَّرَاجِمِ، وَمَا يُؤْثِرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى زَلَاتِ بَعْضِهِمْ.؟) وبِالْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّ الشَّيْخَ الْحَمِيدَ قَدْ أَلْفَ كِتَابًا فِي مَقُولَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ هَذِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكثْرَةِ مَنْ احْتَمَى بِهَا مِنْ أَنْصَافِ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَاعِهِمْ!

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - وَالَّذِي يَجْلَهُ الْقَوْمُ هُنَا - أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ «إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فَلَانٌ كَذَا وَفَلَانٌ كَذَا!»، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا سَكَتَ أَنْتَ وَسَكَتُ أَنَا فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟!»

وَمَرَّةً أُخْرَى قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ قَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَفْضَلُ». . . وَقَبْلَ أَنْ نَنْهِيَ مَسَاحَةَ هَذَا الْبَيَاضِ، لَا بَدَّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ يَشْمَلُ (الْبِدْعَ) بِمَفْهُومِهَا الشَّامِلِ، الَّذِي لَا يَنْحَصِرُ فِي (عِبَادَةِ الْقُبُورِ)؛ بَلْ يَشْمَلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ التَّصَوُّصَ، وَيَقْدَسُونَ الرِّجَالَ، وَيَخْطَفُونَ الدِّينَ، وَيَبِيعُونَ الشَّرِيعَةَ بِأَرْخَصِ الْأَمْوَالِ!

وظيفة بمرتبة «مَحْرَم»!

لِلْمَرَّةِ الْأَلْفِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ كُلَّ مَجْتَمَعٍ لَهُ «خُصُوصِيَّتُهُ» الَّتِي تَنْبَعُ مِنْ مَعَالِمِهِ وَتَقَالِيدِهِ، وَعَادَاتِهِ وَطُرُقِ تَفْكِيرِهِ، وَأَنْمَاطِ تَدْبِيرِهِ. . .

وَالْإِرْتِهَانُ لِلْمَفْهُومِ «النَّرْجَسِيِّ» لِلْخُصُوصِيَّةِ بِوصفِهَا عَلَامَةُ فَارِقَةٍ، يَحْمِلُ فِي طَيَّابَتِهِ وَبَيْنَ جَنْبَاتِهِ الْكَثِيرُ مِنَ التَّعَالِي عَلَى الْوَاقِعِ، كَمَا أَنَّ الْإِتِّكَاءَ عَلَى «الْخُصُوصِيَّةِ» بِوصفِهَا عَلَامَةُ تَمَيُّزٍ وَجُودَةٍ وَتَكَبُّرٍ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّفَهِّ وَالْحُمَقِ وَصُغَرِ الْعَقْلِ، وَالْأَنْيَمِيَا الْفِكْرِيَّةِ! وَقَضِيَّةُ الْمَحْرَمِ - أَيْ اشْتِرَاطُ وَجُودِ رَجُلٍ مِنْ مَحَارِمِ الْمَرْأَةِ مَعَهَا أَثْنَاءَ السَّفَرِ قَضِيَّةٌ قَدِيمَةٌ قَدَّمَ الْفَقْهَ، وَأَصِيلَةً فِي حُكْمِهَا أَصَالَةُ الْجَمَلِ فِي الصَّحْرَاءِ!

وَلَكِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أَفْرَزَتْ نَتَائِجَهَا، وَأَنْتَجَتْ مَعَالِمَهَا وَخَوَاصَّهَا وَمُعْطَيَاتَهَا، لِذَلِكَ دَخَلَتْ قَضِيَّةُ الْمَحْرَمِ فِي وَسَائِلِ الْإِتِّصَالَاتِ الْحَدِيثَةِ، حَيْثُ أَصْدَرَ شَيْخَانِ مِنَ «صَفَارِ الْعُلَمَاءِ» هُمَا عَثْمَانُ الْخَمَيْسِ وَسَعْدُ الْغَامِدِيِّ فِتْوَى (تَحْرِمُ دُخُولَ الْإِنْتَرْنِتِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا بِحَضُورِ مَحْرَمٍ مَدْرُكٍ لِعَهْرِ الْمَرْأَةِ وَمَكْرَهَا، بِسَبَبِ

خبت طوية الإنترنت)! صحيفة «القبس» الكويتية، 12/11/2004م.

وفي عالم الجوازات والسفر، طوّرت المديرية العامة للجوازات في المملكة وثيقة إلكترونية تتيح للمحرم أو لولي أمر المرأة تقديم موافقته إلكترونياً على سفرها من دون الحاجة إلى حضوره إلى مكان المغادرة، وهذا قرار حكيم فيه تخفيف على الناس وتسهيل لأموهم!

وأذكر أن إحدى السيدات المصريات «الغلبانات» أوقفتني قبل سنوات أثناء إحدى زياراتي لمصر - بعدما قرأت في ملامحي ما يؤكد أنني سعودي «نمرة واستمارة» - راجية أن أشرح لها ما التبس عليها من مفهوم «المحرم»، حيث تقول بأنها فوجئت بشرط إحضار «محرم» - بكسر الميم الأولى بحسب لكانتها المتضعضة - حين تقدمت بطلب الحصول على تأشيرة للحج من سفارتنا هناك، وهو ما جعل هذه (المسكينة) تعتقد أنه يتوجب عليها إحضار أي رجل يرتدي زي «الإحرام» والسلام! وما كاد الأمر ينجلي لهذه السيدة حتى صُدمت مرة أخرى حين أدركت أن مهمة المحرم أصبحت وظيفة بدوام كامل، وتحولت إلى تجارة رائجة لا تعرف الكساد!

ولكن أغرب الحالات في «عالم المحرم»، ما ورد في خبر نقلته بعض وسائل الإعلام يقول: «ألزم رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقهى شهيراً في كورنيش الدمام بعدم تقديم الشيشة والمعتل لزبائنه، وبالذات النساء القادمات من دون محرم!»

﴿من هنا يبدو أن المحرم لا بد من حضوره طوال الوقت الذي يبدأ من تصفح المرأة للإنترنت وينتهي بتناول المعتل، لذا فلا عجب أن نجد محرمات يسوغ للمرأة تعاطي هذا المشروب «القبيح»، ومن يدري، فقد نرى في قادم الأيام من يشترط وجود محرم للمرأة إذا أرادت «دخول المدرسة»؟!﴾

حكم التَّكْسِبِ بالدين عند العلماء الأوّلين

إلى وقت قريب كان العلم الشرعي يُطلب لوجه العلم، إذ يأتي الطالب مبتغياً وجه الكريم الأكرم، قاصداً مرضاته، مشمراً عن ساعديه، لا يريد من العلم زينة الحياة الدنيا، ولا المراتب الحياتية العليا، خالصاً إليه خلوص نية مبصرة، وبصيرة مدركة مُسفرة.

حتى أتى زمن الناس هذا، فأصبح الكثير من العلماء يطلبون العلم الدّيني للدّنيا، ويتنافسون في ذلك من خلال التّسابق على إبداء الرّأي والفتوى جواً وأرضاً، وفضاءً وبحراً، فمائلوا في الشّهرة المطربين والمطربات أصحاب الفاضح من الفيديوكليات!

ولن تحتاج إلى كثير عناء لتدرك مزالق خطواتهم، وبؤس مؤذاهم، ولنا في ذلك شواهد من تراثنا الثّر، يقول الفضيل بن عياض: «سُئل ابن المبارك، مَن النَّاسُ؟ قال العلماء، قيل: فَمَنِ المُلوكُ؟ قال: الزّهّاد، قيل: (مَن السّفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه!»)

ولعلّ أكثر ما كان يؤلم السّلف (طلب الدّين) من أجل الدّنيا، وفي ذلك نصوص وأقوال، وأحاديث وأحوال.. ومن ذلك يقول العالم الفضيل بن عياض: «لو أنّ أهل العلم زهدوا في الدّنيا، لخضعت لهم رقابُ الجبابرة، وانقادت النَّاسُ لهم، ولكن بذلوا علمهم لأبناء الدّنيا ليصيبوا بذلك ممّا في أيديهم فذلّوا وهانوا على النَّاس!»

لا عجب في ذلك، (فَمَن استرخص «العلم»، رخصه النَّاسُ،) خاصّة إذا طلب الدّنيا من بوابة العلم الشرعي، وفي ذلك يقول الفضيل بن عياض: «أنّ أطلب الدّنيا بطلبٍ ومزمارٍ أحبّ إليّ من أن أطلبها بالعبادة!» وقال بشرّ بن الحارث: «طلب العلم يدلّ على الهرب من الدّنيا لا على حبّها!»

أكثر من ذلك يقول هذا العالم الجليل، وكأنّه يصف واقعنا المّعيش، متحدثاً قبل أكثر من ألف سنة، يقول: «كان العلماء موصوفين بثلاثة أشياء: صدق اللّسان، وطيب المطعم، وكثرة الزّهد في الدّنيا، وأنا لا أعرف اليوم واحداً من هؤلاء فيه واحدة من هذه الخصال، فكيف أعباؤهم، أو أبشّ في وجوههم، وكيف يدّعي هؤلاء العلم وهم يتغايرون على الدّنيا، ويتحاسدون عليها، ويجرحون أقرانهم عند الأمراء ويغتابونهم!»

ثمّ يصرخ شيخنا الزّاهد في وجوه هؤلاء قائلاً: «ويحكم يا علماء، أنتم ورثة الأنبياء، وإنّما ورثوكم العلم فحملتموه، ورغبتم عن العمل به، وجعلتم علمكم حرفةً تكسبون بها معاشكم، أفلا تخافون أن تكونوا أول من تُسعر به النَّار؟!«

(هذا تراثنا الذي «نتشّدق» به آناء النهار وأطراف الحديث، وهذا سلفنا الذي نزايد في اتباعه، أين نحن، وأين علماؤنا منه؟!!!)

أكثر من ذلك، فقد أصبحنا نعاني من ازدواجية مقبلة حيث يعمل العالم بعكس ما يعلم - ويُعلم، وهذا داء قديم لذا قال العالم الزاهد محمد بن خفيف محذراً من هذا الداء عبر (وحدة قياس دقيقة واضحة) تقول: «عليك بمن يعظك بلسان فعله، ولا يعظك بلسان قوله»!

أما العالم الزاهد ذو الثون المصري، فله في ذلك خطب ومواعظ، وقد صرخ في وجه علماء عصره ذات موعظة قاتلاً لهم: (أدركنا الناس وأحدهم كلما ازداد علماً ازداد في الدنيا زهداً وبغضاً، وأنتم اليوم كلما ازداد أحدكم علماً ازداد للدنيا حباً وطلباً ومزاحمة.. أدركناهم، وهم ينفقون الأموال في تحصيل العلم، وأنتم اليوم تنفقون العلم في تحصيل المال.. والله لقد أدركت أقواماً «فساقاً» كانوا أشد إبقاءً على مروءاتهم من قراء أهل هذا الزمان على أديانهم»!

يا له من توصيف وتعريف، خاصة وهو يقول في وصف بعض العلماء بأنهم: «اتخذوا العلم شبكة يصطادون بها الدنيا»!

وقديماً، استشعر علماء السلف «خطورة التكبُّب بالعلم الشرعي»، وخصّوا (تدريس القرآن وقراءته وتلاوته)، أولئك الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً..

قال العالم الزاهد ميمون بن مهران: (يا أصحاب القرآن، لا تتخذوا القرآن بضاعة) تلتمسون به الربح في الدنيا، اطلبوا الدنيا بالدنيا، والآخرة بالآخرة).

وجاء في كتاب [الزهد]، لابن المبارك، ص 507، ما يلي: «أقبل عيسى بن مريم عليه السلام على أصحابه ليلة رُفع فقال لهم: «لا تأكلوا بكتاب الله، فإنكم إن لم تفعلوا أقعدكم الله على منابر الحجر منها خير من الدنيا وما فيها». قال عبد الجبار: وهي المقاعد التي ذكرها في القرآن: (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ)». والخطورة التي تنبثق من مُعلِّم القرآن ومقرئه، أنه يُقدِّم للناس بوصفه «قدوة» و«أمثلة»، حيث يرفعه القرآن، ويجلّ من شأنه تلاوته لآيات الفرقان، الأمر الذي يستوجب أن يكون قدوة قولاً وفعلًا، وإلا ضرر أكثر من غيره. وقد تنبّه إلى ذلك العالم الزاهد شميظ بن عجلان، إذ يروي عنه الإمام أحمد في كتابه [الزهد]، ص 218، ما يلي: «يعمد أحدهم فيقرأ القرآن، ويطلب العلم، حتّى إذا علم، أخذ الدنيا فضمتها إلى صدره، وحملها فوق

رأسه، فنظر إليه ثلاثة ضعفاء: امرأة ضعيفة، وأعرابي جاهل، وأعجمي، فقالوا: هذا أعلم بالله منا، لو لم ير في الدنيا ذخيرة ما فعل هذا، فرغبوا في الدنيا وجمعوها، فمثله كمثل الذي قال الله عز وجل عنه: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

والأمراض التي ينتجها عالم الدين من جرّاء ركضه خلف الدنيا وطلب زيتها في غير ما حاجة ضرورية، - عادة - ما تكون أمراضاً فتاكة وسقطات هدامة، لذا ما برح السلف في وصاياهم يحذرون وينذرون ويتوعدون من يتخذ العلم الشرعي شبكة يصطاد بها الدنيا وزينتها.

ولماذا نذهب بعيداً وهذا الإمام مسلم يروي في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً طويلاً عن النبي صلى الله عليه وبارك، جاء فيه: «ورجل تعلّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمة فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلّمتُ العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلّمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»، نعوذ بالله من التكبُّب بالقرآن، ونعوذ بالله من أن نُلقي في النيران!

أكثر من ذلك أخرج الحاكم والدرامي عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة، فإن غيّرت يوماً قيل: هذا منكر، قيل: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلّت أماناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وثقّفه لغير الدين، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»!

الله.. ما أجمل الإخلاص والزهد، وترك المطامع التي أرخصت العلم قبل العلماء، وأفسدت الرجال قبل النساء.. ولله درّ العالم عبدالعزيز الجرجاني في قوله:

ولو أن أهل العلم صائوه صائهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهائوه، فهائوا، ودئسوا / مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا!
وما أقبح من قال:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإملاق بالرجل
فأين أنت أيها القارئ من البيتين؟!

التحذيرات من الفتاوى العابرة للقارات

تصور هذا المشهد الذي حدث في إحدى القنوات الفضائية: السائل خ. ر. من اليمن - ويبدو أنه من قرى جبال اليمن - يتصل قائلاً: أنا رجل متزوج منذ عشرين سنة، وعندى ستة أطفال، وقبل فترة جاءت إلينا امرأة عجوز قائلة: إن زوجتي هي أختي من الرضاعة.. ماذا أفعل في هذه الحالة؟!

رد الشيخ - الذي لا يظهر عليه التبحر في العلم - قائلاً: هل الرضاعة في الحولين الأولين مُشبعة؟!

فرد السائل اليمني - ويظهر أنه من البسطاء وحظه قليل من التعليم كقلة حظي من الحق - قائلاً: أيش تقول؟!

تدخل المذيع في هذه اللحظة.. وقال: الشيخ يسأل هل تمت الرضاعة في السنة الأولى أو الثانية؟!

وبالطبع لا يخفى على القارئ الذكي أن موضوع الرضاعة حدث قبل أكثر من أربعين سنة، إضافة إلى أن المسؤول كان - وقتذاك - رضيعاً في المهد صبيّاً، فما كان منه إلا أن قال: لا أعلم كيف تمت الرضاعة!

عندها حسم الشيخ «الجهنزي» الأمر بإجابة صاعقة قاطعة، قائلاً: طلقها!

هكذا بكل بساطة وخفة يُهدم بيت أسرة آمنة مستقرة!!!

من المؤكد أن السائل «سيفعلها»، الأمر الذي يجعل أولاده يعيشون الحسرة والضياح والشتات!

أما الشيخ فقد آوى إلى قرار مكين، وذهب إلى أسرته، متنعماً بعلمه وفضل الله جلّ وعزّ عليه، ومتناولاً طعامه بين أولاده، مستلقياً بعد الغداء، لكي يتمتع بقليلة هادئة!

بكل أسف هذا المشهد من مشاهد (الفتاوى العابرة للقارات) حيث سائل بسيط يسأل، وطالب فتياً مسكين يستفتي، خائف من الإثم يستفهم.

كل هؤلاء يقعون - أحياناً - في شيخ مفق لا يرقب في سائله إلا ولا ذمة، ولا تأخذه بهم رحمة أو شفقة أو عطف!

متى يدرك المتصدون للفتوى بأنهم يوقعون - كما يقال - عن الله جلّ وعزّ في فتواهم، لذا عندما ألف الإمام ابن القيم كتابه الذي تحدث فيه عن الفتوى وطريقها وأدلتها وشروطها وواجباتها، اختار له اسم [أعلام الموقعين]

قاصداً تنبيه الموقعين عن الله، وهم المفتون في كل زمان ومكان!
متى يعلم هؤلاء المفتون أن الإمام مالك سُئل عن أربعين مسألة، فلم يجب
إلا على ثمانٍ منها فقط، ومن ثم قال أهل العلم: «من قال لا أعلم فقد أفتى»،
وقالوا أيضاً: «قول (لا أعلم) نصف العلم»!
أستحلفكم بالله هل سمعتم مفتياً من مفتي الفضائيات والمذابيح قال لا أعلم؟!

نماذج من قصاصات صحافية تتناول فتاوى هيئة كبار العلماء

مجلة العربي ونقدها لفتاوى الشيخ ابن باز (رحمه الله)

قامت الكاتبة نشوى الديب بجمع فتاوى للشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ونشرتها في مجلة «العربي» المصرية بتاريخ 10/8/1998م تحت عنوان: (فتاوى ابن باز وقود التطرف)^(*)، ولقد انتشر هذا الموضوع بين الأوساط لذا أوردتها هنا، ومما جاء في مقدمة الموضوع قول الكاتبة: «هذه مجموعة من الفتاوى الغريبة للشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية - حينذاك - وهي تحمل نفس الآراء والأفكار التي تقوم عليها التنظيمات المتطرفة، وهذا يفسد على الناس حياتهم، وعلينا أن نجتهد في المواءمة بين مقتضيات العصر وبين النصوص

(*) قد تكون الكاتبة محقة بعض الشيء في وصفها لهذه الفتاوى بالغريبة، فهذا ميدان يعتمد فيه الجواب على طريقة طرح السؤال، فعندما يطرح السؤال عن ما حكم كتابة الرواية؟ والسائل يؤكد أنها تعتمد على الكذب، فإن المفتي - قطعاً - سينهي عن الكذب. كما أن السائل حين يسأل عن حكم لبس الكعب العالي، أو السوتيان وأنهما يزوران الواقع ويغيران حقيقة الجسد؟ فإن المفتي أو غيره - قطعاً - سينهى عن هذا التدليس والتزوير، لأن الفتوى تنساق أحياناً خلف تسطيح المفاهيم بحسب المستوى الثقافي للمستفتي وطريق طرحه للسؤال والمكان الذي يعيش فيه، لكن أن تكون هذه الفتاوى وقوداً للتطرف فهذا ما لا يقره، وما لا يعترف به كل من عرف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وعرف حبه للخير والسلام وإشاعته لروح المودة بين الناس والتي أكسبته محبة وود ملايين المسلمين حول العالم، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى فإن الشيخ ابن باز - رحمه الله - قال ما يرضيه أمام ربه ثم ضميره وما تطمئن إليه نفسه ثم رحل عن هذه الدنيا، ولو دقق القارئ في أكثر الإجابات السابقة لوجد أنها تنسجم تماماً والحس الإنساني السليم، ومن جرب التدليس في تغيير شكل المرأة أثناء الخطوبة أو عانى من أضرار التدخين يعرف ثمن وقيمة وصدق الفتاوى السابقة.

الدينية، ولكن الشيخ يتوسّع في التحريم فكل شيء عنده حرام أو مكروه، المسبحة حرام، والتصوير حرام، وتعليق آيات القرآن الكريم حرام، والاحتفال بأعياد الميلاد حرام، والصلاة خلف المدخن لا تجوز».

وعللت الباحثة نشرها لفتاوى الشيخ ابن باز بقولها: «ونحن ننشر هذه الفتاوى الغريبة ونرى أن من واجب العلماء أن يتصدوا لها حتى لا تُغذي نحن بأنفسنا الإرهاب والتطرف ونصر على أن يكون الدين خارجاً على إطار العصر، خاصة أن الفتاوى تعتمد على اجتهادات وتخريجات من النصوص أشد غرابة». ثم استعرضت الباحثة الفتاوى التي ترى - على حد زعمها - أنها وقود التطرف مشفوعة بالأسئلة كما يلي:

حلق اللحية حرام

- إن كثيراً من الناس يحلقون اللحية - أي الذقن - وفي هذه الحالة إذا مات الشخص هل يُبعث بلحية أو من دون لحية وكيف يكون الجزاء عند الله لحالقيها؟ - حلق اللحية حرام كما هو معلوم لكم، وأما بعث حالقها بلحية أو من دونها وكيفية عذابه وقدره فعلم ذلك عند الله وحده.
- هل قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يدخل على حلق اللحية؟ - نعم حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب.

لا يجوز بيع الفيديو

- قبل سنتين ونصف السنة تقريباً اشتريت فيديو لعرض الأفلام وهو معي الآن ولم أستعمله منذ سنة تقريباً، وأنا الآن نادم على شرائه وأريد أن أتخلص منه، فماذا أفعل علماً أنني لا أريد أن أورط غيري فيما وقعت فيه أنا، وهل علي إثم في بيعه ثم يستعمل فيما حرّمه الله؟ - الأحوط لك ألا تبيعه لأن الغالب استعماله في الشر ونرجو أن يعوضك الله خيراً من ثمنه، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. بحرّ

عيد الميلاد بدعة

● ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمى عيد الميلاد، أو إطفاء الشمعة، وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات، وهل إذا دُعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟

- قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِي الْمُتَّقِينَ﴾. وقال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه. وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالموالد وقد قال صلى الله عليه وسلم محذراً من سنتهم وطريقتهم: «لتتبعن سنة من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» أخرجاه في الصحيحين. ومعنى قوله: «فمن؟» أي هم المعنيون بهذا الكلام، وقال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، والأحاديث في هذا المعنى معلومة وكثيرة.

حـ

السجائر والشيشة

● ما هو حكم السجائر والشيشة هل حرام أم مكروه وإذا كان حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم ما حكم من شرب السجائر والشيشة وهو مُحَرَّم بالحج أو العمرة؟ أرجو الرد مع الدليل وشكراً.

- شرب السجائر والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنهما من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾، وإنفاق المال في ذلك من الإسراف، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾. وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشربهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته.

الكعب العالي

● ما أحكام انتعال الكعب العالي ووضع الماكير (طلاء الأظافر) بأظافر المرأة وأيهما أفضل الماكير أم الخضاب، وما حكم وضع الحناء للمرأة أثناء الحيض؟
- انتعال الكعب العالي لا يجوز لأنه يُعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، كما أنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت المرأة المؤمنة عن إبدائها لقوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو بناتهن أو نسائهن﴾، أما الماكير فلا يجوز لما فيه من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر، أما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه.

لا للتسبيح بالمسبحة

● ما حكم التسبيح بالمسبحة؟
- لا نعلم أصلاً في الشرع المطهر للتسبيح بالمسبحة فالأولى عدم التسبيح بها والاقتصار على المشروع في ذلك وهو التسبيح بالأنامل.
● ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراماً لها؟
- إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرّس أمر لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس - رضي الله عنه - «لم يكن أحد أحب إليهم - يعني

الصحابة - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك»، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر.

لبس الدبلة

● ما حكم لبس ما يكمي الدبلة في اليد اليمنى للخطيب واليسرى للمتزوج علماً بأن هذه الدبلة من غير الذهب؟

- لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختّم بالذهب. مَنْ لَبَسَ

إمامة شارب الدخان

● هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علماً أن هذا الإمام ليس موظفاً بل هو يصلي في جماعته لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين؟

- شرب الدخان حرام لأنه ثبت أنه يضر بالصحة ولأنه من الخبائث ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَيَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وأما حكم الصلاة خلف شاربه فإن كان يترتب على ترك الجماعة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس الصلاة خلفه لا يخشى منه فوات الجمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان وجب ترك الصلاة خلفه ردعاً له وحملاً له على ترك ما حُرّم عليه وذلك من باب إنكار المنكر وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات الجمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

لوحات آيات قرآنية

● يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي وتعلق في الغرف تكريماً وافتخاراً بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة؟

- القرآن نزل ليكون حجة على العالمين ودستوراً ومنهاجاً لجميع أفراد المسلمين يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، يحفظ في الصدور ويكتب في المصاحف والرقاع والألواح ونحوها للرجوع إليه وتلاوته عند الحاجة.. هذا ما فهمه المسلمون الأوائل ودرج عملهم عليه، أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة القرآن على لوحة أو رقعة كتابة مزخرفة وتعليقها داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك فلم يكن هذا من عمل السلف وقد يكون في ذلك من المفاصد أعظم مما قصد الكاتب أو المعلق من تعظيمه والافتخار به من شغل المعنيين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن التي نزل من أجلها، فالأولى ترك هذا العمل بما كان عليه السلف.

صوت المرأة

● ما حكم سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التليفون (الهاتف) أو غيره من قنوات الاتصال؟

صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح ولذلك لا تُسبح في الصلاة عندما يخطئ الإمام في شيء كما يُسبح الرجال، بل تقتصر على التصفيق ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الإحرام إلا بقدر ما تسمع رفيقتها لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال، حيث إن من نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال، ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾، فإن مرض شهوة الزنا قد يتمكن من القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خوضها فيما يحدث بين الزوجين ونحو ذلك، وعلى هذا للمرأة أن ترد على التليفون بقدر الحاجة

سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفياً حيث إنها في هذه الحال مضطرة إلى ذلك ويحصل به فائدة لكلا الطرفين مع تباعد الأماكن والتحفظ عن الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب إثارة الشهوة من أحد الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك إلا عند الضرورة الشديدة.

ملابس المرأة الداخلية

- ما حكم لبس السوتيان في ثدي المرأة؟
- يعتاد بعض النساء رفع الثدي أو شده بخرقه حتى يرتفع لتوهم أنها شابة أو بكر أو نحو ذلك، فهو لهذا القصد غش محرم فإن كان لإزالة ضرر أو ألم أو نحوه جاز ذلك بقدر الحاجة.

جمع الصور

- هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم لا؟
- لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أو أنثى جمع الصور للذكرى أعني صور بذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي - رضي الله عنه - : «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصورة في البيت ولما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوباً ثم مسحها، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به.

التصوير في المناسبات

- هل يجوز لإنسان تصوير نفسه وإرسال الصورة إلى أهله في أوقات عيد ونحوها؟
- قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التصوير ولعن المصورين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصور نفسه ولا أن يصور غيره من ذوات الأرواح إلا عند الضرورة كالجواز وحفيظة النفوس ونحو ذلك.

الكاريكاتور لا يجوز

● ما حكم الرسم «الكاريكاتوي» والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات يتضمن رسم أشخاص؟

- الرسم المذكور لا يجوز وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالكاميرا أو باليد أو بغيرهما، ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن أكل الربا وموكله ولعن المصور»، ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن «أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم أحيوا ما خلقتم»، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل: ﴿وقد فضل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الآية.

صبغ اللحية

● ما حكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود، وهل يأثم من فعل ذلك أو لا؟ وما الفرق بين حلقها وتسويدها؟

- تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها جائز وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز وقد وردت في هذا الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «جاءني بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به إلى بعض نسائه فتغير بشيء وجنبوه السواد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي رواية لأحمد قال صلى الله عليه وسلم: «لو أقرت الشيخ في بيته لأتيناها تكرمة لأبي بكر» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروها وجنبوه السواد»، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. انتهت.

مجلة «العربي» المصرية 10/8/1998م، ص 9 - 10.

مفتي السعودية: كذبة إبريل حرام شرعاً

أكد مفتي عام المملكة العربية السعودية أن ما يسمى بـ(كذبة إبريل) حرام شرعاً، وقال إن الكذب حرام كله أياً كان في أي وقت وفي أي مكان لا يستثنى منه أحد ولا مكان ولا زمان.

وحذر المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ «وهو رئيس هيئة كبار العلماء كذلك» في فتوى له مما يثار في بعض الدول العربية والإسلامية ويسميه البعض (كذبة إبريل) يبيحون لأنفسهم الكذب في أول أيام الشهر واختلاق الأخبار، ووصف هذا الأمر بأنه خطير يقع فيه المسلمون إما جهلاً بأمور دينهم أو تهاوناً أو تساهلاً بهذا الأمر.

وأوضح مفتي السعودية أن استمرار الناس لهذه (الكذبة) وترديدهم لها كل عام بدعوى الهزل أو المزاح أو غير ذلك ما هو إلا تقليد للغرب الذي اخترعها وروجها، وقال إنه كذب مما نهى الله عنه، واستشهد المفتي في فتواه بعدد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تُنهى عن الكذب وتحرمه أياً كان.

المصدر: صحيفة «البيان» الإماراتية، 2/4/2001م - ص 3.

مفتي المملكة: المروجون لمقاطعة المنتجات العالمية مطععون

الرياض - فيصل المخلفي «الحياة» - 19/09/01/24

انتقد المفتي العام للسعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، المروجين للمقاطعات التجارية لبعض المنتجات العالمية في السعودية، ووصفهم بـ«المطععين»، مؤكداً أن التبادل التجاري بين الدول جائز.

وقال في محاضرة جامع الإمام تركي بن عبدالله في الرياض: «إنه من الواجب علينا الابتعاد عن الطعنة، فأنت تضر نفسك وتضر الناس، والعالم الآن كالحلقة الواحدة لا يغتني بعضه عن بعض، فالعالم كله كما يحتاجون لنفطك، تحتاج أنت لسلعتهم، والتهديد بالمقاطعات التجارية لبعض المنتجات لا يخدم شيئاً»، مشيراً إلى أن التسرع في التفسيق والتبديع والتكفير بهدف الانتقام وإساءة الظن منزلق خطر.

وأضاف أن موضوع «التسرع في التفسير» مهم وشائك لا ينجو منه إلا ذو علم راسخ، وإيمان صادق في قوله وعمله، ويجب التعامل مع الناس بما ظهر منهم من خير فنحبهم عليه، وما ظهر منهم من سوء ومخالفة، فنغضهم على قدر ما ظهر منهم من مخالفة وإعراض، محذراً بعض المسلمين من تزيين الشرع لمصلحتهم، ويحكمون على الناس في التفسير والتبديع والتكفير لهوهم ومصالحهم لا لأجل الله، إذ يمنحون ألقاباً غير إسلامية لبعضهم، ويضعونهم في موضع استهزاء واحتقار.

فتوى سعودية تحرم مجلات المنوعات والأزياء

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية التي يرأسها مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ فتوى بتحريم مجلات المنوعات والأزياء، معتبرة أنها تشتمل على «أساليب في الدعاية للفسوق والفجور وإثارة الشهوات».

وقالت اللجنة في فتواها إن هذه «المجلات الخبيثة تحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات الجالبة للفساد». وأضافت أن هذه المجلات «تشتمل على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات وتفرغها فيما حرمه الله».

ومن بين الأمور التي أشارت إليها اللجنة لتحريم هذه المجلات، الصور الفاتنة على أغلفة هذه المجلات وداخلها و«النساء بكامل زينتهن يحملن الفتنة» والأقوال الساقطة الماجنة، والأشعار والنصوص البعيدة عن الحياء والمفسدة للأمة. كما أشارت الفتوى إلى القصص الغرامية المخزية وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات، والدعوة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين، وعرض الألبسة الفاتنة على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري. وحرمت اللجنة إصدار مثل هذه المجلات الهابطة، سواء كانت عامة أو خاصة بالأزياء النسائية.

كما حرمت ترويجها والعمل فيها من إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها.

المصدر: صحيفة «الأنباء» الكويتية، 7/6/2001م - الصفحة الأخيرة.

نماذج من فتاوى هيئة كبار العلماء

سؤال وجواب

تحريم إهداء الزهور

هيئة كبار العلماء

بسم الله وحده والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء من كبار علماء بلد التوحيد نصرهم الله وأعزهم وأذل من عاداهم وانتقدمهم إلى يوم الدين.

وهذه فتوى عظيمة صدرت منهم تحرم هذه الوردة الخبيثة التي تجلب الروائح المغرية للجنس والغرائز؛ وهي تقليد للغرب اللعين ومسوخ للهوية الإسلامية الصافية. وبذلك فقد ألقم أهل الشهوات بهذه الفتوى العظيمة حجراً، ولله الحمد والمنة. والفتوى بين يديكم أيتها الأمة وهي أعظم من كل شرح وتعليق؛ نسأل الله أن ينفع بها الأمة الإسلامية وقد بلغتكم الحجة، والله المستعان!

وهذا نص الفتوى: فتوى رقم 21409، تاريخ 21/3/1421هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد، فلقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي محمد عبدالرحمن العمر، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 1330، وتاريخ 21/3/1420هـ.، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «لقد انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور، وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات -طاقات الورود- لتقديمها للمزورين، فما حكم ذلك؟».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

(ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات، أو غيرها. . وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر، نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل

الشيخ ابن جبرين: إهداء الزهور لا فائدة منه!

الجواب: لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها، ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض حيث هي مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور، عملته الأيدي، أو الماكينات، وبيع بثمان رفيع، ربح فيه الصانعون، وخسر فيه المشترون، فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليداً أعمى، من دون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشتري برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات من دون استفادة، وكان الأولى الاحتفاظ بثمانها، وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيه من يفعل ذلك، رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبین..

تحريم انتعال الكعب العالي للمرأة

هيئة كبار العلماء فتوى رقم 1678:

السؤال: ما حكم انتعال الكعب العالي للمرأة، ووضع المناكير (طلاء الأظافر) بأظافر المرأة؟

الجواب: انتعال الكعب العالي للمرأة لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار، بمثل عموم قول الله ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وقوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

كما أنه - الكعب العالي - يظهر قائمة المرأة وعجزيتها بأكثر مما هي عليه،

وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها بقول الله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا...﴾ الآية.

أما المناكير فلا تجوز لما فيها من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هم على الترتيب:

عبدالله بن منيع

عبدالله بن غديان

عبد الرزاق العفيفي

عبدالعزیز بن باز

تحريم الذهاب إلى (الكوافيرات): ابن عثيمين

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة، وهي التي تصفف الشعر على موضوعات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بـ (قصة كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأميركية، ولا يخفى عليكم أن في ذلك تشبهاً بالكافرات ومما تقوم به الكوافيرة من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار. وجزاكم الله خيراً..

الجواب: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة عن هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان. ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح. ولما أخرجهم الله تعالى

منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق. والله عز وجل قد بين في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم. قال الله عز وجل ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ (سورة المائدة، الآية: 77)، وقال الله عز وجل:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 1)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 51).

وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء ولكن تشبههم بهم فيما هو من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا. ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر وقال «من تشبه بقوم فهو منهم». فعلى المسلمين - وخصوصا الرجال ذوي الأبواب والعقول - عليهم أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» يعني النساء.

فعلى الرجل أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز وجل وأن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التثبت بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لاتجوز إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهتم في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه. ورأى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير... المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرّم لأنه من التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحذور الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه التّمص، والتّمص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله، فلعن النامصة والتمنصة. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولا أعتقد بأن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل.

المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة المال كثير من دون فائدة. بل إضاعة المال كثير لما فيه مضرة. فالمرأة المصفقة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضوعات قد تكون مدمرة. المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذون مثل هذه الحلبي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحليل وفساد في الأخلاق. المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمرر ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه من دون حاجة. ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذ كانت هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة. ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد، ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر من خلق الله عز وجل وإزالته من تغيير خلق الله، وقد أخبر الله عز وجل أن تغييره من اتباع أوامر الشيطان. ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بإزالة هذا الشعر. فالأصل أنه محرم لا يزال هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم. والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقائه على حد سواء بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي. وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور. وأرى أنه تجب مقاطعة الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضراً في الدين موقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار.

وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم.

والله الموفق.

فتاوى ورسائل الأفراح: الشيخ ابن عثيمين/ص 27 : 36

حكم الاستعانة بامرأة أخرى لإزالة شعر العانة

السؤال: هل يجوز أن تزيل لي صديقتي المقربة لي جداً شعر منطقة العانة؟ مع العلم أنه سيكون بيننا يمين أن لا تنطق بأي شيء تراه.

الجواب: حلق شعر العانة من سنن الفطرة، وقد وقتت الشريعة في بقائه من غير حلق أربعين يوماً، والأصل أن يحلق كل مكلف شعر عانته بنفسه، إلا من كان عاجزاً عن ذلك لكبر سن أو مرض.. وما تريد الأخت السائلة فعله هو من المحرمات ومن القبائح، ولا يحل لك الطلب من صديقتك أن تحلق لك شعر العانة، ولا أن تمكنها من فعل ذلك، وإن خالفت هذا وقعت وإياها في كبيرة من كبائر الذنوب، ولست معذورة في هذا الأمر، لأنه يسهل العثور على طريقة سهلة لإزالة ذلك الشعر، باستعمال شيء من مزيلات الشعر المعروفة، إذا لم تتمكني من الحلق بالموسى.

«موقع الإسلام» سؤال وجواب، 23/4/2007م.

حكم فتح محلات للحلاقة الرجالية

السؤال: ما حكم فتح محلات الحلاقة الرجالية؟

الجواب: لا حرج في فتح محلات الحلاقة الرجالية، وممارسة هذه المهنة بشرط تجنب المحرمات كحلق اللحية، والأخذ من الحواجب، وقص الشعر على هيئة فيها تشبه بالكافرين. ها دَا يَهَيَّ

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : «لدي محلات دكاكين وأريد أن أقوم بتأجيرها على بعض صوالين (صالونات) الحلاقة فهل في ذلك حرج؟» فأجاب: «في ذلك حرج إذا أجرت الدكاكين للحلاقين فإنه من المعلوم بحسب العادة أن الحلاقين يحلقون كل شيء، يحلقون الرأس ويحلقون اللحية بل ربما كان حلق اللحية لديهم أكثر من حلق الرؤوس هذه هي العادة والغالب، وعلى هذا فلا يجوز تأجير الدكاكين للحلاقين إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها اللحية، فحينئذ لا بأس، وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين كان لمؤجر الدكان أن يفسخ الإجارة، لأن المستأجر أدخل بشرط صحيح لم يوف به».

هذا هو الجواب عن تأجير الدكاكين للحلاقة، بمعنى أنه لا يجوز أن

يؤجرها للحلاقين إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها حلقاً محرماً كحلق اللحى، ويدل ذلك أن تأجيرها إعانة لهم على فعل هذا المحرم، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

«موقع الإسلام» سؤال وجواب، 20/4/2007م.

سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم استخدام سيارات الدولة للأغراض الشخصية؟

فأجاب رحمه الله:

«استخدام سيارات الدولة وغيرها من الأدوات التابعة للدولة كآلة التصوير وآلة الطباعة وغيرها لا يجوز للأغراض الشخصية الخاصة، وذلك لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس، فالشيء العام للمسلمين لا يجوز لأحد أن يختص به، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الغلول، أي أن يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه، لأن هذا عام، والواجب على من رأى شخصاً يستعمل أدوات الحكومة أو سيارات الحكومة في أغراضه الخاصة أن ينصحه ويبين له أن هذا حرام، فإن هداه الله عز وجل فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى، فليخبر عنه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم فكيف الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» أو فذلك نصره».

وسئل: وإذا كان رئيسه راضياً بهذا، فهل هناك حرج؟

فأجاب رحمه الله: «ولو رضي الرئيس بهذا، لأن الرئيس لا يملك هذا الشيء فكيف يملك الإذن لغيره فيها».

نماذج من قصاصات صحافية لفتاوى هيئة صغار العلماء

كتب الدكتور حمد التويجري - رئيس قسم العقيدة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - في زاويته «أخطاء في العقيدة» في مجلة «الدعوة» العدد 1842، وتاريخ 4/ربيع الأول/1423هـ. الموافق 16/مايو/2003م - مقالاً بعنوان: (عيدكم بدعة) حمل فيه بشدة على أنماط مختلفة من الأعياد وصفها الكاتب بالبدعية:

عيدكم بدعة!!

د. حمد التويجري

كلما ابتعد الناس عن زمن النبوة كثر الجهل، وإذا كثر الجهل كثرت الشبهات الواردة على القلب خاصة إذا كان الشيطان يذكيها ويسعى في رعايتها، ولعمر الله إنها لأحب إليه من الشهوات، وقد جاء في الأثر: «سلطت على بني آدم الشهوات فأحرقوني بالتوبة، يعصون الله فيستغفرونه فيغفر لهم، فسلطت عليهم الشبهات، فهم يعصون الله ويحسبون أنهم يحسنون صنعا».

وإن من أخطر أمراض الشبهات التي انتشرت بين المسلمين في هذه العصور المتأخرة: التشبه بالكفار، تلك الظاهرة التي بدأت تأخذ أشكالا متعددة، نتيجة ضعف المسلمين وكثرة الجهل، واختلاط المسلمين بغيرهم، وامتزاج ثقافات العالم عبر هذه الوسائل الحديثة - القنوات الفضائية، الإنترنت - .

ومن صور التشبه التي دبت وتسلفت إلى مواقع المجتمعات الإسلامية الأعياد البدعية «وما أكثرها».

وقد أجمعت الأمة على أن أعياد الإسلام عيدان لا ثالث لهما (عيد الفطر وعيد الأضحى)، وما عدا هذين العيدين فمبتدع لا أصل له، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: «إن الله أبدلكم بهما خيراً يوم الأضحى ويوم الفطر». رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

وعلى هذا فالأعياد من جملة العبادات التي شرعها الله لعباده، فلا بد فيها من اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

والأعياد البدعية كثيرة جداً، ولم تقف عند حد، بل هي تتجدد بتجدد الأيام والمناسبات، فكلما جاءت مناسبة أو حدثت حادثة أحدثوا لها عيداً.

لكن لا بأس أن أشير إلى أهم هذه الأعياد المبتدعة، وأشهرها على سبيل الإجمال:

- عيد الميلاد (رأس السنة الميلادية، الكريسمس)، وهو من أعياد النصراني

يحتفلون به في ذكرى مولد المسيح - كما يزعمون - كل سنة.

- عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من شهر ربيع الأول،

يحتفل به بعض المسلمين في ذكرى مولده عليه الصلاة والسلام.

- عيد النيروز، من أعياد المجوس يحتفلون به في أول يوم من أيام

- السنة الشمسية، الموافق الحادي والعشرين من مارس.
- عيد الأم، أول ما نشأ في الولايات المتحدة، ثم انتشر في دول العالم، يقام في اليوم العاشر من مايو.
- عيد الحب، وهو عيد وثني في الأصل، ثم صار من أعياد النصارى، يحتفلون به في الرابع عشر من فبراير.
- عيد العمال، أول ما ظهر في الولايات المتحدة، يحتفلون به في أول يوم من شهر مايو.
- عيد الإسراء والمعراج، يحتفل به بعض المسلمين في ذكرى الإسراء والمعراج، في ليلة السابع والعشرين من رجب - كما يزعمون - .
- عيد ليلة النصف من شعبان، يحتفل به بعض المسلمين.
- أعياد الميلاد الخاصة (وانتشر كثيراً في بلاد المسلمين أعياد الميلاد الخاصة بالأطفال).
- عيد اليوبيل، وهو في الأصل من أعياد اليهود، وينقسم إلى قسمين: اليوبيل الفضي بعد مرور خمس وعشرين سنة. واليوبيل الذهبي بعد مرور خمسين سنة.
- الأعياد القومية: هذا نزر يسير مما أحدثه الناس من تلك الأعياد، فعلى المسلم أن يحذر من إقامتها، أو المشاركة فيها بأي نوع من المشاركة، كالتهنئة أو تبادل الهدايا أو الإجازة عن العمل أو حضور المناسبات التي أقيمت لأجلها، أو شراء أو بيع ما خصص لها ونحو ذلك، لأن هذا كله من التعاون على الإثم والعدوان. **«يَسْجُدُوا لِلْعَدُوِّ»** من التواضع على الإثم والعدوان.
- وبما أن الشيخ أو الدكتور حمد التويجري من صغار العلماء أريد أن أوجه له سؤالاً صغيراً: إذا أمضى شخص ما عاماً كاملاً في عمل ما، ورأى رئيسه في العمل أن يقيم حفل تكريم له في اليوم الذي يوافق مرور سنة على بداية عمله تقديرًا لجهد، واستمر هذا الموظف على نفس الوتيرة من الجهد والنشاط، واستحق التكريم كل عام، فهل سيكون جزاء هذا الفعل الإداري البسيط التكفير والتبذير والتفسيق؟!!
- لم يترك صغار العلماء شأنًا من شؤون الناس، ولا لفظاً تلوكه ألسنتهم، إلا طالته وسائل التهذيب والتشذيب، ظناً منهم أن المجتمع جاهل بالفطرة، ولا بد أن يقوم بكل الوسائل التي وإن جانبت الصواب، فلن يعدم صاحبها الأجر والثواب!

(لا حول الله).. و(العصمة لله) و(لماذا يا رب) و(ما صدقت على الله) و(يا ستار).. عبارات خاطئة

محمد جميل زينو - مدرّس فى المسجد الحرام

مجلة «الدعوة»، العدد 1741، بتاريخ 7/2/1421هـ..، الموافق 11/5/2000م

هاهو الأستاذ محمد جميل زينو - مدرّس فى المسجد الحرام - يطل عبر مجلة «الدعوة» بمقالة جمع فيها ما يعتبره أخطاء لفظية تؤدى إلى مثالب عقدية لا يتوانى عن تكفير القائل بها، دون التفصيل الذى أنفق العلماء الأجلاء «القدماء» ردحاً من الزمن فى شرحه وجرحه وتعديله وتعليقه:

الخطأ: «يا رسول الله، يا جيلاني: أغثني، اشفني» هذا من الشرك الأكبر الذى يحبط العمل. والصواب: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» اشفني، لأن المغيث والشافى هو الله وحده.

● الخطأ: «لا حول الله» فيها نفى القدرة عن الله، وهو من الكفر. والصواب: «لا حول إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله» فيها إثبات القدرة والقوة لله.

● الخطأ: «توكلت على الله وعليك، هذا من الله ومنك» هذا من الشرك. والصواب: «توكلت على الله وحده، هذا من الله، ثم منك».

● الخطأ: «الله موجود فى كل مكان، أو فى قلبي» لأن هذا القول يوجب تعدد ذات الله، ووجوده فى أماكن نجسة. والصواب: «الله على السماء وفوق العرش، والله معنا فى كل مكان بعلمه يسمع ويرى» كما أخبر القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم.

● الخطأ: «والنبي، وبالشرف، بالذمة، بالكعبة، وغيرها» لأنها حلف فيه تعظيم، وهى من الشرك الأصغر، والصواب: «ورب النبي، ورب الكعبة، والله، وأمثالها» فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

● الخطأ: «العصمة لله» لأن العصمة لها عاصم، والله ليس له عاصم. والصواب: «العصمة للرسول والأنبياء» قال تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (المائدة).

● الخطأ: «خلق الله الدنيا لأجل محمد صلى الله عليه وسلم» لا دليل على ذلك، وقد خلق الله الدنيا قبل خلق محمد صلى الله عليه وسلم. والصواب: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات)، وخلق الله محمداً صلى الله عليه وسلم لعبادته.

● الخطأ: «خلق الله محمداً صلى الله عليه وسلم من نور» لا دليل على ذلك من الكتاب والسنة. والصواب: ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة﴾ ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ (الكهف).

● الخطأ: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» هو كفر إذا اعتقد أن المطر ينزل بواسطة النجوم أو الكواكب. والصواب: «مُطرنا بفضل الله» لأن الذي خلق المطر وأنزله هو الله تعالى.

● الخطأ: «لو لم أصل في المسجد لما سرقت محفظتي» لا يجوز الاعتراض على القدر بعد وقوعه لأنه يفتح عمل الشيطان. والصواب: «قدر الله وما شاء فعل» ما قدره الله على الإنسان من خير أو شر سيصيبه هو من أركان الإيمان الست التي وردت في الحديث، ومنها: «أن تؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم.

● الخطأ: «هذا الشيء خلقته الطبيعة» هذا من الشرك والكفر، والطبيعة مخلوقة وليست خالقة. والصواب: «هذا الشيء خلقه الله تعالى» كما ورد في القرآن الكريم: ﴿الله خالق كل شيء﴾ (الزمر).

● الخطأ: «إن لله عبادةً يقولون للشيء كن فيكون» هذا من الشرك والكذب، ومخالف للواقع. والصواب: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ (يس). هذا مما اختص الله به وحده.

● الخطأ: «الأولياء يعلمون الغيب» لا دليل عليه من القرآن والحديث، وهو من كلام الصوفية المردود. والصواب: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (الأنعام). وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يعلم الغيب إلا الله» [حسن رواه الطبراني].

● الخطأ: «لماذا يا رب، ماذا عملت لكي تفعل بي هكذا؟! هذا اعتراض على الله وعدم الرضاء بقدره، والله تعالى يقول: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (البقرة). وقال الرسول صلى الله عليه

وسلم: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره» رواه مسلم. والصواب: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ لقول الله تعالى: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ (البقرة). وعلى المصاب أن يحمد الله على ما أصابه فلو كسرت يده مثلاً فليحمد الله على أن رجله أو ظهره لم ينكسر.

● الخطأ: «المغفور له، المرحوم، الشهيد» هذه من الأمور الغيبية التي لا يجوز القطع بها، ولعمها عند الله. والصواب: «نرجو له المغفرة، والرحمة، والشهادة» هذا من الدعاء للميت الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه حين قال لهم: «استغفروا لأخيك، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». صحيح رواه أبو داود.

● الخطأ: «عباد الشمس - اسم نبات» عبادة الشمس وغيرها من الشرك الأكبر، فالمعبود بحق هو الله وحده. والصواب: «دوار الشمس، اسم نبات» لأنه يدور مع الشمس ويحبها.

● الخطأ: «ما صدقت على الله أن يتم الأمر الفلاني» فيه نسبة العجز لله، والله قادر على كل شيء. والصواب: «ما صدقت أن ينقضي الأمر الفلاني».

● الخطأ: «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله» مخالف لما جاء في القرآن من أن أول المخلوقات من البشر هو آدم عليه السلام ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين﴾. والصواب: «الصلاة والسلام عليك يا خير خلق الأمة».

● الخطأ: «أنا عبدك ومخدومك» الناس كلهم عبيد لله، وليسوا عبيداً لأحد، وفي الحديث «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا عبدالله ورسوله» رواه البخاري. والصواب: «أنا عبدالله وخادمك» لأن المخدوم هو الذي يخدمه غيره، والمتكلم أراد أنه خادمه.

● الخطأ: «يا خيبة الدهر» فيه سب للدهر، وفي الحديث: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر» رواه البخاري.

● الخطأ: «يا هو، يا موجود» لا يجوز الدعاء باسم هو أو موجود لأنها ليس من أسماء الله تعالى ولأن أسماء الله توقيفية مصدرها الكتاب والسنة. والصواب: «يا الله، يا رحمن، يا رحيم» وغيرها من الأسماء الواردة في الكتاب والسنة.

● الخطأ: «يا ستار، عبد الستار» إن اسم الستار ليس من أسماء الله تعالى، وهي توقيفية. والصواب: «يا ستير، عبد الستير» إن اسم الستير ورد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله حي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» صحيح، رواه أحمد.

● الخطأ: معنى «لا إله إلا الله» «لا خالق ولا رب إلا الله» لأن الإله ليس معناه الخالق والرازق، وهو ما يسمى «توحيد الربوبية» الذي يعتمد الصوفية والأشاعرة والفلاسفة، واعترف المشركون. قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ (الزخرف). ولم يرض منهم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التوحيد وحاربهم لأنهم لم يعترفوا بتوحيد الألوهية قال الله تعالى عن المشركين: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون إنا لطاركو آلهتنا لشاعر مجنون بل جاء بالحق وصدق المرسلين﴾ (الصفات). والصواب: معنى «لا إله إلا الله» «لا معبود بحق إلا الله» لأن الإله معناه المعبود. ولما كانت المعبودات كثيرة - فمن الناس من يعبد البقر كالمجوس في الهند، ومنهم من يعبد الأولياء ويدعونهم من دون الله كالصوفية وغيرهم - كان لازماً أن نضيف في التعريف كلمة «بحق» حتى تخرج جميع المعبودات الباطلة، والدليل قول الله تعالى: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وإنما يدعون من دونه هو الباطل﴾ (الحج). فالمعبود والمدعو بحق هو الله وحده، وكل من دعا غير الله ولو كان نبياً أو ولياً مقرباً، فعمله باطل «لأن الدعاء هو العبادة» حديث حسن صحيح رواه الترمذي. وصرف العبادة لغير الله من الشرك الأكبر الذي يحبط العمل، لقول الله تعالى: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين﴾ (يونس). «الظالمين: المشركين». قال الله تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ (الأنعام).

حكم تأجير المحلات لفتح مقهى «إنترنت»

السؤال: عندنا دكان نريد أن نؤجره، وقد جاءنا مستأجر يريد أن يفتحه مقهى للإنترنت والشبكات، فهل هناك شيء إن أجرناه له؟

الجواب: عقد الإجارة من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية بإجماع المسلمين، ولكن لا يجوز أن يؤجر بيتاً لمن يجعله كنيسة، أو محلاً لمن يبيع فيه الخمر، فلو أجر لهذا الغرض لما صحت الإجارة، ومحلات الإنترنت

لنف عرفت

تستعمل في الخير والشر، وإن كان استعمالها في الشر أكثر، فإذا كان من يستأجر المحل حريصاً على ضبطه، ومنع المنكرات فيه، كمشاهدة المحرمات والدخول على المواقع السيئة وشرب الدخان والشيشة ولعب القمار، فهذا يجوز تأجير المحل له، والكسب الناتج من ذلك التأجير حلال.

وأما إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه بما يراه من غالب حال الناس في بلده، أو حال من أراد أن يستأجر منه أنه لن يضبط المحل ولن يمنع المنكرات فيه، أو أن ضبط ذلك يتعذر عليه، مع تعدد تقنيات وبرامج الاختراق، فلا يجوز تأجير له، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. ^{لا سيما في هذا}
«موقع الإسلام»، سؤال وجواب، 20/4/2007م.

إن

ما حكم نوم المرأة بجوار الحائط؟

نقلت إحدى تلميذات الشیخة السورية منيرة القبیسی جواباً عن سؤال مفاده: ما حكم نوم المرأة بجوار الحائط؟ وكانت الإجابة بأن «نوم المرأة بجوار الحائط محرّم كون الحائط مذکر». . . وقد تبادر إلى ذهن البعض أسئلة عن هذه الفتوى منها: هل يصبح النوم قرب الحائط حلالاً في مصر باعتبار أن المصريين يؤثنون الحائط ويسمونه حيطة؟ أم أن الأساس هو الدقة اللغوية؟ وهل نوم النساء عندها - أي في مصر - يصبح سحاقاً؟ وهل سكب بعض الحليب على الحائط يجعله أخاً بالرضاعة؟ وهل إذا نامت المرأة بين عدة جدران «أي حيطان» تكون قد أصبحت خلیعة؟

«موقع الإسلام» سؤال وجواب، 20/4/2007م.

الفصل السادس

تداعيات ومقالات حول الفتوى

الفتاوى المتناثرة عبر المواقع الشخصية

عبدالله فراج الشريف

كان المنتسب للعلم إذا أفتى سائله عن ما يجهل من أمر دينه، لم تتجاوز الفتوى المفتي والمستفتي، وقل أن يتداولها الناس، ذاك ان المستفتي لا يوجه سؤالاً إلى عالم إلا وهو يجهل الحكم في الواقعة التي يسأل عنها، وهو لم يتوجه إلا لمن يثق به من العلماء، أما اليوم فالمستفتي إنما يسأل عمن له موقف منه من ناحية الحل أو الحرمة، وإنما يسعى إلى أن يؤيد موقفه بفتوى يستصدرها من عالم، لذلك فهو قد يلبس سؤاله ثوب زيف يستجلب الإجابة التي يريد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أصبح التسرع في الفتوى ديدن كثيرين ممن ينسبون أنفسهم إلى العلم الشرعي أو الدعوة أو الوعظ، فقد أصبحت صفحات شبكة الانترنت تمتلئ بصفحات شخصية لا حصر لها لهؤلاء، وأصبح حتى المبتدئ في طلب العلم يُموَّل له مشروع ليتولى بالنيابة عن شيوخ تياره تأييد مواقفهم، وليروج لفتاواهم التي لا يريدون أن يتولوا هم ترويجها لما قد توقعهم فيه من حرج، ولكن الملاحظ ان الجميع يفتون عبر دروسهم في المساجد، وعبر أسئلة ترددهم يجيبون عليها عبر مواقعهم، التي يديرها تلاميذهم ومريدوهم، فإذا قرأت أو استمعت إلى هذه الفتاوى اعترتك الدهشة، فغالبا عري من دليل، وإنما يعرض وكأنه الرأي المجرد، وفي بعض الأحيان تجد من أطلقها لا علم له بما سئل عنه أصلاً، فقد سئل أحدهم عن خدمة الجيل الثالث الذي تقدمه شركة الاتصالات عبر الهاتف النقال، فذكر كلاماً طويلاً حكم من خلاله أن هذه الخدمة من الوسائل القبيحة المنكرة للوصول إلى تورط في الفاحشة الكبرى (الزنا)، وأن شركة الاتصالات قد زادت عندها بهذه الوسيلة الربح الحرام، وان هذا ينعكس على نسبة الحرام في أرباح المساهمين ورواتب الموظفين، فتقديم هذه الخدمة

في نظره إعانة على الاثم، وتيسير لأسبابه، إلى آخر ما جاء في هذه الفتوى التي تستهدف شركة الاتصالات ومساهميها، ومن دون ان يلتفت من أطلق هذه الفتوى إلى ما قد يقع من ضرر كبير على الشركة ومساهميها والعاملين فيها، وخدمة كهذه إنما هي وسيلة، قد يستخدمها الإنسان في ما ينفعه، وقد يسيء استخدامها بما يضره، ولو ذهبنا نحرم كل وسيلة يستخدمها الناس لأن بعضهم قد يسيء استخدامها لما سلمت للناس وسيلة ينتفعون بها، فلماذا ينصرف نظر الفقيه لما يضر ولا يرى النفع، (واستمطار السحب لان السائل سماه مطراً صناعياً استحق ممن استفتى سخرية، وجزم بيقين بأن هذا كلام باطل ما صح وما ثبت، وحجته على بطلانه انه يقول: لو كان صحيحاً لاستخدموه في بلادهم، وزعم ان في بلاد أوروبا جهات تعاني نقصاً في المياه وجفافاً، ورغم معرفته بأن هذا الاستمطار إنما يعني ان ترش السحب بمواد كيماوية تجعلها ماء يهطل على الأرض، ولكنه يجزم بأنه لم يستخدم، ولا يقدم دليلاً على ما يقول، وهذه ليست فتوى وإنما هي قول في ما يجهل. والضرائب التي تفرض لتستطيع الدولة تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين، خاصة في الدول التي لا موارد طبيعية هائلة فيها هي في نظره من الظلم الذي لم ينزل به الله سلطاناً، ضيق في الأفق وعدم فهم لمقاصد الشريعة، ومن دون أن يفصل إجاباته أو يسوق عليها دليلاً، هي آراء مجردة لا تقوم على أسس علمية، وعنده ان بطاقة «سوا» التي تشحن بها الهواتف النقالة محرمة، لأنها كما زعم محدودة المدة، والأصل عنده ان يستخدمها من اشتراها حتى ينتهي ما دفعه ثمناً لها، ثم يسأله آخر عن مسألة ولادة الهلال التي كثر الكلام حولها، فانبرى في سخرية قائلاً: «الولادة عادة لا تكون إلا للحيوان، فهذا كلام باطل وفاضي، والصيام يجب بالرؤية، والولادة وما الولادة كلها خرابيط ما لها صفة»، هكذا بلهجة عامية على هذا المستوى، وبتصور سافن أن مصطلح الولادة للهلال عند علماء الفلك تعني ولادة حسية كما يلد الحيوان، وهذا إنما يرجع للجهل التام بحقائق علم الفلك الحديث، المعتمدة على التجربة والمشاهدة، ولعل كثيرين ممن ليس لهم اطلاع على هذا العلم يظنونهم علم التنجيم الذي كان معروفاً قديماً ومبناه على الأوهام، ولا يكلفون أنفسهم الاطلاع على الحقائق وسؤال المتخصصين فيه عنها، فهم يظنون انهم يعلمون كل شيء، ولذا فهم يفتون في كل شيء، ويتحدثون عن كل شيء، حتى وان احتاجت

الفتوى والحديث إلى معلومات كثيرة يجهلون بها. وهذا آخر يذكر أسئلة على موقعه عن التقريب بين السنة والشيعة ويتبرع بالإجابة عنها فيزعم «أن السنة والرافضة (يعني الشيعة) مذهبان متناقضان وطائفتان مختلفتان، ومذهبهما ضدان لا يجتمعان»، ثم يقول: «الدعوة إلى التقريب بين السنة والرافضة يشبه الدعوة إلى التقريب بين النصرانية والإسلام، ومعلوم أن الكفر والإسلام ضدان لا يجتمعان، وكذا السنة والبدعة» ثم تزداد عباراته غلظة حتى يقول: «ومعلوم أن طائفة الرافضة هم شر طوائف الأمة فقد جمعوا إلى أصولهم الكفرية أصول المعتزلة، وشر ما تقوم عليه الصوفية، وهو الشرك بالقبور»، ولا يكتفي بهذا فيزعم أن سائلاً سأله هل يدفع الزكاة إلى فقراء الشيعة؟ فأجاب لا فض فوه: «لا أحب للإنسان من أهل السنة أن يدفعها إليهم، لأن بدعة الرافضة بدعة مغلظة، ودينهم يقوم على الشرك والغلو في آل البيت، وإن كان أكثرهم يستخفون بذلك ويستترون به، لكن هذا هو المعروف من حالهم، ولكن من دفعها إليهم جهلاً منه بالحكم فأرجو أنها مجزئة». (ج)

«الحياة» اللندنية

الاثنين 31 مايو 2010

جميل الذيابي

في أسبوع واحد تدفقت فتاوى سعودية مثيرة عدة، ما ألهب حال الاحتقان مجدداً في الساحة السعودية. تنوعت تلك الفتاوى بين «الحجاب» وقيادة المرأة السيارة، و«إرضاع الكبير»، وتحريم ممارسة الرياضة للبنات، ثم إجازة الغناء إلى تحريم لبس التخرج ثم التشكيك في وصول علماء وباحثين إلى سطح القمر.

في رد على تصريحات مسؤولين في وزارة التربية والتعليم حرّم عضو هيئة كبار العلماء عبدالكريم الخضير ممارسة البنات للرياضة في المدارس بسبب ما وصفه بالمفاسد، واتباع خطوات الشيطان. ثم أجاب الخضير نفسه الذي عيّن قبل اسبوعين بقرار ملكي في «اللجنة الدائمة للإفتاء»، وهو من قبل عضو هيئة كبار العلماء السعودية، حينما سئل عن حكم الصلاة على سطح القمر؟ بالقول: «ما عاد بقي إلا هذا، الذين ضحكوا على الناس وقالوا: إنهم وصلوا، الآن بعضهم ينفي وصولهم إليه»، وحكم الصلاة بمنخفض عن الكعبة المقصود الجهة. «ما هو

بواصل يا رجال.. . كله كلام، القصد منه التشكيك، تشكيك المسلمين بدينهم، وصلنا.. . ما وصلنا، من يصدقهم في الأول يصدقهم في الثاني».

وقبل ذلك بـ24 ساعة تقريباً أجاز الشيخ عادل الكلباني الغناء، وهو ما يحرمه علماء ومشايخ سعوديون، وقال لصحيفة «الوطن»، إن التحريم المطلق سواء في التمثيل أو الأغاني غير صحيح، والإجازة المطلقة كذلك غير صحيحة.

(وأجاز العرضة النجدية والخبتي والسامري والمزمار الحجازي، مستشهداً بالإمام النووي وابن كثير في جواز ذلك في المناسبات. وأضاف الكلباني: «أنا أجاز الغناء والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبدالله الجديع أيضاً يجيزانه».)

وفي قضية قيادة المرأة السيارة، التي تشغل الشارع السعودي منذ سنوات، وتكاد تكون الموضوع المتجدد دائماً، اعتبر عضو هيئة كبار العلماء الدكتور قيس المبارك أن المسألة يجب أن تناقش من جانب العلماء في سياق «فقهية بحت»، وقال: «الحكم على قيادة المرأة السيارة بالتحريم، يعني أن الله يعاقب المرأة على ذلك، وهو أمر لا يصار إليه إلا بنص من القرآن أو السنة أو من القياس على أحدهما، فإذا لم يوجد شيء من ذلك كان القول بالتحريم باطلاً». وفي شأن فتوى «إرضاع الكبير»، فإن الشيخ عبدالمحسن العبيكان جدد ما أفتى به عالم أزهرى، من تفعيل مسألة «إرضاع الكبير» الواردة عن إحدى الصحابات في العهد النبوي، لكن الخلاف بين فتوى العبيكان والفقيه المصري الذي أقيل من عمله بسببها، أن الأول لم يأذن في الحالة على إطلاقها، بل شدد على أن يكون الرضاع عبر وسيلة مناسبة وليس من «الثدي» مباشرة، وعند الضرورة القصوى كالتى وردت في الحديث الذي أخرجه البخاري. بينما الفقيه المصري ساق الفتوى على اعتبارها حلاً لتجنب الاختلاط في أماكن العمل!

ثم تناقلت رسائل هاتفية الاسبوع الماضي نص فتوى تتصل بالحجاب، لعضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح الفوزان يرفض فيها الإذن لسائل من فرنسا بجواز خلع زوجته النقاب خشية الغرامة، معتبراً أن الحل في الصبر أو أن تلزم الزوجة المنزل أي لا تخرج من بيتها.

على الضفة الأخرى، تظهر جملة من الصراعات والانتقادات بين بعض المشايخ، وإن كان بعضها خفياً والآخر علنياً!

فمثلاً، قبل ثلاثة أشهر تقريباً انتقد محسن العواجي محمد العريفي بعد اتهام

الأخير المرجع الشيعي السيستاني بالزندقة. كما انتقد محمد النجيمي يوسف الأحمد بعد فتواه بهدم المطاف وإعادة بنائه لمنع الاختلاط بين الرجال والنساء. ثم انتقد الكلباني الشيخ عائض القرني واصفاً إياه بأنه يمر بـ «غفلة الصالحين»، مضيفاً أنه يحرم الغناء ثم يتعاون مع مغنٍ، ومنتقداً أيضاً النجيمي بشأن تحريمه الاختلاط ثم الظهور مع نساء كويتيات ليبرر ذلك بأنه «اختلاط عارض». هذا عدا التجريح ومحاولة التشويه التي طاولت رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة الشيخ أحمد الغامدي، التي وصلت الإساءة إليه إلى التعدي على أهل بيته وعرضه من مخالفه «المغرضين». إضافة إلى ما يتعرض له الشيخ عيسى الغيث من هجوم من أشخاص يعجزون عن مواجهته ومجاوبته بالمنطق والحجة.

ثم جاءت خاتمة تلك الانتقادات «المعلنة» بما صرح به عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الشيخ محمد الدريعي في برنامج تلفزيوني إسلامي، بالدعوة إلى قطع لسانَي العبيكان والكلباني بعد فتواهما عن إرضاع الكبير وإجازة الغناء، بقوله: «إن الفتاوى التي صدرت منهما لو قيلت في زمن الشيخين محمد بن إبراهيم أو عبدالعزيز بن باز لأمرنا بإدخالهما السجن وقطع لسانيهما»، وإن الأفضل لهما التوجه إلى سوق الخضار للعمل هناك بدلاً من التكلم في الدين والتدليس على الناس.

الأکید ان الحراك الذي تشهده الساحة السعودية وإن بدا «ضاراً»، فإنه «صحي»، لكون المجتمعات لا تتعود على فقه الاختلاف إلا بعد المرور بفواصل من الاختلافات والاتفاقات.

لكن ما أخشاه ان نتحول إلى بلد «المليون» مفتٍ، وألا يتوقف سيل الفتاوى «الطازجة» التي نختلف حولها أكثر مما نتفق عليها.

أكثر الفتاوى إثارة للجدل في السعودية

عضوان الأحمري

شهد عام 2008 عدداً من الفتاوى في السعودية يمكن أن توصف بأنها مثيرة للجدل، أو غريبة نوعاً ما. «الوطن» رصدت هذه الفتاوى التي كان من أبرزها قتل الشخصية الكارتونية «ميكي ماوس» والتي صدرت من الشيخ محمد المنجد في أحد البرامج التلفزيونية. كما حظيت فتوى رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح

للحيدان حول جواز قتل مُلّاك بعض الفضائيات «قضاء» جدلاً طويلاً تبعه توضيح تلفزيوني من الشيخ صالح، واتهامه لبعض وسائل الإعلام باقتصاص كلامه.

وكان الشيخ عبدالرحمن البراك قد أفتى بداية العام بتكفير الكاتبين السعوديين عبدالله بجاد العتيبي ويوسف أبا الخيل، وكانت ثانية فتاوى عام 2008 غرابة هي الفتوى الصادرة للشيخ صالح الفوزان أثناء إلقائه محاضرة في أحد جوامع محافظة الطائف في صيف هذا العام وتحديدًا في شهر مايو حول هدم جواز البوفيه المفتوح حيث أكد الشيخ الفوزان أن البوفيه المفتوح فيه تغريب بالشخص. كما أصدر الشيخ عبد المحسن العبيكان في ختام العام فتوى تبيح للزوجة ضرب زوجها.

من قال إنه لا يمكن الخلاص من «ميكي ماوس» بقتله، أو إنه لا يجوز للمرأة أن تضرب زوجها دفاعاً عن نفسها. وما دام أننا على مشارف نهاية العام الحالي وبداية العام الجديد، فإننا نقول لكم بأنه مسموح لكم المشاركة في إحياء احتفالات بداية العام الجديد بالقدر الذي يُسمح لكم فيه بالأكل في البوفيه المفتوح.

أنتم مدعوون كذلك لمحاسبة فضائياتكم، وأن تتزوجوا عن طريق «الوناسة» شريطة أن يتم إعلام الزوجة، وبعد هذا كله نتيج لكم رؤية العالم عبر نقاب بعين واحدة فقط. هذه ليست سخرية، بل إنها تفسير بسيط لنتاج العام الحالي من فتاوى صدرت من علماء وفقهاء ارتجالاً تجاوباً مع أسئلة مفصلة.

«الوطن» جمعت أبرز وأكثر الفتاوى إثارة للجدل في 2008، التي صدرت في فترات متفرقة لكن معظمها صدر في الفترة ما بين بداية شهر أغسطس حتى نهاية شهر سبتمبر وهي الفترة التي سبقت شهر رمضان المبارك حتى نهايته، والتي تشتد فيها وطأة معارك الأسئلة من قبل المتصلين وتكون فيها غزارة الإجابات من العلماء والدعاة.

ويشار إلى أنه لم يتم جمع الآراء الدينية المثيرة التي كانت الصفة فيها المطالبة وليست الفتوى مثل قول الشيخ عبدالله بن جبرين في جلد الصحفيين، وكذلك مطالبة الشيخ عبدالله الفوزان بافتتاح كليات شريعة بدلاً من كليات الطب، وآراء أخرى كانت المطالبة فيها لغة أكثر وضوحاً من كونها فتوى، ونقاط التشابه في الفتاوى الصادرة التي تم جُمعت هي أن جميعها كانت «إجابات» ولم تكن عن دراسة وبحث، كلها وليدة اللحظة في وقتها، والنقطة الأخرى أن

غالبيتها صدرت في موسم برامج الإفتاء «رمضان». وهاتان النقطتان تذهبان إلى تأييد جميع الأقوال التي قالت بخطورة برامج الإفتاء الفضائية وأنها تعسر على المسلمين بدلاً من أن تيسر عليهم.

● البراك وتكفير بن بجاد وأبا الخيل

قام الشيخ عبدالرحمن البراك بقص شريط إثارة الجدل من الناحية الدينية للعام 2008 حين أصدر في أوائل شهر مارس الماضي فتواه بتكفير الكاتبين في صحيفة الرياض عبدالله بن بجاد ويوسف أبا الخيل، وهذا الحكم التكفيري والانتهاك بالردة والمطالبة بالتوبة أتى إجابة عن سؤال لأحد السائلين قام بتفصيل السؤال لتكون الإجابة كما يريد، وهو ما ستلاحظونه في معظم الفتاوى القادمة أن السؤال هو صانع الإجابة كفي غالبيتها وأن جميعها إجابات وليست ناجمة عن بحث وتحري وتدقيق.

كان سؤال المستفتي للشيخ البراك هو: «قد شاع في كثير من الكتابات الصحافية جملة من المخالفات الشرعية المصادمة لأحكام الشرع المطهر. وفي الفترة الأخيرة تجاوزت تلك الكتابات إلى المساس بقاعدة الدين ومفاهيمه الكبرى. فقد نشرت في جريدة «الرياض» عدد (14441) مقالة بعنوان: (إسلام النص، وإسلام الصراع)، قرّر كاتبها أن من التشويه والتحريف لكلمة (لا إله إلا الله) القول باقتضائها الكفر بالطاغوت ونفي سائر الديانات والتأويلات، أو أن معناها: (لا معبود بحقٍ إلا الله). ونشرت في الجريدة نفسها في العدد (14419) مقالة بعنوان: (الآخر في ميزان الإسلام) قرّر كاتبها أن الإسلام لا يكفر من لا يدين به إلا إذا حال بين الناس وبين ممارسة حرية العقيدة التي يدينون بها. وزعم أن دين الإسلام - خلافاً لرأي المتشددين - لا يكفر من لم يحارب الإسلام من الكتابيين أو من أتباع العقائد الأخرى، بل عدّهم من الناجين فما رأيكم؟».

وكانت الإجابة المتضمنة لحكم التكفير هي: «فإن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة للبشرية كلها، بل للثقلين الجن والإنس. فمن لم يقرّ بعموم رسالته فما شهد أن محمداً رسول الله، مثل من يقول: إنه رسول إلى العرب، أو إلى غير اليهود والنصارى. ومقتضى عموم رسالته أنه يجب على جميع البشر الإيمان به وإتباعه. سواء في ذلك

كتابيون اليهود والنصارى، أو الأميون وهم سائر الأمم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وكان النبي بعث إلى قومه خاصة، وبُعث إلى الناس عامة». وفي صحيح مسلم من حديث بي هريرة رضي الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني. ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». ومن هذا الأصل أخذ العلماء أن من نواقض الإسلام اعتقاد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فممن زعم أن اليهود والنصارى أو غيرهم أو طائفة منهم لا يجب عليهم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجب عليهم إيتباعه، فهو كافر وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(وبهذا يتبين أن (من زعم أنه لا يكفر من الخارجين عن الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، إلا من حاربه)، أو زعم (أن شهادة أن لا إله إلا الله لا تقتضي الكفر بما يُعبد من دون الله، والبراءة منه ومن عابديه، ولا تقتضي نفي كل دين غير دين الإسلام مما يتضمن عدم تكفير اليهود والنصارى وسائر المشركين)، فإنه يكون قد وقع في ناقض من نواقض الإسلام. فيجب أن يحاكم ليرجع عن ذلك. فإن تاب ورجع، وإلا وجب قتله مرتدّاً عن دينه الإسلام، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يرثه المسلمون. فنعوذ بالله من الخذلان وعمى القلوب، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وإن من المؤسف المخزي نشر مقالات تتضمن هذا النوع من الكفر في بعض صحف هذه البلاد المملكة العربية السعودية؛ بلاد الحرمين. فيجب على ولاية الأمور محاسبة هذه الصحف على نشر مثل هذا الباطل الذي يشوه سمعة هذه البلاد وصورتها الغالية. وليعلم الجميع أنه يشترك في إثم هذه المقالات الكفرية كل من له أثر في نشرها وترويجها من خلال الصحف وغيرها، كرؤساء التحرير فمن دونهم كل بحسبه. فليتقوا الله وليقدروا مسؤوليتهم ومقامهم بين

يدي الله. نسأل الله أن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

● فتوى «البوفيه المفتوح»

وثاني فتاوى عام 2008 غرابة هي الفتوى الصادرة للشيخ صالح الفوزان أثناء إلقائه محاضرة في أحد جوامع محافظة الطائف في صيف هذا العام وتحديداً في شهر مايو، حين سأل أحد المستفتين بسؤال نصه يقول: «فضيلة الشيخ وفقكم الله، بعض المطاعم تقوم بهذه الطريقة وهي ما يسمّى «البوفيه المفتوح» بحيث إنك تدفع مبلغاً محدداً ثم تأكل ما تريد سواء كان الأكل بأكثر من قيمة هذا المبلغ أو أقل فما حكم هذه الطريقة؟». فكانت إجابة الشيخ الفوزان بقوله: «لا يجوز... هذا فيه غرر... غرر وجهالة ويجب أن يحدّد للإنسان مقدار ما يأكله من الطعام يومياً».

ولم تصدر بعدها أي إثارة للجدل سوى في المنتديات الإلكترونية فقط. وقد يكون سبب ذلك وقت صدورهما وانتشارها حيث لم تنتشر الفتوى إلا في نهاية شهر يوليو الماضي.

● السدلان وإجازة زواج «الوناسة»

في الفترة التي صدرت فيها فتوى «البوفيه المفتوح»، كان للساحة الدينية موعد مع فتوى مثيرة أيضاً ونوع جديد من الزواجات وهو زواج «الوناسة»، وكانت الفتوى لعضو اللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ صالح بن غانم السدلان والذي أفتى بإجازة زواج الوناسة بشرط علم الزوجة. وقال السدلان في فتواه التي صدرت في آخر يوم من شهر يونيو للعام الحالي أثناء إلقائه لمحاضرة في مستشفى حراء العام بمكة المكرمة، قال فيها: «إذا رغب الرجل في زوجة تؤنس وحشته خاصة إذا كان كبيراً في السن وقبلت الزوجة فلا حرج في ذلك. واشترط السدلان أن تكون الزوجة على علم بذلك وألا يخدعها الزوج أثناء العقد الشرعي».

■ فتوى الاحتفال بعيد الميلاد

وكعادته كل عام، يفاجئ الشيخ سلمان العودة المسلمين والمتابعين بفتوى

خاصة في مسألة عامة طال الحديث عن تحريمها، وكانت فتواه هذا العام حول جواز الاحتفال بعيد الميلاد وكانت قد صدرت في شهر أغسطس الماضي ونصها هو: «يجوز الاحتفال بمرور عام على الميلاد أو بمرور 20 عاماً على أي مناسبة سعيدة للإنسان كالزواج مثلاً، وله أن يقيم وليمة احتفالية يدعو إليها الأقرباء والأصدقاء، وهذا ليس احتفالاً دينياً، إنما هو أمر عادي، وقد يجمع أصدقاءه على وجبة، أو ما شابه ذلك. . . فلست أرى في هذا حرجاً، أما حكم إطلاق تسمية (عيد) على هذا الاحتفال فهو معروف مسبقاً بتحريمه، وأن الاحتفال بالمناسبات السنوية - دون ذكر مصطلح العيد - جائز، كمناسبات الميلاد والاحتفال بمناسبة مرور عام أو 20 عاماً على الزواج ونحوه».

وواجه العودة انتقادات شديدة من قبل بعض كبار العلماء وكذلك من بعض الدعاة، ففي تصريح لموقع «إسلام أون» لآين الإلكتروني قال عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالله بن منيع: «يجب علينا معشر المسلمين أن تكون لنا هويتنا التي تميزنا عن غيرنا ونفخر بها، وحينما نقوم بتقليدهم في إقامة مثل هذه الموالد فهذا يعني أننا نحقق ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من أن هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها من اليهود والنصارى «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، وليس من مسوغات القول عند الأخذ بهذه الأمور أنه لا يقصد منها الاتجاهات الدينية، فرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته حينما وجد الأوس والخزرج يقيمون أعياداً في يومين أنكر ذلك عليهم، وقال: «إن الله أبدلكم عنهما بعيدي الفطر والأضحى»».

واعتبر الشيخ المنيع أن فتوى العودة هي «زلة لسان». إلا أن الشيخ سلمان لم يتراجع عن هذه الفتوى بالرغم من الانتقادات الموجهة له.

● تحريم لبس النقاب وإجازة الغطاء بعين واحدة

وبقيت الساحة الدينية تميل إلى الركود من ناحية الفتوى، حتى كانت فتوى الداعية محمد الهبدان في السادس من شهر سبتمبر والذي قال فيها بتحريم لبس النقاب أو كشف الوجه، وأجاز النقاب بعين واحدة فقط. وكان نص الفتوى بعد سؤاله عن الحكم في لبس النقاب الذي يحتوي على فتحتين للعينين بقوله «لا يجوز لأن المرأة كلها عورة. ويجب عليها أن تحجب كامل جسدها عن غير

محارمها، ولَمَّا سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يُؤْذِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جُلَاسِيَهُنَّ﴾. [الأحزاب: 59]، غَطَّى وجهه وأبْدَى عَيْناً واحدة. فكانت نساء المؤمنين يبدن عينا واحدة للحاجة لرؤية الطريق. وبهذا يُعلم أنه يقتصر في النقاب على فتحة صغيرة، لا تكبر الفتحة فتظهر العينين وما جاورهما ويكون في ذلك فتنة. والله أعلم». ولم يرد أحد على هذه الفتوى ولم تُشر إلا في موقع العربية نت وبعض المنتديات الإلكترونية فقط.

● جواز قتل ملأك الفضائيات «قضاء»

وبعد مرور 6 أيام فقط على فتوى نقاب (أبو عين) كما سمّته بعض المنتديات الإلكترونية، كانت الفتوى الأكثر إثارة للجدل ليس في السعودية فقط، بل على مستوى العالم، وهي فتوى رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح اللحيدان بجواز قتل ملأك القنوات الفضائية قضاءً. وكان نصّ الفتوى بعد أن جاء السؤال على لسان (أ.ع. س.) وقال فيه إن الفتن الكثيرة يجلبها أصحاب القنوات الفضائية في شهر رمضان على وجه الخصوص حيث تكثر برامجهن السيئة، ويركزون في فترة المغرب وفترة العشاء على المسلمين ثم طلب النصيحة من اللحيدان سواء للمشاهدين أو لأصحاب هذه القنوات فكانت الفتوى التي نصّها «أنا أنصح أصحاب هؤلاء القنوات الذين يثبون الدعوة «للخناعة والمجون»، أو الفكاهة والضحك، وإضاعة الوقت بغير فائدة ولا أجر، وأحذرهم من مغبة آثار من يقتدون بما يعرض هؤلاء، وما يقعون فيه، فمن وقع في شيء مما يُعرض من هذه «الفتن» بسبب ما عُرض وشاهد يكون عليه وزر عمله، ويكون على دعاة ذلك الشر والبلاء مثل أوزار هؤلاء دون أن ينقص من أجر هؤلاء. فما الظن إذا كانت بعض هذه القنوات سبباً في انحراف آلاف الناس. بماذا يفكر مالك القناة والموقر لها دعايات الإغراء، ودعوات «الفُحش والمجون»، أو ما يجلبه من الشكوك والتشكيك؟ فقد تفسد عقائد، وتنقلب فطر، وتجترح قضايا كبار بسبب هذا الفساد ليجني مادة قليلة، وهو لا يدري.

وأضاف الشيخ اللحيدان: (إن من يدعو إلى الفتن إذا قُدر على منعه ولم يمتنع قد يحلّ قتله، لأن دعاة الفساد في الاعتقاد أو في العمل إذا لم يندفع شرهم بعقوبات من دون القتل جاز قتلهم «قضاء»). فالأمر خطير لأن الله جلّ

وعلا لما ذكر قتل النفس قال ﴿أو فساد في الأرض﴾، فالإنسان يُقتل بالنفس أو بالفساد في الأرض، وإفساد العقائد، وإفساد الأخلاق والدعوة لذلك نوع من الفساد العريض في الأرض.

وأردف: لعل أصحاب هذه القنوات أن يتقوا الله جلّ وعلا، ويتوبوا، ويجعلوا قنوات بثهم مذكرة بخير، محذرة المسلمين من الشر، داعية لهم أن يستعدوا للمحافظة على إسلامهم وحراسة دينهم، وأن يكفوا عن نشر الفساد والإفساد، والدعوة إلى السحر والمجون؛ والله المستعان.

وصحب هذه الفتوى جدل واسع على المستويين المحلي والعالمي، وأذاعتها نشرات الأخبار الرئيسية في عدد من دول العالم، وأعادت بثها قناة «العربية» في أكثر من نشرة ليكون التوضيح من الشيخ اللحيدان بعدها بـ4 أيام في نشرة الثالثة فجراً على التلفزيون السعودي في قناته الأولى.

● فتوى قتل «ميكي ماوس»

بعد هذه الفتوى بتسعة أيام فقط وفي تاريخ 21 سبتمبر، انتشرت فتوى قتل جديدة، لكن هذه المرة قتل دمية أو رسم كارتوني وكان مصدرها الداعية السوري المقيم في السعودية محمد المنجد والذي أفتى بجواز قتل «ميكي ماوس» في الحل والحرم كونها فأرة والفأر نجس في الإسلام ويُقتل في الحل والحرم. وأثارت هذه الفتوى لغطاً كبيراً وتصدرت نشرات الأخبار الرئيسية في معظم القنوات الإخبارية العالمية وخصوصاً الأميركية ومنها قنوات FOX و NBC و ABC واستمرّ الحديث عنها 3 أيام متتالية حتى جاء البيان التوضيحي من الشيخ المنجد والذي قال فيه بأن الدمية «ميكي ماوس» ليست هي المقصودة وقال «معلوم أن هذه شخصية كرتونية وهمية فكاهية لا دم لها حتى يُهدر، ولا روح فيها».

● جواز رؤية المخطوبة عبر المسنجر

بعد هذه الفتوى باثني عشر يوماً، صدرت الفتوى المثيرة للمستشار القضائي بوزارة العدل الشيخ عبدالمحسن العبيكان بجواز النظر إلى المخطوبة عبر برنامج المحادثات الشهير «مسنجر» وكان نص الفتوى مع توضيحها هو «سألني بعض الصحافيين عن حكم مشاهدة المخطوبة عن طريق المسنجر، فأجبت بأن رؤية

المخطوبة من السنة فقد أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». [سنن] أبي داود برقم 2083، ومسنند أحمد ج 3/334 و360، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وروى سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَلْقَى فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». أخرجه سعيد ابن منصور في سننه برقم 519، وعبد الرزاق في [المصنف] برقم 10338، وابن ماجه برقم 1864؛ وزوائد ابن حبان برقم 1235. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فاتاه رجل فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئاً». أخرجه مسلم في [صحيحه] (ج 4/142)؛ و[النسائي] ج 2، ص 73. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». (الترمذي، ج 1، ص 202؛ والنسائي، ج 2، ص 73؛ وابن ماجه برقم 1866) وزاد أحمد (ج 4/144 - 245/246)؛ والبيهقي (ج 7/84): «فأتيتها وعندها أبوها وهي في خدرها قال فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر إليها، قال فسكتا، قال فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر قال فنظرت إليها ثم تزوجتها فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها. ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة». قال في [زاد المستقنع] وشرحه [الروض المربع] مع حاشية ابن قاسم: «وبإباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم مراراً أي يكرر النظر بلا خلوة إن أمن ثوران الشهوة ولا يحتاج إلى إذنها، وقيل يسنّ النظر إلى المخطوبة وظاهر الحديث استحبابه». انتهى، بتصرف (ج 6، ص 232 - 234). قلت: إذا كان النظر إليها مباشرة مسنوناً فمن باب أولى النظر إليها عن طريق هذه الوسيلة، بشرط أن يكون بعد الخطبة، وأن لا يراها سواه. وقد أخبرني بعض الأخوة بعد ذلك أنه يمكن حفظ صورة المرأة واستغلالها من بعض ضعاف النفوس عند عدم تمام العقد، وأنه يمكن أيضاً اختراق الجهاز، وبما

أنني اشترطت في فتواي ما ذكرته من الشروط فإنه متى ما كان هذا الكلام صحيحاً، فإنه بموجب ذلك لا يصح النظر إلى المخطوبة بهذه الوسيلة حيث إن ما اشترطته لا يمكن تطبيقه بحسب ما أفادوا به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فائدة: يستفاد من الأحاديث المتقدمة التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة، وجوب تغطية الوجه وجميع بدن المرأة عن الأجانب عنها لأنه لو كان الحجاب هو تغطية الرأس من دون الوجه فلا فائدة من الأمر بالنظر إليها وربما الاختباء ما دامت تخرج إلى الطرقات كاشفة الوجه وهذا ملحظ دقيق لم أجد أحداً تطرق إليه في تقرير مسألة كشف الوجه، والله أعلم.

● جواز ضرب المرأة للرجل دفاعاً عن نفسها

لم ينتظر الشيخ العبيكان طويلاً بعد فتواه بجواز الرؤية الشرعية عبر المسنجر، ليصدر فتوى جديدة بجواز دفاع المرأة عن نفسها وضربها لزوجها بقوله: «سُئلت عن المرأة إذا تعرضت للأذى والاعتداء من قبل الزوج بدون حق، فهل لها أن تدافع عن نفسها؟ فأفتيت بأن كل من تعرض للأذى من قبل آدمي أو حيوان كسبع، فله أن يدفع الصيالة عن نفسه بالأسهل فالأسهل، كما نص على ذلك الفقهاء في حكم دفع الصائل استناداً لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: 40)، وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: 126). وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»، رواه أبو داود والترمذي وصححه. واعتبرا العبيكان المرأة في هذه الحالة تدفع الصائل الذي قد يكون زوجها.

هذه خلاصة فتاوى العام الأكثر إثارة، وغالبيتها أتت عن طريق برامج الإفتاء، فهل اقتنعتم أن هناك من يصنع الأسئلة للتضييق على الأمة؟ يبقى السؤال الذي يعرف إجابته مذيعو تلك البرامج وصانعو الأسئلة. وكل عام وأنتم بخير، وسنة جديدة بلا فتاوى مثيرة.

المصدر: صحيفة «الوطن» 20/12/2008م.

أغرب فتاوى 2009: التصفيق لحلال واليوغا حرام وجواز رتق البكارة

عضوان الأحمري

بعد أن نجا ميكي ماوس في عام 2008 من الاغتيال والقتل بناءً على فتوى تبيح قتله في الحل والحرم، وفي الوقت الذي لم تتأثر مبيعات «البوفيه المفتوح» في الفنادق والمطاعم بعدما صدر رأي يحرمها العام الماضي وأنها من بيع الغرر والتضليل على الناس، ولأن المرأة السعودية لم تلتفت إلى تلك الفتوى التي تحرم لبس النقاب وتجزئ ذلك الذي يحوي عيناً واحدة، ولأن كل ما سبق لم يتحقق، فضل أستاذ الفقه المعروف الشيخ عبدالعزيز الفوزان أن يبدأ فتاوى هذا العام 2009 بإباحة التصفيق، وهو ما يجعلنا نصفق لكل من لم يتأثروا بالآراء والفتاوى الغربية التي صدرت في العام المنصرم.

وقبل أن ننظر إلى العام المقبل حتى نرصد أغرب الفتاوى، فإن الاسترخاء أصبح حراماً بحسب ما يراه عضو هيئة تدريس في جامعة الملك خالد بأبها، فإن رياضة اليوغا تحولت بقدرة قادر فجأة إلى عبادة وثنية ولذا وجب تحريمها. وقبل هذا كله، توالى الفتاوى والآراء الشرعية المبيحة للاختلاط لكن أقواها وأكثرها إثارة للجدل هو ما أفتى به رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة مكة المكرمة أحمد قاسم الغامدي بأن الاختلاط بدعة وأنه جائز وكما يجوز للمرأة تغطية رأس الرجل وحلقه وقصه والغناء في حضرته.

وتبقى المرأة السعودية عنصراً أساساً في كثير من الفتاوى، ففي الوقت الذي حرم فيه الشيخ محمد النجيمي عقد قران السائق على المعلمة فقد أباح الشيخ عبدالمحسن العبيكان سفر المرأة من دون محرم، كما أصدر الفقيه سلمان العودة رأياً مفاده إجازة رفع غشاء البكارة للفتاة في حال توبتها إلى الله.

«الوطن» ترصد للعام الثاني على التوالي أغرب الآراء والفتاوى الدينية، والتي حللت المباح وحرمت الحلال، أو صدرت من دون حاجة لصدورها، وفي هذا العام دخلت السياسة على خط الإفتاء وخصوصاً من السودان، حيث أصدرت دائرة الإفتاء فيها فتويين إحداهما داعمة للرئيس السوداني بعدم جواز سفره لما في ذلك من مخاطر على حياته والثانية تحرم التظاهرات.

الاختلاط حلال وتحريمه بدعة!

وكان أكثر الآراء الشرعية والفتاوى إثارة للجدل وغرابة هو ما أصدره رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة مكة المكرمة الشيخ أحمد بن قاسم الغامدي، والذي عرف عنه بعض المواقف المتشددة من الآثار وكذلك اعتراضه على أحد القرارات التي تقضي منع الهيئة من دخول الأماكن العامة، ولكن في أقل من 9 أشهر من تلك الآراء التي عرفت عنه أصدر فتوى مفصلة شاملة عن الاختلاط، يجيزه فيها ويسوق الأدلة التي نشرتها صحيفة «عكاظ» على مدى يومين في التاسع والعاشر من الشهر الجاري.

ويرى الغامدي أن الاختلاط مصطلح مبتدع، وأنه يجوز للرجل سماع غناء النساء وضرب دفوفهن وكذلك عيادة المرأة للرجل إن كان مريضاً. كما أباح قص وحلق وفلي المرأة لرأس الرجل.

ومما جاء في فتواه: «وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر...» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم، وفيه جواز دخول الرجل على المرأة في غير تهمة، وفيه جواز فلي المرأة رأس الرجل، ونحوه القص والحلق.

وقصة أم حرام هذه وقعت بعد نزول الحجاب، وبعد حجة الوداع كما حكاها ابن حجر في الفتح في [شرح كتاب الاستئذان]، وقد أشكل توجيهها على البعض فقال ابن عبدالبر: أظن أن أم حرام قد أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة.

ويضيف: «ومن زعم أن ذلك من خصوصياته عليه السلام، فقد تحكم بغير برهان فإن الخصوصية حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، والأصل مشروعية التآسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ ولا يترفع عن التأسى بأفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم إلا متهوك ضال.

والصواب أن فلي المرأة رأس الرجل من الأمور الجائزة ونحوه القص والحلق، فالحديث يفيد جوازه وجواز الاختلاط.

ويضيف موضعاً سبب سوق الأدلة: «فكما ترى النصوص الصحيحة الصريحة كلها تفيد جواز نظر النساء إلى الرجال ونظر الرجال إلى النساء في غير فتنة، كما تفيد جواز الخلوة بالمرأة عند الناس ومصافحتها، والاختلاط بين الجنسين من لوازم ذلك قطعاً، سواء كان في الأسواق والمحال للبيع والشراء أو العمل والدراسة، والمساجد والمصليات، والطرق، وغيرها من الأماكن ولا نص لمن قال بتحريم شيء من ذلك دون شيء في غير تهمة أو مزاحمة.

ولا يعارض هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الاختلاط شيء كما ترى والأمر بغض البصر، وحفظ الفروج، والبعد عن الفتنة، لا يناقض ذلك؛ لأن الاختلاط لا يسوغ ما لا يجوز من الأقوال والأفعال بين الجنسين، وهذه الأحاديث الصحيحة دلت صراحة على جواز الاختلاط وأنه لا حد يمنع منه الشرع في القرب بين الرجال والنساء، حتى لو سمي اختلاطاً، ومن ادعى خلاف ذلك طولب بالدليل».

ويبيح الغامدي استماع الغناء من النساء في حضرة الرجل ويقول سائناً الأدلة ثم موضعاً لها: «وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش... الحديث. قلت: أخرجه البخاري. وعن الربيع بنت معوذ أنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس علي فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هكذا، وقولي ما كنت تقولين). قلت: أخرجه البخاري، والجويريات تصغير جارية، وهي الفتية من النساء، والحديث يفيد جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة متى كان معها غيرها من النساء، وفيه جواز استماع الرجل لغناء النساء وضربهن بالدف». (صحيفة «عكاظ»).

التصفيق حلال!

وأصدر أستاذ الفقه الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان فتوى أباح فيها التصفيق، على الرغم من تصفيق الجميع منذ مئات السنين بحسن نية، وتشجيع الجماهير والمعجبين لمن يعجبون به، ولكن الفتوى أتت مفاجئة وكانت موجهة لطلاب مدارس التربية النموذجية في الرياض في حفل طلابي، وبعد ذلك عمم الشيخ الفوزان هذه الفتوى في أكثر من قناة فضائية ويقول فيها: ﴿كَانَ بَعْضُ أَسَاتِذَتِنَا يَجْرُمُونَ التَّصْفِيقَ وَيُرُونَهُ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَانَ عَلِمْنَا مَحْدُوداً، وَنَظَنُّ أَنَّهُ فِعْلاً هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَأَنَّ التَّصْفِيقَ يَعُدُّ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَجُوزُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لَنَا دَائِماً إِنَّ التَّصْفِيقَ حَرَامٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَضِيدَةٌ...﴾ وَالْمُكَاءُ هُوَ التَّصْفِيرُ، وَالتَّصْدِيقُ مَعْنَاهَا التَّصْفِيقُ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ التَّشْبِهِ بِالْمَشْرِكِينَ، فَلَا يَجُوزُ التَّصْفِيقُ، كَبَرْنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - وَتَعَلَّمْنَا أَكْثَرَ وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَا يَصَحُّ، وَهَذَا الَّذِي أُرِيدَ أَنَّ أَبَيَّنَهُ لَكُمْ. . . فِي الْحَقِيقَةِ أَلَا حَظُّ أَنَّ هُنَاكَ تَضْيِيقاً عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَمْرٍ وَسِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ تَأَمَّلْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَوَجَدْنَا أَنَّ التَّصْفِيقَ الْوَاردَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ حُكْمُهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَصْفِيقٌ مُحَرَّمٌ، تَصْفِيقٌ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ، تَصْفِيقٌ مُبَاحٌ. أَمَّا التَّصْفِيقُ الْمُحَرَّمُ، فَهُوَ الَّذِي يَرَادُ بِهِ التَّشْجِيعُ عَلَى الشَّرِّ وَنَشْرُهُ وَإِشَاعَتُهُ، أَوْ التَّشْوِيشُ عَلَى الْخَيْرِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْمَشْرِكُونَ حِينَمَا يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ لِلصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ الْمَشْرِكُونَ فِي الصَّفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا إِعَانَةً عَلَى الْمُنْكَرِ، وَمَنْعاً لِلْخَيْرِ، وَهُوَ حَرَامٌ، بَلْ لَوْ قَامَ شَخْصٌ يَا إِخْوَانِي إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَصْلُونَ وَبَدَأَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِصَوْتٍ عَالٍ يَشُوشُ عَلَيْهِمْ، فَقَرَأَتْهُ الْقُرْآنَ حَرَامٌ، وَتَشَبَّهُ حَالُ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَصْفِقُونَ وَيَصْفِرُونَ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَضِيدَةٌ...﴾ أَيُّ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْلِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَبْدَأُ الْمَشْرِكُونَ بِالتَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ حَتَّى يَشُوشُوا عَلَيْهِمْ وَيَصْرِفُوا النَّاسَ عَنْهُمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ كُلُّ مَنْ يَشُوشُ عَلَى النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ وَيُشْغَلُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَقْطَعُ خُشُوعَهُمْ فَهُوَ آثِمٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا فَعَلَ الْمَشْرِكُونَ، فَلَمْ يَصْلُوا وَلَمْ يَتْرَكُوا الْمُسْلِمِينَ يَصْلُونَ بِخُشُوعٍ وَطَمَآنِينَةٍ. يَجِبُ أَنْ تَفْهَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَهَذَا

المعنى في معنى قول الله عز وجل عن المشركين إنهم كانوا يقولون: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾. النوع الثاني: تصفيق مشروع، فهو إما واجب أو مستحب، وهو تصفيق المرأة في الصلاة إن أخطأ الإمام، زاد ركوعاً أو سجوداً أو في النقص، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفيق النساء»، ولو لم يكن أحد من الرجال قد علم بسهو الإمام فواجب على من علم أن يصوبه، تأمل شرع التصفيق حتى في الصلاة لأجل تنبيه الإمام على ما حصل من السهو في الصلاة. النوع الثالث: وهو موضوعنا التصفيق المباح، الذي منع بإطلاق حتى في حال التشجيع المحمود، مثل حالنا اليوم نشجع سعادة الأستاذ الدكتور على القصيدة، ونشجع الأستاذ بدر الحسين على قصيدته الرائعة، أو ما رأيت في هذا الإنجاز الرائع لإخواننا في موقع سند، وهذا لا بأس به، صحيح أن السنة والأفضل أن نشجع الناس بالتسبيح والتكبير، أو قول ما شاء الله، هذا الذي جاءت به السنة، النبي عليه الصلاة والسلام إذا أعجبه شيء يسبح أو يكبر، لكن أن نقول التصفيق حرام هذا يحتاج إلى دليل يا إخواني، والأصل هو الحل والإباحة، وأظن هذا سيكون مفيداً لإخواننا القائمين على هذه المدارس».

اليوغا حرام!

وبعد أن لم يلتفت المسلمون لفتوى صدرت من ماليزيا عن تحريم اليوغا العام الماضي ولم تثر جدلاً، ودلالة على أهمية الرأي الديني حين يصدر من المملكة. فقد حركت فتوى عضو هيئة التدريس أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك خالد عبدالرحمن الجرعي والذي اعتبر هذه الرياضة من الرياضات الوثنية المعهودة عند قدماء الهنود، التي يُحرم ممارستها، وقال في رده على سؤال وجه إليه من خلال موقع «الإسلام اليوم» الذي يشرف عليه الدكتور سلمان العودة، «إن رياضة اليوغا تتكون من تمارين بدنية مصحوبة بتركيز عقلي ووجداني، ولها أصل عبادي وثني، وهي معهودة عند قدماء الهنود، يتقربون بها لآلهتهم «الشمس»، وبناء على هذا فلا يجوز للمسلم أن يتعلمها، ويمارسها على النحو الذي تؤدي به عند أهلها». وأضاف «العبادات لدينا في الشريعة الإسلامية توقيفية، ولا تصرف العبادة إلا لله وحده»، وأشار إلى أن أداءها على النحو الذي يمارسه أصحابها فيه تشبه بهم، حتى

وإن لم يقصد الجانب العبادي، ودعا المسلمين إلى ممارسة تمارين الاسترخاء «التي ليس فيها محظور شرعي من التشبه بأهل الكفر في هيئة عبادتهم».

المصدر: «الوطن»، 18 ديسمبر 2009

هل تشتعل حرب الفتاوى مرة أخرى؟

ممدوح الشيخ - كاتب مصري

فاجأتنا لجنة الفتوى في الأزهر الشريف بفتوى أعدها نبوي محمد العشي عضو لجنة الفتوى في الأزهر وصدرت في 19/8/2003م واعتبرها شيخ الأزهر لاحقاً في غير محلها!

والفتوى تقطع بأن مجلس الحكم الانتقالي العراقي «فاقد للشرعية الدينية والدينية لأنه قام على نقيض مبدأ الشورى، ولأنه فرض على العراقيين بقوة الاحتلال ليكون موالياً لأعداء الله». وأكد الأزهر في فتواه أن العراق دولة إسلامية ولا بد من أن تكون الحكومة فيها شرعية، وأن الحكومة الشرعية تقوم على مبدأ الشورى الذي أقره الإسلام. وهذه الفتوى يمكن وضعها في سياق فتاوى مماثلة سبقت إطاحة النظام العراقي وقد ناقشتُ بعضاً منها في مقال نشرته «الحياة» (8/2/2003م)، وإذا تجاوزنا قضية التوقيت وتزامنه مع زيارة وفد المجلس لمصر، وجدنا عدداً كبيراً من القضايا والأسئلة التي ينبغي التوقف عندها. أما الحكم على هذا المجلس بأنه فاقد للشرعية الدينية فأمر فيه نظر، وأما كونه فاقداً للشرعية الدينية فأمر ليس مناط عمل لجنة الفتوى في الأزهر أن تنظره فضلاً عن أن يكون العضو الذي أعد الفتوى مؤهلاً لذلك. فمفهوم الشرعية الدينية مداره المعرفة القانونية الدقيقة بطبيعة الوضع المترتب على وجود القوات الأميركية - البريطانية على أراضيها، وهو أمر لا يملك مؤهلاً في الأساس للفتوى الشرعية. أما التبرير الوارد في الفتوى فهو أكثر استحقاقاً للتوقف عنده، فالنظام العراقي المقبور الذي كان رموزه موضع ترحيب في الكثير من العواصم العربية - وضمن ذلك السفاحون منهم - لم تصدر في حقه فتوى كهذه على رغم أنه كان من أعتى الأنظمة استبداداً في التاريخ العربي كله. كما أن الشورى التي أدى غيابها إلى افتقار المجلس إلى الشرعية غائبة من المحيط إلى الخليج - مع استثناءات محدودة جداً - بل شبه غائبة من طنجة إلى جاكارتا، فلماذا يسقط ذلك على العراق؟

أما القول إن المجلس مفروض على العراقيين بقوة الاحتلال ليكون موالياً لأعداء الله فيطرح السؤال عن حدود الموالات، وما إذا كانت العلاقات «الحميمة» التي تربط أنظمة عربية أخرى بالولايات المتحدة تدخل ضمن هذه الموالات أم لا؟ ولماذا يتم التركيز على ما تفرضه قوة الاحتلال من دون ذكر ما تفرضه قوة الاستبداد؟ وتصف الفتوى موقف من يرفضون الاعتراف بالمجلس بأنه تعبير عن «إجماع المسلمين في هذه الحياة» من دون أن تحدد طبيعة هذا الإجماع: هل هو سياسي أم ديني؟ وما إذا كانت لجنة الفتوى في الأزهر مخولة لأن تحدد ما هو موضع إجماع سياسي؟

ولعل ما يثير التساؤل أيضاً ذلك التقارب بين الخطاب الرسمي المصري والخطاب «الإخواني» في القضية العراقية، وهو ما تعكسه شواهد عدة آخرها فتوى أصدرها في (11/8/2003م) حزب «جبهة العمل الإسلامي» الأردني الذراع السياسية لجماعة «الإخوان المسلمين» في الأردن تصب في سياق فتوى الأزهر، إذ إنها حرمت على المسلمين المشاركة في مجلس الحكم. وهذه المواقف هي جزء من سياق عام يتسم في مجمله بإطلاق الأحكام القاطعة الدينية والوطنية، ويغتصب حق الحديث باسم العراقيين مطالباً بما لا يطالب به العراقيون أنفسهم، ويوجب عليهم، ويطعن في وطنية قطاعات واسعة من النخبة السياسية العراقية بمعيار واحد هو قبول التعامل مع الأميركيين. أما العودة إلى استخدام سلاح الفتوى على هذا النحو فخطر يهدد صدقية مؤسسات لها في نفوس الناس مكانة لا يجوز تقديمها قرباناً لتحقيق أهداف نظام سياسي.

المصدر: صحيفة «الحياة»، 1/9/2003/ الموافق 4/7/1424هـ. العدد 14770.

فتوى شرعية توقع آلاف الضحايا في مساهمات وهمية

ذهبت أحلام مجموعة من المساهمين في منطقة عسير أدراج الرياح بعد أن وقعوا ضحية وعود براءة وأوهمهم أحد هوامير توظيف الأموال الوهمية بإعطائهم أرباحاً شهرية مضمونة عبر عقود على ورق لا تمت للحقيقة بصلة.

واستغل الهامور فتوى شرعية صادرة من أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات السعودية ويتولى منصب رئيس اللجنة الشرعية للمشروع، حيث نصت الفتوى على جواز المساهمة والمشاركة من قبل المستثمرين في نشاط المجموعة

بعد أن تم الاطلاع على العقود والإجراءات الخاصة بالمجموعة ونشاطاتها الاستثمارية في العقارات والأسهم والسمسرة التجارية.

وكان اسم الهامور الهارب حتى تاريخه قد ورد في بيان توضيحي من قبل إمارة منطقة عسير صدر في شهر صفر الماضي من العام الجاري ضمن 8 أشخاص اتخذت الإجراءات حيالهم لإحضارهم ولا تزال الجهات المعنية تبحث عنهم وتلاحقهم للقبض عليهم.

صحيفة المدينة سلطت الضوء على خلفية المساهمات الوهمية وما اندرج خلالها وتم الحصول على وثائق من عقود وصورة للفتوى الشرعية من المجموعة والتي كونت داخلها قسماً خاصاً بالإفتاء. . إذ تمكن الهامور الهارب من جمع ملايين الريالات من بعض المساهمين وفق عقود واتفاقيات ووعدهم بجني أرباح شهرية وتعهّد بإعادة رأس المال في حالة طلبه من المساهم.

ونصت العقود على أن يتم صرف أرباح بنسبة 80 في المئة من صافي الربح النهائي على أن تودع في حساب الطرف الثاني وهو المساهم، وُحّد توزيع ربح شهري بنهاية كل شهر ميلادي وألزم العقد الطرف الثاني وهو المساهم بعد التدخل في عمل الطرف الأول وهو الهامور والذي يعد وكيلاً للمجموعة في منطقة عسير وفي طريقة سير العمل وإدارته وفي كل ما يوكل إليه.

وتم إعطاء رقم حساب مصرفي في أحد المصارف ليقوم المساهمون بإيداع مبالغهم في هذا المصرف عن طريق رقم حساب للمجموعة، وبعد أن شعر عدد من المساهمين بإغلاق مكتب المجموعة في مدينة أبها والتي كانت تتخذ موقعاً بارزاً بلوحة كبيرة. . وتم البحث عن هامور توظيف الأموال والذي عادة ما يوكل أحد إخوانه بالتوقيع عنه على العقود بحضور رئيس اللجنة الشرعية والذي عادة ما يكون شاهداً في معظم العقود. . وسأل المساهمون عند مراراً وتكراراً وتم تقديم شكوى إلى كافة الجهات المختصة بشأن ذلك وبعد إعلان بيان إمارة منطقة عسير فوجئ المساهمون بورود اسمه على قائمة الملاحقين أمنياً في توظيف الأموال.

وأكد عدد من المساهمين أنهم وقعوا ضحية مساهمات وهمية ووعود براءة بأرباح شهرية ولكنهم فوجئوا بعد بأن جامع الأموال ما هو إلا محتال يدعي توظيف الأموال وأن أكثر ما جذبهم نحو الاستثمار هي تلك الفتوى الشرعية الصادرة من المجموعة والتي أجازت المساهمة وأكدت شرعيتها، ولا يزال هامور الأسهم هارباً

(حتى تاريخ الخبر)، وحاول عدد من المساهمين أن يجدوه أو يستدلوا على موقعه أو أي دليل عليه ولكنهم وجدوا عدداً من أفراد أسرته وقابلوا أكثر من مرة رئيس اللجنة الشرعية في المجموعة إلا أنهم لم يعثروا على وكيل المجموعة في منطقة عسير في حين أن الجهات المعنية لا تزال تواصل البحث عنه.

وأشار مشيب بن عبدالله أحد المساهمين أنه ساهم بمبلغ 50 ألف ريال وساهم أحد أشقائه بمبلغ آخر وبعدها اكتشفوا أنهم وقعوا ضحية لمساهمات مشبوهة ووهمية وتهدف إلى الاحتيال والنصب. وطالب مشيب الجهات المعنية بضبط الهامور الهارب وأن تعيد المبالغ إلى أصحابها مشيراً إلى أنهم لم يتسلموا سوى ربح شهر واحد وكان احتيالياً عليهم بالمواصلة في المساهمة وبعدها ضاع عليهم رأس المال. وأضاف: وقعنا ضحية نصب واحتيال ونطالب بالقبض على هذا الهامور الذي أخذ أموالنا ولم يف بوعوده وهرب ونحن لا نزال نتابع القضية وما طرأ عليها ونطالب بمعاقبة كل هؤلاء الهوامير الذين سلبوا حقوق الناس بغير وجه حق ولاذوا بالفرار.

وأشار عبدالله سعيد الشهراني إلى أن الفتوى الشرعية أعطت للهامور مجالاً رجباً للكسب الحلال من خلال مساهمات اكتشفنا أنها غير سليمة وما هي إلا حركة نصب واحتيال لا زلنا نعاني منها وضاعت أحلامنا. . وقال إنهم تسلموا 4000 ريال عن شهرين كأرباح وبعدها تم التوقف عن صرف الأرباح منذ شهر شوال عام 1426هـ وبعدها تمت مراجعة المكتب أكثر من مرة على مدى شهور عديدة وتم إرسال عدة خطابات ولا نزال نرسل إلى الجهات المعنية للقبض على الشخص وتسليم أموالنا. . وكلما اتصلنا على مكتب الهامور يعطونا وعوداً غير صحيحة ورغم محاولتنا سحب رأس المال فقط يرفضون متعذرين بعدم وجود المسؤول وصاحب الصلاحية وبعدها فوجئنا بإغلاق المكتب وهروب الهامور إلى وجهة غير معلومة.

زعيم صومالي سني يطالب الأزهر بإنقاذ بلاده من الفتاوى «التكفيرية»

طالب الشيخ محمود شيخ حسن «رئيس جماعة مسلمي السنة بالصومال» الأزهر بضرورة العمل على إنقاذ بلاده من برائن الفتاوى «التكفيرية» والمتطرفة التي بدأت في الظهور خلال الآونة الأخيرة. ومن الضروري قيام الأزهر بالاضطلاع بدوره في ظل هذه الأوضاع التي تمثل خطراً على الصومال، مؤكداً الحاجة إلى بذل

المزيد من الجهود على الساحة الصومالية، وعدم ترك الساحة شاغرة لـ «التكفيريين» و«المنصرين».

المصدر: «ملحق الرسالة»، 27/11/1428 هـ. الموافق 7/12/2007 م.

فتوى قتل الأخ لأخيه حين يتولى الحكم

تقول الكاتبة جويدان في كتابها «مذكرات الأميرة جويدان» ص 84: «كان السلطان «بايزيد الأول» هو أول من وضع مبدأ قتل الأخ . . وجرى السلاطين من بعده على هذه السنة بحكم العادة . . ولما جاء السلطان «محمد الثاني» جعل قتل الأخ من قوانين الملك، وركناً من أركان حفلة التتويج . . . ففي اليوم الذي يتولى فيه السلطان يقتل إخوته . . . ومن عجب أن هذه الجرائم تستند إلى إفتاء «المفتي» الذي يأبى إلا أن يفتي على القرآن، ويستوحي منه فتواه، فيقول: «إن حياة هؤلاء الإخوة قد تؤدي إلى الفتنة . . .»، ويقول القرآن ﴿والفتنة أشد من القتل﴾. (البقرة: الآية 191).

أحدث ضلالات العلمانيين الأتراك:

ذبح الأضاحي يجب أن يتم في تركيا لأن المواطن التركي أولى من «العرب الكسالي»!

آخر ما توصل إليه العلمانيون الأتراك في سعيهم لتطوير هندسة المجتمع التي بدأوها في ثلاثينات القرن الماضي هو ذبح أضاحي الحجاج في تركيا لمنع إهدار الملايين خارج البلاد وتأمين استفادة الشعب التركي من لحوم الأضاحي وجلودها وذلك على أساس أن المواطن التركي أولى من الغرباء في الاستفادة من لحوم الأضاحي وجلودها!

وقد طلع علينا هؤلاء العلمانيون ليقولوا عبر الإعلام المرئي والمقروء بأن مراسليهم في الحج شاهدوا بأم أعينهم كيف تذهب كل هذه اللحوم للعرب الكسالي هكذا، لملء بطونهم وإلقاء ما يزيد منه في العراء كي تنتشر الأمراض والأوبئة بين الحجاج، وأن الحل الأمثل لذلك هو أن يذبح الحجاج الأتراك أضاحيهم عن طريق التوكيل في بلدانهم، وبذلك تُصان اللحوم والجلود من التلف والإهدار ويستفيد الناس وتستفيد الدولة!

الواقع، إن جهود العلمانيين لمنع المسلمين من ذبح الأضاحي على النحو المطلوب شرعاً بدأت قبل عام عندما أفتى عميد كلية الإلهيات بجامعة مرمر الدكتور زكريا بياض بجواز ذبح الدجاج بدلاً من النعاج، وكانت هذه الفتوى وصمة في جبين الذين أصدروا هذه الفتوى في وقتها إذا ما لبثت أن أصبحت في طي النسيان.

ولا يفوت العلمانيون الأتراك فرصة إلا ويستغلونها لتشويه الإسلام الصحيح، إذ سبق لهم أن أفتوا عبر علمائهم الرسميين بجواز حضور النساء صلاة الجنائز جنباً إلى جنب مع الرجال ولا بأس أن يظهر شيء من شعورهن أو أن يغطي وجوههن الماكياج لعدم كونها صلاة بالمعنى المعروف بل هي دعاء للميت! وقد نفذوا هذا الحضور في بعض الجنائز ولفترة معينة لكن أئمة الجنائز منعوا النساء وقتها من الوقوف في صف الرجال مهددين بعدم إمامتهم لمثل هذه الجنائز.

وكانت إزالة قلعة أجياد بمكة فرصة أخرى للتشويه وممارسة مزيد من الضغوط والمضايقات تجاه المسلمين الأتراك، فقد شن العلمانيون عبر المجموعتين الإعلاميتين المسيطرتين على ثلثي وسائل الإعلام في تركيا حملة شعواء على من سموهم أعداء التراث العثماني! ثم خَلَصُوا إلى القول بمنع الحج هذا العام على أساس أن المستفيد الوحيد من الحج هم السعوديون! وأنهم بمنع الحجاج الأتراك من التوجه إلى الديار المقدسة هذا العام يحرمون الذين أزالوا قلعة أجياد من كثير من النعم التي يتركها الحجاج في تلك الديار!

لكن رئيس الشؤون الدينية التركية رفض هذا الطلب باعتبار أن موسم الحج بدأ فعلاً وأنه من غير الممكن إعادة ما دفعه الحجاج الأتراك من مبالغ هذا العام، وأنه يمكن التفكير في الموضوع جدياً في مواسم العمرة بعد انتهاء الحج.

كما وجد رئيس الشؤون الدينية حلاً يرضي العلمانيين في موضوع لحوم الأضاحي بعد أن أفتى وبصورة قطعية بعدم جواز ذبح أضاحي الحجاج إلا في منى، حيث صرح بأنه بصدد توقيع اتفاقية مع المسؤولين في البنك الإسلامي للتنمية الذي يتولى أمر تنظيم عملية ذبح الأضاحي كي تحول لحوم أكثر من سبعين ألف رأس من الغنم - وهو العدد التقريبي للحجاج الأتراك - إلى تركيا ويستفيد المواطنون الأتراك من هذه اللحوم.

وقد ردت الصحف الإسلامية على حملة العلمانيين فيما يتعلق بلحوم

الأضاحي، إذ نشرت جريدة «يني شفق» اليومية الصادرة في مدينة اسطنبول مقالاً لأحد الكتاب البارزين يقول فيه: «(إن دولة تُجبر مواطنها على إعطاء جلد أضحيتيه وصدقة فطره وزكاة أمواله إلى مؤسسة عُرِفَتْ بعذائها المنظم للدين ولكل شيء يعتبر مقدساً في الدين، وتُعتبر كل البدائل في الصدقات جرماً يُعاقب عليه، قد تطلع علينا غداً لتجبرنا على استهلاك لحوم أضاحي الحجاج بنفس الأسلوب، بل وقد تحول ربيع ما تحصل عليه لإصلاح الأوضاع المالية المتدهورة للبنوك»^١ ويخلص الكاتب إلى القول: «إن المشكلة الأساسية هنا أكبر من احتمال صرف ما يرد من قيمة جلود الأضاحي ولحومها بشكل مهين للمسلمين الملتزمين بدينهم، بل إن ذلك جزء من مخطط لتجريد تركيا من عرف يمارسه شعبها منذ ألف وأربعمائة عام، وإيجاد شرخ كبير بين المسلمين في هذه الديار والمسلمين في ديار العالم الإسلامي».

وقال كاتب آخر في الصحيفة نفسها: «إن الحجّ هو قمة المسلمين في العالم، وهو عقد للأخوة الإسلامية يحدد في كل عام، فالعربي والإنكليزي والسوداني والإيراني والاندونيسي وكذلك التركي سيقفون على صعيد واحد ولباس إحرام واحد، يمارسون شعائهم في نفس الظروف والأوقات، وبنية واحدة سيقومون بذبح أضحياتهم ثم يعودون بعدها إلى ديارهم وهم يشعرون بلذة الأخوة الإسلامية، وبناء على ما تقدم ليس لأحد أن يقول إن المواطن التركي أولى بلحم أضحيتيه من العربي لأن العالم الإسلامي كله يذبح أضاحيه في ذلك الوقت».

المصدر: صحيفة «الرياض»، 22/11/1422هـ. الموافق 5/2/2002م - الصفحة الأولى

بعد فتوى «أضحية الدجاج».. ذبح الهدي في تركيا

العلماء: الدعوة التركية غير شرعية

بعد أن أجاز المخولون بالإفتاء في تركيا العام الماضي استبدال لحوم الأضاحي بالدجاج بهدف التقليل من التكاليف جاءت مفاجأة هذا العام من تركيا أيضاً حيث طالب بعض وسائل الإعلام التركية حجاجهم بتوكيل أقاربهم لذبح الهدي داخل تركيا للاستفادة من لحومها وتوزيعها على الفقراء هناك.

فضيلة الشيخ عبدالله المطلق - عضو هيئة كبار العلماء - اعتبر ذلك مخالفاً

للشرع.. . وقال: لا يجوز أن يُذبح الهدي في غير محله وهو مكة المكرمة. ومن جانبه قال الشيخ جمال قطب الأمين العام للجنة الفتوى بمصر: إن دعوة وسائل الإعلام التركية مرفوضة ومخالفة للشرع. وهذا ما أكدّه الدكتور الحسين أبو فرحة الأستاذ بجامعة الأزهر وقال: إن الدعوة التي أثارها وسائل الإعلام التركية لا تستند إلى دليل شرعي وفيها خروج على إجماع المسلمين. وفي بيروت أكد عميد كلية الدعوة الإسلامية الشيخ عبد الناصر جبيري أن الدعوة غير جائزة شرعاً، وأوضح الشيخ الدكتور سعود الثبتي الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى والمدرس بالمسجد الحرام أن الفدية لا يجوز نحرها إلا في مكة المكرمة.

المصدر: صحيفة «عكاظ»، 11/2/2002 - الصفحة الأولى.

صورة الفتوى: حكم الأكل من «البوفيه المفتوح»

حرم معالي الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في أحد جوامع مدينة الطائف (البوفيه المفتوح) في المطاعم والفنادق والعلّة في التحريم كما جاء في الفتوى لأن كل بيع شرعي يشترط فيه شرطان الأول علم الثمن والثاني علم المبيع، فالمبيع غير معلوم فقد يأكل بما يعادل عشرة ريال وقد يأكل بما يعادل مئة ريال فيكون محرماً لأجل ما فيه من جهالة وغرر.

الشيخ البشري: نفذته «عمالة كافرة» هيئة سراة عبيدة تتهم مجسماً بـ «محاكاة المعابد الهندوسية»

(سبق) - سراة عبيدة:

طالب رئيس بلدية سراة عبيدة مسفر أحمد الوادعي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة بالاعتذار علناً عما بدر من الأخيرة في مخاطبتها لجهات عدة متهمة فيها البلدية باستمرار العمل في مجسم جمالي بوسط المحافظة يحاكي المعابد الهندوسية، واتهم الوادعي مكتب الهيئة بأخذ الفتوى من عامة الناس ومن مقيمين «هنود».

جاء ذلك السجال بعد انتشار رسائل جوال «sms» بين مواطني المحافظة

يشبهون فيه المجسم الجمالي بأحد المعابد الهندوسية وتلقت الهيئة إفادات من مقيمين مسلمين يؤكدون فيها الشبه الكبير بين المجسم والمعبد الهندوسي.

ووفقاً لتقرير أعده الزميل محمد آل عطيف في صحيفة «الوطن» بين الوداعي أن البلدية تلقت خطاباً من رئيس الهيئة الشيخ صالح بن علي البشري يفيد بأنهم تلقوا عدداً من البلاغات التحريرية والشفوية والمكالمات الهاتفية من بعض المواطنين والمقيمين، وخصوصاً من الجنسية الهندية تتعلق بالمجسم الذي لا يزال قيد الإنشاء، وجميعها تشير إلى أن المجسم شبيه بأحد المعابد الهندوسية في الهند، حيث أقر بذلك أحد أطباء مستشفى سراة عبيدة ومندوب توعية الجاليات بالمحافظة.

واتهم الوداعي الهيئة بأخذ الفتوى من أناس غير مخولين بها وأن الصور التي أرفقها مكتب الهيئة في مخاطباته والمسحوبة من مواقع على شبكة الإنترنت من مواقع يابانية، وهندية، وصينية لا تمت بصلة للمجسم المستوحى من بيئة وتراث منطقة عسير عموماً ومحافظة سراة عبيدة خصوصاً، ومكون من الطفشة «غطاء الرأس في تهامة»، وساعة ودرجة حرارة رقمية وتاج وكتلة من معدن الذهب وجميعها تعود إلى زينة العروس قديماً في بعض مراكز المحافظة.

وقال الوداعي: كان بإمكان رئيس الهيئة ملاحظة عدم التشابه في الصور، والتحدث مع من أبلغوه بخطورة تصرفهم إلا أنه رفعها مرة أخرى وزود جهات عدة بصور من الخطاب.

وأكد رئيس البلدية أن ظاهرة فتاوى التحريم والتحليل أثرت على مواطني المحافظة خصوصاً غير المتعلمين وأحدثت بلبلة في المجتمع المحلي مما كان له الأثر السلبي على التنمية الشاملة.

واعتبر رئيس البلدية خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصفها لأصحاب البلاغات بـ«المشايع» أنهم أصبحوا مرجعية للفتوى فيما يخص هذا المجسم في حين أن الدولة لديها مفتياً وجهازاً خاصاً بالفتاوى كان من الممكن الرجوع إليه قبل التدخل في عمل غيرهم.

وطالب الوداعي المحافظ أحمد سعيد الشهراني مخاطبة الجهات المختصة لمناقشة الهيئة وسؤالهم عن الأساس العلمي لإصدار مثل هذه الفتوى وتعميمها بأرقام مجهولة لإثارة حفيظة المواطنين.

كما شدد الوادعي على أهمية مناقشة رئيس الهيئة وسؤاله، هل كتلة الذهب، الساعة، الطفشة، جذوع الأشجار، الورود لا تتناسب مع بيئتنا الإسلامية؟ ولماذا أنكرها ورجح رأي هؤلاء المخالفين؟

إلى ذلك قال رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة الشيخ صالح بن علي البشري أنه تم إنشاء مجسم جمالي من قبل البلدية، وقام بتنفيذه عمالة آسيوية «كافرة»، واعتقدنا في البداية بأن المجسم نافورة، ولكن نتيجة للبلاغات الواردة خاطبنا رئيس البلدية ورئيس المجلس البلدي مطالبين بإيقاف العمل أو تعديله ليوافق بيئتنا المسلمة، وجرت مخاطبات بيننا وبين البلدية طلب فيها الأخير إرفاق ما يثبت أن هذا المجسم شبيه بالمعابد الهندوسية، وفيما ما زالت المخاطبات بيننا وبين البلدية قائمة يجري العمل في المجسم بوضعه الحالي.

ويضيف الشيخ صالح: بطلب من رئيس البلدية استدعينا المبلغين وقاموا «جزاهم الله خيراً» بإرفاق بعض الصور التي تثبت ذلك وإقراراتهم المقدمة لنا مرة أخرى بأن هذا المجسم شبيه بالمعابد الهندوسية.

الشيخ المنجد يحرم لبس علامة (NIKE) على القمصان

علامة أو كلمة (NIKE) المطبوعة على القمصان والطاقيات، هل ينبغي على المسلمين أن يتجنبوا شراء ولبس هذه الأنواع من المواد؛ لأنني سمعت بعض الناس يقول إنها شرك، وتعني أننا نطيع أي إله آخر غير الله - نعوذ بالله -، فأرجو تزويدي بإجابة مختصرة، وبتاريخ (NIKE) إذا كانت حقيقية.

الجواب: هذه الماركة المشهورة (NIKE) التي لعلها أشهر الماركات الرياضية العالمية تحمل اسم آلهة النصر عند اليونان، أسس هذه الشركة واختار اسمها كل من: (فيل نايت) و(بيل باورمان)، يريدان بهذا الاسم التيمّن بنصر من ينافس من الرياضيين الذين يلبسون هذه الماركة، ويرفعون شعار هذا الإله. وهذا أمر مشهور تنص عليه الموسوعات العالمية، أنظر موسوعة ويكيبيديا على الانترنت وفي شرح هذه المادة من قاموس «المورد» الشهير: «نايكي: إله النصر عند الإغريق، وتمثل عادة على صورة فتاة مجنحة، تحمل بإحدى يديها إكليلاً، وبالأخرى سعة من نخيل» انتهى. «[المورد] - قاموس إنكليزي - عربي - « (ص/ 613). وهي نفس المعلومة التي نجدها في كتاب: [المعتقدات الدينية عند الشعوب]، أشرف على

تحريره جفري بارندر، نشر بالعربية في سلسلة عالم المعرفة، رقم (173)، ص (409). وبهذا يتبين أنه لا يجوز للمسلم أن يرضى برفع هذا الرمز، ولا أن يتشبه بمن يرفعونه، فهو يعتقد توحيد الله سبحانه، ويؤمن بأن النصر والعون والقوة منه وحده عز وجل، ورفَع هذا الشعار يناقض معتقده وإيمانه، فإن كان ولا بد من شراء منتجات الشركة فلا أقل من إتلاف شعارهم، ومحو اسمهم عن أن يكون على الصدر أو القدم أو الطاقية، وبهذا يسلم دين المرء، وتسلم عقيدته. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أما بالنسبة للصورة، كالصور التي في الملابس للكبار أو الصغار فهي سواء، لا يجوز للإنسان أن يلبس ما فيه صورة، ولا أن يلبس أولاده من بنين وبنات ما فيه صورة. وأما الكتابات الموجودة، مكتوب: (أنا نصرانية) على فانيلا، ومكتوب (أنا يهودية)، ومكتوب أيضاً (أنا مسيحية)، ومكتوب (سائل الجنسية) (ماء الرجل الدافق)، ومكتوب برمز (آنسة) وهي ترمز لفعل الفاحشة، ومكتوب أيضاً (إله الحب عند الإغريق)، ومكتوب أيضاً (شراب خمر)، ومن الكتابات أيضاً (اسم رجل وامرأة)، ومن الكتابات (عيد المسيح)، ومكتوب (أنا مسيحي). المهم يا إخواني نحن شعب مسلم، والواجب علينا أن نقاطع هذه الألبسة، كما أن الواجب علينا أن نكتب إلى وزارة التجارة، نخوفها بالله عز وجل، ونقول: يجب أن تحرصي غاية الحرص على ما يرد إلى أسواقنا من مثل هذه الأمور. سبحانه الله! صبي أو صبية من المسلمين يكتب على لباسها أنها نصرانية أو يهودية، نحن لا نفهم؟ نحن غنم؟ سبحانه الله! الواجب أن نكون أمة واحدة، وأن المسؤولين إذا كانوا في غفلة عن هذا ولم يعلموا به أن يكتب إليهم ويبين ويرسل نماذج من هذه الألبسة، هذا بالنسبة للمسؤولين، ويجب علينا أن ننصحهم وأن نبين لهم الأمر وإذا فعلنا ذلك برئت ذمتنا، هم المسؤولون أمام الله: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. (الشعراء 88 - 89). ويا ويلهم إن قصرُوا في الأمانة وفي رعاية الرعية، فستكون الأمة خصمهم يوم القيامة. وأما بالنسبة لنا نحن فالواجب علينا مقاطعة هذا الشيء، وألا نبذل دراهمنا بما يسيء إلينا؛ لأن هذا أدنى ما فيه أن الصبي يستسيغ كلمة (إنه نصراني) أو (إنه يهودي) وأنتم تعلمون أن اليهود والنصارى أعداء لنا من قديم الزمان. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴿٥١﴾ (المائدة: 51 - 52). أي نخشى أن تصيبنا دائرة، فإذا واليناهم كانوا معنا؛ قال الله تعالى:

﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ (المائدة 52). الواجب علينا أن نقاطع هذا مقاطعة تامة، وإذا رأيناه عند صاحب دكان نصحناء، وقلنا له: اتق الله ونبين له؛ لأن بعض أهل الدكاكين أيضاً لا يفهمون اللغة الإنكليزية، ولا يدرون ما الذي كُتب، لكن نبأغهم، هذا إذا كان الأمر الذي أماننا الآن واقعاً، أما إذا كان غير واقع، فحسبنا الله على من كتبه وغرّ الناس به. حتى أسماء المغنين وأسماء المهرة من أصحاب الكرة وغيرهم ممن ليسوا مسلمين كل هذا لا يجوز؛ لأنه سيقع في قلب المسلم تعظيم هؤلاء وهم كفار. أما الصور فقد ذكرنا أنها حرام سواء على الفنايل أو على القمصان أو على السراويل. انتهى باختصار. [لقاء الباب المفتوح] (4/ رقم السؤال 14). والله أعلم.

المفتي والمسابقات الشرعية

حمل المفتي العام للسعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ على المسابقات الشرعية، ورأى أنها من «الجاهلية التي تؤصل الأحقاد في النفوس».

ووفقاً لصحيفة «الحياة» بتاريخ 31/1/2009، قال آل الشيخ في أعقاب محاضرة له في جامع الإمام تركي بن عبدالله في الرياض، رداً على سؤال أحد الحاضرين عن ظهور مسابقات الشعر عبر القنوات الفضائية، وما تولده من إشكالات على المشاهدين: «يجب ألا ندخل في مسابقات شعرية كلها جاهلية، تؤصل الأحقاد في النفوس، وتنشئ الفتنة والحقد والكراهية في نفوس الصغار قبل الكبار، وتولد الحقد والكراهية بين القبائل»، وأضاف: «هي من المسابقات الجاهلية، ويجب ألا تكون بيننا».

وراجت خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة مسابقات تلفزيونية خاصة بالشعر الشعبي، يتنافس فيها المتنافسون شعراً على التفاخر بأمجاد قبائلهم، ويحثون أبناءها على دعمهم عبر التصويت برسائل الجوال (قيمة الرسالة الواحدة في حدها

الأدنى 4 ريالات)، بغية الفوز بالجوائز المالية الضخمة (أقلها مليون ريال)، التي تقدم للفائزين بهذه المسابقة.

وطغت عليها مظاهر العنصرية والتعصب للقبيلة، حتى إن مداها طاول الدول، ونشبت حروب كلامية بين مواطنين خليجيين «بشكل مقتضب» في بعض الصحف، وعلى نطاق أوسع في منتديات الإنترنت، التي لم يترك مرتادوها راية لبدء المعارك الكلامية إلا ورفعوه.

عالم سعودي: سجود اللاعبين لا يجوز وفيه إساءة للإسلام

جدة - الوثام

قال عضو الجمعية الفقهية السعودية د. صالح بن مقبل العصيمي إنه سينشر قريباً بحثاً من 40 صفحة بشأن جواز سجود اللاعبين في الملاعب بعد إحرازهم هدفهم، معتبراً أن ذلك لا يجوز، وذلك وفقاً لما ورد في إحدى الصحف المحلية، الجمعة 27 - 2 - 2009.

وأوضح العصيمي «أنه يجب أن نسأل أنفسنا أولاً: هل تسجيل الهدف نعمة يُشكر الله عليها أم لا؟ إذا كان نعمة فيجب على من يقول بهذا أن يجيز وأن يدعو في صلاة الجمعة وغيرها بأن يُجلب النصر والفوز، ثانياً: هل سجود الشكر وسيلة دعوية؟ وبظني أنها مجرد حركات لا تقدم أية معلومة إلى من يراك من غير المسلمين».

وتابع العصيمي حديثه لصحيفة «شمس» السعودية: ولو قلنا إن لاعباً مثلاً في برشلونة الإسباني سجد بعد تسجيله هدفاً في نادي ريال مدريد فجمهور برشلونة - وأنا هنا أفترض - قد يعتبرونها دعوة لهم، وإلا فبعضهم قد يعتبرها تحية خاصة، لكن في المقابل جمهور ريال مدريد سيعتبرها حركة استفزازية من هذا اللاعب المسلم وربما كره الدين بسببه.

واستشهد العصيمي بكلام الشيخ ابن عثيمين الذي قال: «سجود الشكر لا ينبغي»، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ يقول «لا ينبغي»، والشيخ صالح الفوزان يقول «بدعة»، وهؤلاء اتفق الناس على علمهم وقدرهم، فهل هم لا يريدون من الرياضيين ألا يظهروا بمظهر إسلامي؟ بالعكس هم يريدون ذلك، لكن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أربعة أخماس الجنيه السعودي!

صالح الشبيحي

«الوطن»، العدد 940، 1424/2/25 هـ..، 2003/4/27.

بعض الفتاوى توحى بأننا لا زلنا نعيش في ثلاثينات القرن الماضي! الأسبوع الماضي قرأت فتوى منشورة في إحدى الصحف تتضمن سؤالاً موجهاً لأحد كبار العلماء يقول: «ما حكم وطء الزوجة وهي حائض سواء أكانت الزوجة راضية أم غير راضية وهل يلزمها كفارة؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً». السؤال هنا حق مشروع، غير أن الإجابة توحى كما أسلفت وكأننا لا زلنا نعيش في القرن الماضي!

حيث أجاب فضيلته: «يحرم وطء الزوجة في زمن الحيض في الفرج، فإن فعل فيتصدق بـ(دينار) ويُقَدَّر بـ(أربعة أخماس الجنيه السعودي)، فإن كان أول الحيض فعليه (دينار)، وإن كان في آخره فـ(نصف دينار)، وأما المرأة فالأظهر أن لا كفارة عليها ولو كانت راضية والله أعلم!»

انتهيت من قراءة الفتوى وطالعت تاريخ الصحيفة فوجدته 1424/2/23 هـ. الموافق 2003/4/25 م.، تساءلت - وهذا من حقي -: أي (دينار) هذا الذي نتحدث عنه يا مولانا؟!

أي (جنيه) هذا الذي لا زلت تتعامل به؟! تساءلت مرة أخرى - وأظنه حقي أيضاً - أين يعيش فضيلته؟ وفي أي زمن؟ ومع من يتخاطب؟ ومع من يتحدث؟! وليس ثمة عجب في تساؤلاتي كلها، ما ذكرته وما لا أستطيع ذكره، فالحديث كان عن دينار وجنيه في زمن يقبض فيه صاحب الفضيلة راتبه بالريال السعودي!

العالم تحول إلى قرية كونية.. العالم تحول إلى بورصة أسهم وعملات.. الناس يتحدثون عن المعاملات الإلكترونية.. العالم حولنا يتحدث عن الاندماج المصرفي لمواكبة العولمة.. الصحف العالمية تعرض موقف وأهمية الريال السعودي أمام الدولار واليورو، ونحن لا زلنا نقول ديناراً سعودياً، وأربعة أخماس الجنيه السعودي!

إنه زمن العجائب يا مولانا!!

أثر الوسواس الديني في الفكر التحريمي فتوى التماثيل كنموذج

جوزيف بشارة

تواصل ردود الأفعال على فتوى تحريم التماثيل الفنية التي أصدرها الشيخ علي جمعة مفتي مصر قبل أسابيع. بنى الشيخ جمعة فتواه على حديث نبوي أورده البخاري ومسلم ذكر أن «الملائكة لا تدخل بيتاً به كلاب أو صور». لم تكد تمر أيام قلائل حتى حاول المفتي التخفيف من وطأة الفتوى على المجتمع المصري، الذي يجني نحو ثلث دخله القومي من السياحة الأجنبية القائمة على الآثار والتماثيل والفنون الفرعونية القديمة، إذ أعرب عن إمكانية الإبقاء على القديم من التماثيل ولكن مع عدم جواز إنشاء تماثيل أخرى جديدة. من جانبهم أعرب المثقفون عن دهشتهم وسخطهم من الفتوى، ونقلت شبكة الأخبار العربية عن المفكر المعروف محمود أمين العالم وصفه للفتوى بأنها «تندرج في ثقافة الجاهلية»، بينما شدد وزير الثقافة المصري الفنان التشكيلي فاروق حسني على أن التماثيل هي صور مجسمة وإذا تم تحريمها فإن ذلك قد ينسحب على الصور وكافة أشكال ومفردات الفن وعلى الصور التي تنشرها الصحف والمجلات للشخصيات وغيرها. على الرغم من أن الحديث النبوي يشير صراحة إلى عدم الاحتفاظ بالتماثيل والكلاب في البيوت، إلا أن فتوى الشيخ علي جمعة الجديدة امتدت لتشمل التماثيل الموجودة بالبيت الكبير، مصر، ومن ثم شوارعها وميادينها ومتاحفها، فأصبح وجود التماثيل الفنية والأثرية وتلك الخاصة بالزعماء منكراً يتوجب التخلص منه لأنه يمنع الملائكة من دخول مصر.

قد يستخلص المتطرفون من الفتوى أن غياب الملائكة عن البيت المصري الكبير وانتشار الجان والشر والفقر والقهر والهم والغم والظلم يعود إلى انتشار التماثيل والكلاب الضالة في شوارع مصر. من ثم فلن يدهشنا قيام أحد المتطرفين برفع دعوى أمام القضاء لإزالة التماثيل من الميادين العامة تنفيذاً لفتوى الشيخ جمعة الجديدة! ولن تفاجئنا مبادرة أحد هؤلاء بمحاولة تنفيذ الفتوى بالقوة، فتغيير المنكر بالقوة أصبح من شيم الكثيرين في السنوات الأخيرة! وحيث إن الفتوى تشير أيضاً إلى تحريم تربية الكلاب في البيوت، فلن تدهشنا حملة تطالب بقتل وإعدام الكلاب الأليفة حتى تعود الملائكة إلى البيت المصري الكبير! ولن

يضحكنا اقتراح من أحد المتشددین - من أصحاب القلوب الرحیمة - بتزويد الكلاب بعوازل طبية أو حبوب منع الحمل لضمان عدم تكاثرها طبقاً للفتوى الجديدة التي أجازت الإبقاء على القديم مع عدم جواز إنتاج المزيد! وكذلك لن يحبطنا طلب إحاطة لوزير الداخلية المصري بسبب عدم قيام الوزارة بدورها المفترض في إزالة التماثيل ومنع البعض بالقوة الإلزامية من اقتناء الكلاب في بيوتهم!

إن فتوى تحريم التماثيل تأتي في إطار الوسواس الديني الذي يدفع المرء عادة إلى اتخاذ الدين محوراً وحيداً تدور في فلكه وتنبع منه كافة اللوائح والشرائع والقوانين التي تنظم أموره الحياتية. يدفع الوسواس الديني المتطرفين إلى تقديس حرفية النصوص، وغض النظر عن روحها، رغبة في الكمال الفرائضي وخشية النقص الديني، وهذا الأمر يحتم اللجوء لاستئصال النصوص من ظروفها الزمنية والتاريخية والسياسية والاجتماعية بغرض مد صلاحيتها لتشمل كافة العصور والأزمنة والظروف. ومن هنا تصبح النصوص التي جاءت أو قيلت في ظروف معينة قبل مئات السنين قابلة وواجبة التنفيذ - دون تفكير أو مراجعة أو تمحيص - في كل العصور، رغم اختلاف الظروف. فالوسواس الديني يتعامل مع قوالب جامدة لا مع أناس تتغير وتختلف سلوكياتهم بحسب أزمانهم التاريخية ومواقعهم الجغرافية وأوضاع معيشتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأمور التي تسهم في تشكيل شخصية الإنسان.

لقد جاء مولد الإسلام حين كانت عبادة الأوثان والأصنام والكواكب والنجوم تسود في معظم أرجاء الجزيرة العربية، ومن ثم فربما لجأ المسلمون الأوائل إلى منع التماثيل مرحلياً بغرض قطع علاقتهم بالماضي الوثني، وبهدف تمييز هوية العقيدة التوحيدية الوليدة عن غيرها من العقائد الوثنية السائدة عندئذ. لقد اندثرت عبادة الأوثان من مصر منذ قرون طويلة حتى من قبل أن يدخل الإسلام مصر، فلم يعد للتماثيل من أهمية سوى التاريخية والتراثية والفنية منها. لا أظن أن الشيخ جمعة يرى بعينه ممارسة عبادة الأوثان في شوارع مصر وميادينها حتى يفتي بتحريم التماثيل المتناثرة في شوارع وميادين المدن المصرية، فما أعرفه عن المصريين أنهم من أكثر الناس تديناً والتزاماً في محيطنا العربي والإسلامي. لم يصل لمسامعي أن المصريين يخرون ساجدين أمام تمثال أبو

الهول العملاق، أو أن الوفدين يركعون أمام تمثال زعيمهم سعد زغلول، أو أن الناصريين يقدمون القرابين لتمثال ملهمهم جمال عبد الناصر. الخوف إذاً ينتفي من حدوث ردة عن العقيدة.

فتوى تحريم التماثيل ليست الأولى من نوعها التي تتعاطى مع قضايا الحياة من منظور ضيق. قراءة متأنية للعديد من الفتاوى والأحكام الدينية المتشددة التي تصدر هنا وهناك توضح أن بعض رجال الفتوى قد أصبحوا أسرى تسلط الوسواس الديني الذي يلغي العقل ويقيد الفكر ويعقد الحياة. أسفر هذا الأسر عن تحول هؤلاء الرجال إلى التشدد، وتبنيهم فكراً تحريماً يتمسك بالماضي ويرفض مظاهر التقدم والرقي، فاحتجزوا البشرية سجينة لرؤاهم المتشددة، وسطروا لها خطوط الحياة بين حلالهم وحرامهم، وحشروها بين حقهم وباطلهم. ومن ثم كان طبيعياً أن تنتفي الوسطية في فهم أمور الدين، وأن يستبدل التسامح بالكراهية، وأن تصبح الإنسانية وحضاراتها وتراثها وفنونها شهداء نفوذ وجبروت قوى التطرف.

الغريب في الأمر أن الحكومة المصرية لم تبد اكتراثاً بالفتوى وأثارها التي قد تكون مدمرة على الاقتصاد المصري، اللهم باستثناء وزير الثقافة الذي رفضها كفنّان لا كوزير مسؤول، فلم يخرج أي مسؤول تنفيذي أو شعبي ليطمئن الشعب المصري، وبخاصة العاملين بالسياحة، بعدم تطبيق الفتوى. موقف الحكومة المصرية جاء - كالعادة - في إطار المزايدة على الدين وشؤونه التي تمارسها هي ومعظم الحكومات العربية مع المتشدددين. الحكومة المصرية لم ترفض الفتوى علناً لأنها بالطبع لم ترد الظهور بمظهر المخالف للشرع والفتاوى الدينية، ولكنها ربما أبدت - سرياً - عدم ارتياحها للمفتي، وربما مارست ضغوطاً عليه خلف الأبواب المغلقة للتخفيف من الفتوى، وهو ما يفسر تراجع المفتي عن تحريم ما هو موجود بالفعل من تماثيل.

لا أعتقد أن الشيخ علي جمعة كان يجهل التأثير السلبي لفتواه على الحضارة الإنسانية وتطور شعوبنا. لقد كان ينبغي على المفتي أن يفكر في أحوال عشرات الألوف من العائلات التي تعتمد في دخولها على السياحة. الفتوى قد تحيل حياة هؤلاء ليس فقط إلى عذاب البطالة ولكن أيضاً إلى جحيم التردد بين الحلال والحرام. كان ينبغي على المفتي أن يفكر في مصير التراث الحضاري الفرعوني

الذي يدهش العالم بعبقريته التي يندر أن يتوافر له مثيل في العالم. كذلك كان ينبغي على الشيخ جمعة أن يفتي بشأن قضايا تقود شعوبنا سنوات إلى الأمام بدلاً من الإفتاء بقضية تعود بهم قرونًا إلى الوراء.

كانت مبادئ الانفتاح والتنوير والتيسير من أهم الرسائل التعليمية التي حملها رجال الدين المستنيرين في الماضي مثل الإمام محمد عبده والشيخ علي عبدالرازق. ولكن الأمور انقلبت رأساً على عقب في السنوات الأخيرة، فتفرغ بعض رجال الفتوى لإصدار أحكام تعد بجدة ممارسة فعلية للانغلاق والتظلم والتعقيد، فأصبح الفن الجميل وحتى الحيوانات الأليفة ضحايا جددًا للتشدد في فهم وتفسير النصوص. إن خطورة فتوى تحريم التماثيل تنبع من أن أثرها سيمتد ليشمل نواحي أخرى من مظاهر الحياة كوضع الزهور أمام النصب التذكارية للجندي المجهول باعتبار النصب تماثيل وأن وضع الزهور أمامها سلوكاً وثنيًا مشيناً. إن القبول بهذه الفتوى يعني أن التحريم لن يقتصر على الفنون المجسمة فقط، ولكنه سيمتد إلى أنواع أخرى من الفنون التشكيلية التي يرى البعض مخالفتها لتعاليم الدين، فقليل من التشدد سيقود إلى مزيد ومزيد من التطرف. إنه الوسواس الديني الذي يقود الفكر التحريمي في مجتمعاتنا المغلوب على أمرها...

المصدر: «الحوار المتمدن» - العدد: 1520 بتاريخ 14/4/2006.

«لا أعلم» ليست من العلم

أحمد العرفج

الفتوى كما هو مقرر في كتب الفقه هي «تنزيل الأحكام الشرعية على المسائل الحياتية، والشؤون اليومية، والوقائع والمستجدات الدنيوية»! ووظيفة المفتي كما يقول الإمام الجرجاني هي «بيان حكم المسألة»، وعمله كما يقول الأستاذ محمد الأشقر هو «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهد، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل»!

ولكن هل الفتوى مستقلة عن حياة الناس ونوازلهم ومتغيراتهم وتداخلاتهم؟! إن المراجع لكتب السلف الفقهي منذ عهد الصحابة، مروراً بالعصر الوسيط أيام ابن تيمية وابن القيم، وابتداءً بعصرنا الحاضر، يلحظ أن الفتوى تنبع من واقع الناس، ومعاشهم وحياتهم وسعيهم، بحيث تكون الأحكام المنزلة على

الأشياء جزءاً لا يتجزأ عن حقيقة الشيء، وفرعاً عن تصوره، الأمر الذي يجعل المشاركة بين علماء الشريعة والمتخصصين في العلوم الأخرى حقاً واجباً، ومطلباً ضرورياً، وشرطاً مفروضاً من شروط وواجبات ومتطلبات إصدار الفتوى.

إن واقع الفتوى اليوم لا يشير إلى إعطاء هذا الواجب أهميته وحقه ومستحقه، ومن يشاهد أو يسمع برنامجاً جماهيرياً يصدر فتاوى، يجد أن من يقوم بالفتوى لا يتورع عن القول في كل شيء، حيث يُدلي برأيه في الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والإعلام، والاستنساخ، وغسل الأموال، وجنون البقر، وزكام الدجاج، واستصلاح الأراضي الزراعية، وحقيقة الموقف السياسي لدول إعلان دمشق!

كل هذا - طبعاً - بالإضافة إلى الفتوى الأم، المتعلقة بالفقه والحديث والتفسير والتجويد ومصطلح الحديث!

من هنا يطالب الكاتب عبدالله بن بجاد العتيبي بضرورة «تفعيل دور ملتقيات الإفتاء الشرعية الجماعية، التي تستقطب متخصصين وخبراء قادرين على رسم صورة واضحة للقضية، تمكّن الفقيه من مقارنة الحكم الشرعي الصحيح تجاهها، بعيداً عن هذا الاستعجال الذي يخل بالقضية المطروحة والفتوى الصادرة بحقها، كما يضر بالناس وما كفلته لهم الشريعة من يسر وسماحة، هذا في المجالات العامة التي تهم الجميع، ولكن الأمر يزداد سوءاً حين تنتقل الفتوى لمسائل غاية في الحساسية السياسية المحلية والدولية، وتعامل معها بأسلوب يظهر مدى جهل مطلقها بأصغر أبجديات العمل السياسي»!

حقاً لقد صدق شاعرهم حافظ إبراهيم، عندما قال:

رَأَى الْجَمَاعَةُ لَا تَشْقَى الْبِلَادُ بِهِ رَغَمَ الْخِلَافِ وَرَأَى الْفَرْدُ يُشْقِيهَا!

راي في المقاطعة

محمد بن عبداللطيف آل الشيخ

في المجتمعات المتطورة، تعتبر المعارضة العنيفة بكل أشكالها جريمة يعاقب عليها القانون، وفي المقابل يعطي القانون الحق للفرد لأن يمارس رفضه أو ممانعته لما يراه مجانباً للصواب، أو مضرراً بحقوقه، بالطرق السلمية، ومن هذه الطرق (المقاطعة) بكل أشكالها. أن يمتنع فرد عن شراء سلعة معينة، أو

خدمات، لسبب اقتصادي أو سياسي، فهذا حق من حقوقه لا يمكن انتزاعه منه طالما أن الأمر متعلق باختياره الشخصي.

غير أن المقاطعة إذا ارتبطت بفتوى دينية، أو صدرت على اعتبار أنها أمر يدخل ضمن نطاق الحرام والحلال، فإن القضية تنتقل من كونها رؤية شخصية (دنيوية) قابلة للجدل والقبول والرفض، والأخذ والعطاء، لتصبح تكليفاً شرعياً (دينياً)، يثاب فاعله، ويأثم مخالفه، أو العكس، وهنا أس المشكلة.

مقاطعة البضائع الغربية التي يدعو إليها البعض لا يمكن قبولها إذا ما اعتبرناها (فتوى عالم أو علماء)، يجب الخضوع لها، والتسليم بمقتضياتها، ليصبح من يردّها إنما يردّ أمراً شرعياً يجب من حيث المبدأ أن يتلقاه بالقبول المطلق. قناعة أو عدم قناعة المتلقي بالفتوى لا قيمة لها، وما عليه إلا التنفيذ، انطلاقاً من أن الفتوى في التعريف هي (ما يفتي به المفتي أو العالم بعلوم الدين وفي قضايا الشرع لبيان الحكم الصحيح). وقبولها يتعلق بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾.

بينما أن الشأن الدنيوي لا الديني، والذي لا علاقة له بالحلال والحرام، متروك لتقدير الفرد، فإن شاء أخذ به، وإن شاء تركه، بحسب قناعاته الشخصية، وما تقتضيه مصالحه، أو ما يرى أنه الصواب، بعيداً عن الحلال والحرام. الأخذ بالمقاطعة أو تركها أمر دنيوي، يدخل في نطاق (الإباحة)، ولا علاقة له بالأحكام التكليفية الأخرى. أي أنها حق إنساني، لا واجب ديني.

وقد تدخل مثل هذه الفتاوى ذات الصبغة السياسية، والتي تسعى إلى تعمّد الإضرار بجهة معينة في حيّز (التعجّل) في الفتوى، أو (التساهل) فيها، أو توظيفها توظيفاً سياسياً.

يقول ابن الصلاح في [أدب الفتوى] ما نصه: «وقد يكون تساهله وانحلاله - أي المفتي - بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه».

إضافة إلى أن إقحام الفتوى في مثل هذه القضايا سيؤدي إلى جدل بين الفقهاء، بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي سينعكس انعكاساً سلبياً على (قيمة

(الفتوى) من حيث المبدأ، على اعتبار أنها حكم رباني يجب احترامه، وعدم إقحامه في التجاذبات السياسية. دعوا الأمر لتقدير الناس ليمارسوا ما يجدوه الأقرب إلى الصواب بحسب اجتهاداتهم، لا حسب اجتهادات غيرهم.
المصدر: صحيفة «الجزيرة»، 5/2/2009م.

الفتوى... والجهل المركَّب!

د. محمد عابد الجابري

أصبحت «الفتوى» في المدة الأخيرة بضاعة رخيصة، يصدرها من لا تتوافر فيهم شروطها، كما صارت كلمة (الإجماع) تتردد على لسان كثير من غير المختصين، قراء وكتاباً، يستعملونها في عبارات من قبيل (قد قام الإجماع) على كذا أو كذا.. ولو أنك سألتهم إجماع مَنْ؟ وكيف قام؟ ومتى؟ لما حصلت على إجابة تنم عن معرفة بالموضوع!

من أجل ذلك رأينا أنه قد يكون من المفيد إلقاء شيء من الضوء على هذين المفهومين، مستهلين هذا القول بمقدمة وجيزة حول أصول التشريع في الإسلام. عندما نتحدث عن (الفتوى) أو (الإجماع)، حين يتعلق الأمر بإبداء الرأي في حكم هذا الشيء أو ذاك من ناحية الشرعية الدينية الإسلامية، فنحن نتحدث عن مفهومين أساسيين من مفاهيم أصول الفقه. فالفتوى تقوم على الاجتهاد، والاجتهاد يعتمد وسائل متنوعة منها القياس، والقياس والإجماع هما الأصلان الثالث والرابع من أصول التشريع في الإسلام كما حددها الإمام الشافعي في رسالته المشهورة التي ما زالت العمدة في الموضوع.

في عصر النبوة كانت هناك مرجعية واحدة هي القرآن، وما حدث به النبي عليه الصلاة والسلام أو فَعَلَهُ على سبيل البيان لما في القرآن، معبراً عنه أو مفهوماً من عبارته. وإنما قَتَدْنَا هنا حديث النبي وفعله صَلَّى الله عليه وسلّم بكونهما بياناً لما في القرآن، لأنه ليس كل كلام أو فعل للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم له صبغة المرجعية الدينية. وهذا ما بينه عليه الصلاة والسلام وأكدته مرات عديدة. فقد ورد في الحديث أن النبي مرّ بأناس يلحقون النخل فقال لهم هلاً تركتموه! فتركوه بدون تلقيح فلم ينتج. ولما أخبروه بذلك قال لهم: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإليّ». وفي مناسبة

أخرى سمع صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه يقولون: «فرطنا في صلاتنا»، فقال: «ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليّ». ابن ماجة، 2539؛ وابن حنبل 12289 و22168.

وتحدثنا الروايات العديدة عن أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يسارع إلى إبداء رأيه فيما يُسأل عنه، بل غالباً ما كان ينتظر الوحي، وأحياناً كثيرة يستشير صحابته عن رأيهم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بأمور الدنيا. وعندما أكثر الناس من طرح الأسئلة على النبي عليه الصلاة والسلام طلباً لحكم الشرع في كل قضية، واقعية أو متخيلة، نهاهم عن ذلك. روي عن ابن عباس أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس، فقال: «يا قوم، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً، فقال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَنْ لَكَفَرْتُمْ، فَاثْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فافْعَلُوا، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ». فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. يقول ابن عباس: «نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك».

لقد اخترنا هذه الرواية حول سبب نزول هذه الآية، من جملة روايات أخرى ذكرها الطبري، لأنها أكثر انسجاماً مع السياق. ذلك أن الآية التي تلي السابقة مباشرة تشير فعلاً إلى «المائدة» التي سألت عنها النصارى. ونص الآيتين كما يلي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾. (المائدة 101 - 102).

واضح أن طلب رأي الشرع في كل شيء، خصوصاً ما سكت عنه، و«إصدار الفتاوى» من غير علم، وبدون حاجة ماسة، أمر منهى عنه بنص القرآن. ولذلك اشترط الأصوليون شروطاً دقيقة في المفتي، سواء كان يفعل ذلك بتكليف من الدولة أو الجماعة أو كان يجيب عن أسئلة أشخاص في الشارع أو في المسجد أو على أمواج الإذاعة والتلفاز. يقول الشافعي: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله. وجهة العلم بعد: الكتاب

والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها. ولا يقيس إلا من له الآلة التي له بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويُستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس». (الشافعي: [الرسالة]، ص 509 - 510).

ومما يُؤسف له أن كثيراً ممن يبادرون إلى التعبير عن «رأي الدين» حين يُسألون عن أمور يُفترض أنها من اختصاصهم لا يترثون ولا يرجعون لا إلى المراجع ولا إلى المصالح فتكون النتيجة «الفتوى» عن جهل مركب.

من ذلك هذا المثال الذي سمعت في المدة الأخيرة مضمونه في إحدى الإذاعات مصادفة. يتعلق الأمر بحوار كانت تديره مذيعة حول تعيين قاضية في قطر عربي. وقد سألت أحدهم عن رأي الدين في ذلك. فأجاب: «ذلك غير جائز». ثم مضى يشرح حججه في هذه الفتوى فقال: إن المرأة عاطفية بطبعها، وقد تنساق مع عاطفتها فتحكم لفائدة من تتعاطف معه. ثم أضاف: والمرأة تكون غير طاهرة في أوقات معينة، قد تضطر فيها إلى الرجوع إلى القرآن، فلا تقدر، لأنه «لا يمسه إلا المطهرون».

ما أثار انتباهي في هذا التبرير ثلاثة أمور:

1 - إن كون المرأة عاطفية مبرر لا أصل له، فالرجل عاطفي كذلك، وهناك من الرجال من ينساقون مع عواطفهم ربما أكثر من النساء. ولا يمكن تبرير ذلك بالقياس مع مسألة الشهادة. فالعلة في طلب امرأتين في الشهادة علة مُبَيَّنَّة في الآية التي شرعت لهذه المسألة، وهي الخوف من أن تنسى إحداها فتذكرها الأخرى. والنسيان شيء والعاطفة شيء آخر، فالنسيان قد يطرأ على المرأة بسبب وضعها الاجتماعي، ومعلوم أنه إذا زالت العلة زال الحكم الذي أوجبه. ولو كانت (عاطفة المرأة) علة لاحتمال عدم حكمها بالعدل لنبه الشرع إلى ذلك كما فعل بالنسبة للشهادة. إن هذا النوع من التبرير تطاول على الشرع، إذ ليس هناك لا في الكتاب ولا في السنة ما يسنده.

2 - أما المبرر الثاني الذي استند إليه صاحبنا في القول بعدم جواز ولاية المرأة لمهنة القضاء، والذي عبّر عنه بكون المرأة تكون في أوقات معينة غير طاهرة. إلخ، فمبرر واهٍ تماماً. ذلك لأنه حتى ولو سلّمنا بأن الآية التي تنص

على أن «الكتاب» لا يمسه إلا المطهرون تعني مصحف القرآن، فمن أين عرفنا أن المقصود هو فقط الطهارة من دم الحيض، وليس الطهارة بالمعنى العام التي تشمل الوضوء والغسل من الجنابة.. إلخ، وهي أمور تنطبق على الرجل والمرأة سواء بسواء.

3 - على أن الأدهى من ذلك هو تفسير صاحب الفتوى للآية تفسيراً سطحياً لم يرجع فيه إلى كتب التفسير. فلو أنه رجع إليها، وهي كثيرة متوافرة، لقرأ بصدد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة 77 - 79) أن المقصود بـ«الكتاب المكنون» في الآية الكريمة هو - بحسب جلّ المفسرين - اللوح المحفوظ (كتاب في السماء)، وأن المقصود بـ«المطهرون» في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم «المطهرون من الذنوب وهم الملائكة». وهذا قال به جلّ المفسرين وهو ما اختاره مالك حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في سورة عَبَسَ، وذلك قوله تعالى: فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ، فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ (عبس 12 - 16)، أي أن المطهّرين هم الملائكة الذين وُصفوا بالطهارة في سورة (عبس).

والقرآن يفسر بعضه بعضاً، فـ«السفرة» في هذه الآية هم «سفراء» الله، أي الملائكة، وفي مقدمتهم جبريل عليه السلام. وإذا فقله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، يجب أن يؤخذ بصيغة الإخبار وليس بصيغة النفي أو النهي، أما «المطهرون» فهم الملائكة كما ورد شرح ذاك في القرآن.

وإذاً فليس المقصود أن المصحف يجب ألا يمسه إلا الذين هم على طهارة الوضوء والغسل.. إلخ. أما دم الاستحاضة أو دم النفاس فلا مدخل له في الأمر لأنه لا يعقل أن يحرم الله على المرأة قراءة القرآن أو مسّ المصحف عند وجودهما، فالأمر ليس باختيارها أولاً، ولذلك رخص لها بالإفطار في رمضان، ولا معنى للقياس على ذلك بالقول إن الله «رخص» لها بعدم قراءة القرآن أو مسّ المصحف! فالأمر لا يتعلّق هنا بفرض واجب كالصيام والصلاة. ثم لماذا يفكر الرجل في «نقص المرأة» وحدها. لماذا لا يفكر في السلس أو في عدم القدرة على إمساك الريح مثلاً، وهما من الأمراض المزمنة التي يصاب بها الرجل، وكثيراً ما تكتسي صورة المرض الدائم.

نعم هناك حديث يُروى على هذه الصيغة: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» مما جعل بعض المفسرين يوسعون معنى الطهارة هنا لتشمل «الأحداث والأنجاس، والشرك، والذنوب والخطايا». ولم يرد فيما اطلعنا عليه ذكر لدم الحيض. على أن «الأمر» في هذا الحديث لا ينبغي أن يحمل على الوجوب بل على الندب، فاحتراماً للقرآن ومن آداب التعامل معه أن يكون المرء على طهارة. وإذا كنت أقبل هذا الحديث على هذا المستوى، فلإني أرى أنه ليس من الضروري اعتباره نصاً تشريعياً، أولاً لأن لفظه يبعد أن يكون هو نفس اللفظ الذي استعمله النبي عليه الصلاة والسلام. إن اللفظ المستعمل في القرآن وفي الحديث هو «القراءة» أو «التلاوة». أما لفظ «المس» فقد جاء مقصوراً على الملائكة، ومعنى «المس» عندما يُنسب إلى الملائكة غير معلوم. فالملائكة ليست أجساماً، بل هي أرواح مثل جبريل، ومسّ الروح غير معلوم.

المصدر: صحيفة «الاتحاد» الإماراتية.

حتى قتل الكلاب الضالة يحتاج إلى فتوى؟!

خالد منتصر

بوتيكاات الفتاوى هي أنجح وأفضل بيزنس تجاري في مصر، وآخر تقاليع هذه البوتيكاات هي فتوى جواز قتل الكلاب الضالة. المشكلة ليست في الفتوى نفسها بقدر ما هي في لجوء الدولة وأي سلطة وأي مسؤول عمال على بطال إلى طلب فتوى دينية لأي تصرف أو قرار أو سلوك، بداية من دخول الحمام وانتهاء بالخروج منه مروراً بالحمام نفسه! قتل الكلاب الضالة يتم منذ خمسين سنة، بدون فتوى وبدون ضجيج، والمشكلة مشكلة مدنية بحتة، ومن يريد الاعتراض فليعترض من منطلق مدني بحت، أي يكون جمعية أهلية لحماية الكلاب مثلما فعلت بريجيت باردو ويبيدي اعتراضه، وتتم التفرقة بين الكلب الضال الذي من الممكن أن ينقل مرض السعار والكلاب الأخرى، ولا أعرف ما هو المطلوب مني بالعقل تجاه كلب مسعور يريد أن يعقرني؟ وماذا ستقول الفتوى التي لا بد أن أنتظرها وأنا أجري في الشارع أراوغ الكلب؟ هل أطبب عليه حتى يعقرني وينقل السعار ثم ألق على المستشفيات بلا طائل بحثاً عن الحقن، والسؤال إلى متى هذه الهستيريا على طلب الفتاوى؟ كل شيء لا بد أن يمر من خلال فلتر

الفتوى، ولا بد أن يترجم فوراً إلى فتوى، ونسمع ونشاهد مباريات فضائية لفتاوى عجيبة وغريبة ما أنزل الله بها من سلطان، والضيف يرد بسرعة وبلا تفكير فاتحاً حنفية الفتاوى بلا جلد، وأنا لا ألوم كثيراً صاحب الفتوى الفضائية فهي بالنسبة له أكل عيش وسبوبة، ولكنني ألوم طالب الفتوى في أمور تمارس ببساطة وبلا كلاكيع فيحولها السائل إلى قضية وعقدة، ونرى ونسمع من يطلب فتوى في تحريم البلوتوث وخلوة الإنترنت وخلع ملابس الأنثى أمام كلب ذكر وجواز كشف حلق الأذن ولبس الساعة في اليد اليسرى.. إلخ، ما الذي حدث للمجتمع المصري الذي صار كالطفل الأبله الذي يلجأ في كل تصرف إلى ماما نونه ليسألها أعمل ده ولا ماعملوش؟! وما أعجب له شديد العجب أن هذه الهستيريا الشكلية الفتاوية لا يصاحبها أي نهضة أخلاقية أو صحوة ضمير أو اهتمام بقيمة العمل، إنها ازدواجية مقيتة ونفاق مرضي لن نشفى منه أبداً.

المصدر: صحيفة «إيلاف» الإلكترونية، بتاريخ 2/11/2007م .

فقهاء الشريعة يفتحون باب الإفتاء أمام النساء

مصطفى الأنصاري

في خطوة لم تكن متوقعة من جانب أحد، خلا الميثاق الذي أصدره فقهاء المسلمين، من أي إشارة أو تلميح إلى حظر «الفتوى» على النساء، أو حكرها على الذكور المهيمنين عليها عملياً.

وأشار البند الثامن من الميثاق الصادر عن «المؤتمر العالمي للفتوى» الذي عُقد أخيراً في مكة المكرمة إلى أنه «لا يجوز التصدي للإفتاء قبل تحققها وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بالأحكام الشرعية من أدلتها والعدل». فيما لم يستثن المرأة مطلقاً، في كل بنود الميثاق الـ41.

وفي الباب الثاني الذي ناقش مشكلات الفتوى وأسبابها وآثارها، اعتبر الميثاق أبرز مشكلات الفتوى ابتعاد بعض رجالاتها «عن نهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة وسلوكهم أحد طريقين: إما التشدد وإما التساهل المفرط»، ما نتجت عنه آثار خطيرة مثل «تحریم الحلال وتحليل الحرام، وبروز القول بالتكفير بالمعصية وتحليل دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر، وتشويه صورة الإسلام والتنفير منه»، إلى جانب «حصول الفرقة في بعض المجتمعات

الإسلامية، وانقسام المسلمين إلى فرق وأحزاب، وزعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح للمجتمع».

وخصص الباحثون الفصل الثالث من الميثاق لما اعتبروه حلولاً وضوابط حذروا فيها من «أي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة، فالذين يبلّغون عن الله لا يخشون إلا هو». كما دعوا إلى الحذر من «الفتاوى الضالة المضلة التي تدعو إلى سفك الدماء المعصومة بغير حق».

وشدد العلماء على أن التيسير ليس مقصداً وحيداً للمفتي بل عليه مراعاة مقصد آخر وهو «إخراج المكلف من إتباع هواه إلى طاعة مولاه»، وحذروا من «التساهل في الفتوى، سواء كان عن طريق التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، أم عن طريق التساهل بطلب الرخص وتأول الشبه».

وفي جانب مراجعة المفتين لاجتهادهم، نصح الميثاق المفتين بعدم «النزوع إلى تغيير الفتوى لأول سانحة من حاجة أو مصلحة غير معتبرة شرعاً، كما يجب عليه عدم البقاء على فتواه في كل حال». ورأوا أن «تغيير الفتوى سواء كان بسبب تغيير الأعراف والعوائد، أم بسبب المصالح الطارئة المعتبرة، أم بسبب فساد الزمان وأهله، وما تقتضيه السياسة الشرعية، مشروط بعدم معارضة النصوص القطعية والكليات الشرعية، والمبادئ الأساسية، والمقاصد والغايات التي تحقق مراد لله ورسوله عليه الصلاة والسلام». وأضافوا: «أخطأ من ظن أن الأحكام تتغير بتغير الزمان، وفق ما تقتضيه مصالح موهومة، ولو أدى ذلك إلى مخالفة نص أو إجماع».

إندونيسيا تحرم على المسلمين ممارسة اليوغا الهندوسية «التي تفسد الإيمان»

دعا مجلس العلماء - وهو أعلى سلطة للإسلام في إندونيسيا - الاثنين 26/1/2009، المسلمين إلى الامتناع عن ممارسة اليوغا «إذا رافقتها شعائر هندوسية».

جاءت الفتوى في ختام اجتماع للمجلس استمر 3 أيام في مدينة بادانغ بجزيرة سومطرة، خلصت إلى أن ممارسة اليوغا التي تتضمن شعائر هندوسية «حرام» في الإسلام، حيث إنها قد تضعف من عقيدة المسلمين.

وأنتهى القرار جديلاً استمر أشهراً حول البعد الديني لهذه الرياضة القادمة من

الهند، بناء على قرار من المجلس الوطني للإفتاء في ماليزيا عام 2008 يوصي المسلمين بالامتناع عن ممارسة اليوغا «التي تفسد الإيمان».

ونقلت وكالة الأنباء الإندونيسية الرسمية (أنتارا) عن معروف أمين رئيس مجلس العلماء القول إن «الفتوى كانت ضرورية حتى لا يخلط المسلم بين الصواب والخطأ. . المسلمون لا ينبغي لهم أن يمارسوا شعائر أديان أخرى لأنها ستقوض من العقيدة الإسلامية وتُضعفها».

وكان أمين اعتبر أن «ممارسة اليوغا التي تشمل بعض شعائر الهندوسية بما في ذلك تلاوة عبارات مقدسة، لا ينسجم مع الإسلام». وأضاف أن «المسلمين يجب ألا يمارسوا أي شعائر أخرى كقيلة بإضعاف إيمانهم».

ويرى معلقون أن هذا الجدل يعكس الهوة بين المسلمين المحافظين الذي يدفعون باتجاه «أسلمة» المجتمع، وغالبية الإندونيسيين المتمسكين بالإسلام المعتدل ويحترمون المبادئ العلمانية للدستور.

وفي ماليزيا، حيث نصف السكان من المسلمين، أدى الجدل إلى تدخل رئيس الوزراء الذي دعا المسلمين إلى مواصلة ممارسة اليوغا إذا لم تتخذ تمارينها بعداً روحياً.

كما بحث المجلس - في عطلة نهاية الأسبوع - مسألة التبغ، وأوصى بمنعه في الأماكن العامة، بالإضافة إلى مسألتي فرض التصويت الإجباري والزواج قبل سن الرشد.

جدل في بريطانيا بعد فتوى تسمح لشاب كفيف باصطحاب كلبه إلى المسجد

محمد الشافعي

قال الشيخ الدكتور صهيب حسن سكرتير لجنة الشريعة في بريطانيا إن نجاسة الكلب من منظور الفقه الإسلامي تكمن في لعبه فقط، موضحاً أن لعب الكلب فقط هو مصدر النجاسة، وذلك بعد صدور فتوى في بريطانيا تسمح لشاب مسلم فاقد البصر يبلغ من العمر 17 عاماً باصطحاب كلبه معه داخل «مسجد بلال» في مدينة ليستر البريطانية ليرشده قبل الصلاة وبعدها إلى طريقه. وقال الشيخ صهيب حسن لـ «الشرق الأوسط» إن الثابت أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاًهزّ بالتراب»، أي ضرورة إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله سبع مرّات أولها بالتراب. وأضاف الشيخ حسن: «الكلب ليس حيواناً نجساً تماماً، حتى إذا لامس شعره جسد إنسان»، إلا أنه طالب بأن يكون هناك مكان معيّن لكلب الإرشاد في المسجد، بعيداً عن أحذية المصلين، وهو ما وفّره إدارة المسجد بإقامة منطقة خاصة في المسجد للكلب (فارغو) للانتظار فيها أثناء تأدية الشباب للصلاة. وكان محمد أبرار خاطري، وهو طالب مسلم كفيف في بريطانيا، قد حصل على حق اصطحاب كلب دليل له إلى المسجد قبل نحو أسبوعين، فيما يعد قراراً مثيراً من جانب مجلس للشرعية الإسلامية. وقالت مصادر بريطانية أمس إن الفتوى صدرت بناءً على طلب خاطري عقب شهور من التعاون بين المجلس الإسلامي في بريطانيا وهو أكبر هيئة لمسلمي بريطانيا ورابطة أصحاب «كلاب الإرشاد»، التي وصفت الفتوى بأنها «خطوة هائلة للأمام لكفيف»، فيما رُحّب بها مجلس المساجد، غير أن آخرين عارضوها. وجاء في نص الفتوى «الكلاب المرشدة المدرّبة تلعب حالياً في حياتنا اليومية دوراً مهماً. والشرعية تجيز لنا اقتناء الكلاب لحاجات معينة مثل حماية الأرض والمنازل والأرواح» (أبو داود الترمذي). ويجيز علماء الإسلام أيضاً اقتناء الكلاب للحماية من اللصوص والأعداء [فتح القدير]. وبناءً على ذلك، يجوز للكفيف - على ضوء الشريعة - اقتناء كلب لمساعدته وإرشاده إلى المسجد إذا لزم الأمر لأداء الصلاة. وفيما اعترض البعض داخل بريطانيا على الفتوى والقرار على أساس أن الكلاب في الإسلام تُعتبر «نجسة»، ومن ثم لا يُسمح بدخولها إلى المساجد. وقال مصدر مطلع من المجلس الإسلامي البريطاني «إن الكلاب لن تدخل إلى صحن المسجد، بل ستكون بجانب الأحذية بعيداً عن مكان العبادة»، فيما قال محمد شهيد رضا مدير مجلس الأئمة والمساجد في بريطانيا «أعتقد أن تلك التسهيلات للمعوقين في كل المساجد الجديدة، سوف تكون جزءاً ضرورياً في تصميماتها». من ناحيته قال حافظ رحمن إمام مسجد بلال إنه لا يوجد نص صريح في القرآن يحظر دخول الكلاب المساجد، لكن في الأمر اعتقاداً شاع بين المسلمين على مرّ القرون. وذكر رحمن أن الحاجة لم تكن تدعو لاستصدار فتوى، لكنه سعى إلى ذلك من أجل المساعدة في تغيير الاعتقادات الشائعة بخصوص الكلاب المرشدة

للكفيفين. وأضاف رحمن لـ «رويترز» أمس: «أولاً.. لم يكن الأمر يقتضي حكماً خاصاً لأن القاعدة موجودة بالفعل في الكتب الإسلامية لكن لا أحد طبقها من قبل، وهذه هي المرة الأولى التي تطبق على الشاب خاطري. وشيء آخر.. لأن خاطري عضو في مجتمعنا ويمكنه دائماً في المنزل بلا أمل في فعل شيء، فأعتقد أنه من خلال قواعد إسلامية مرنة في الأساس، أصبح خاطري الآن نشطاً». وناشد الإمام المساجد الأخرى في بريطانيا والدول الغربية الأخرى أن تحذو حذو مسجد بلال. وتغيرت حياة أبرار خاطري بعد القرار، إذ يصحب الكلب «فارغو» ذهبي اللون، خاطري في كل مكان.. المدرسة والمتجر وبيوت الأصدقاء. وقال خاطري إن الأمور تبدلت كثيراً بعد أن أصبح أول شخص يُسمح له بدخول مسجد في بريطانيا بصحبة كلب. وأضاف في تصريحات لـ «رويترز»: «فرق كبير جداً.. الأمر يعني أن بمقدوري أن أذهب إلى حيث أريد حينما أريد دون مساعدة من أحد.. لي كامل الحرية.. إنه إحساس جميل بالفعل أن أستطيع الذهاب للكلية بمفردي أو الحضور إلى المسجد بمفردي». وقال: «إنه أمر رائع لأنهم بذلوا جهداً كبيراً من أجل المساعدة. لقد أسدوا لي جيلاً وبكل أمانة لم يفعل أي مسجد آخر هذا بعد، وأعتقد أنه يجب على الآخرين أن يحذوا حذو هذا المسجد». ومنذ ظهر خاطري و«فارغو» في عناوين الأخبار، بدأ بعض الكفيفين المسلمين يتحمسون لفكرة اقتناء كلب لإرشادهم. وقال غراهام كينست من جمعية «الكلاب المرشدة» أمس: «وجدنا أنه منذ تدرب محمد بصحبة الكلب وردت إلينا ثلاثة أو أربعة طلبات أخرى محلياً فقط في ليستر ونواحيها. ومن الواضح أنه سيكون لهذا الأمر تأثير واسع وإذا استطعنا أن نطبقه على قاعدة وطنية، فسوف تكون لدينا نسبة أعلى من جماعات الأقلية العرقية تتقدم بطلبات للحصول على الخدمة».

المصدر: «الشرق الأوسط»، بتاريخ 8/10/2008م.

المتاجرة باسم الدين، الفتوى نموذجاً

ساري محمد الزهراني

لم تبتل أمة الإسلام في دينها وأمنها واستقرارها على امتداد تاريخها الطويل؛ بمثل ابتلائها بمن اتخذ الدين مطيةً للتكسب به، واستدراار المال من خلاله؛ في صورة تبعث على الأسى، وتثير الألم، وتنبئ الوجع!

والمتاجرون بـ(الفتوى) بغير علم ولا كتاب منير (هم) ذواتهم المعنيون بالأسطر قبلاً.

فمن يا ترى الضحية/ الضحايا؟! إنهم - بلا ريب - جموع المسلمين الذين يبحثون عن إجابة شافية يداوون بها تساؤلاتهم طلباً للمثوبة، وابتغاء الأجر من لدن رب كريم!

الذلك (الحكم) حكاية؟ بلى؛ إنها مجموعة (حكايات) لا تقف حدودها عند أسطر قليلة في صحيفة سيطرة.

الحكاية الأولى: نشرت جريدة «الوطن» خبراً يحمل عنوان: (استفت جوالك والفتوى بـ5 ريالات).

حسناً؛ هل اكتملت الحكاية، لا لم تكتمل بعد، فالعنوان يستنطق ألف (ألف) حكاية، تختصرها الأسطر التالية، فد(استفت جوالك بـ5 ريالات) شعار لبعض الشركات المجهولة التي برزت في هذه الفترة، وقامت ببث آلاف الرسائل، وتلقتهما أجهزة الهاتف النقال تروج لـ(مشايخ) مجهولين يقدمون الفتاوى لمن يبحث عنها بثمن بخس: فما على أي مسلم إلا كتابة سؤاله الديني (استفتائه) وإرساله إلى رقم معين وسوف تأتيه الإجابة خلال بضع دقائق.

فلا أحد يعلم من هم هؤلاء (المشايخ) الذين تفرغوا للإجابة عن كل سؤال يصلهم عبر هذا الرقم، وإعادة الإجابة الشافية الوافية إلى المستفتي - كما يزعمون -، وكم هو نصيبهم من (قيمة) هذه الرسائل التي يدفع المستفتي ثمنها؟! أما الحكاية الثانية: فتقوم أحداثها وشخصها على مواقع الإنترنت، وبعض القنوات الفضائية، فما على المسلم السائل سوى كتابة ما يعتوره من تساؤل، ثم يبعثه إلى حيث الموقع المراد، والقناة المعنية؛ وفي لحظات معدودات تتبدى الفتوى حاضرة تستنطق السؤال وتبعث الجواب بفتوى ما أنزل الله بها من سلطان، فأصبحوا برسائلهم (فتاواهم) (يوقعون) باسم الله في تجرؤ صارخ على الخالق جل في علاه، مستضدين فتاواهم الخاصة، في تعال على أحكام الله تحريماً وتحليلاً!

أما الحكاية الثالثة: فيصدق عليها قول ابن مسعود وابن عباس: «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»! حيث يتربع أحدهم في مجالس المسلمين فيبادر سائل (غلبان) طارحاً مسأله الدينية فينبري المجتمعون في تراحم

تعالى فيه أصوات المفتين في كل أركان المجلس؛ فتقبل الفتوى حاضرة بين يدي السائل متلبسة لبوس التحريم أو التحليل!

ثلاث حكايات تستنطق واقعاً مأسوياً سُقَّتْها ونحن على موعد مع مؤتمر «الفتوى وتنظيمها» يناقش فيه شؤون الفتوى وشجونها والمقام في أحضان «رابطة العالم الإسلامي» برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - .

إنَّ حكايات الفتاوى بغير علم تثرى بشكل ينبئ عن كارثة كبرى في حق المفتي والمستفتي، وتزداد الكارثة اتساعاً وهلاكاً كلما تعلقت بمسألة من مسائل الأمة الكبرى فيتصدى البعض بإصدار توقيعه عن رب العالمين فتتناقلها السنة (السفهاء)، وتبارى في نشرها وسائل الإعلام المختلفة، فتصبح بعدئذ إسقاطات فعلية ثمارها علقم، وعنوانها دم، ولغتها هدم!

إنَّ السلف الصالح مع ما يملكون من أدوات الفتيا علماً وتقوى (يتدافعونها) خوفاً وخشيةً وورعاً.

فهذا عبدالله بن عمر كان لا يرد على الفتوى إلا قليلاً، ويردف بالقول: «هؤلاء يريدون أن يتخذوا ظهورنا جسوراً إلى جهنم».

وآخر يقول: «أدركتُ عشرين ومئة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم مفتٍ، إلا ودَّ أن أخاه قد كفاه الفتيا».

وقال أبو داود في مسأله: «ما أحصي ما سمعت أحمد بن حنبل سئل فيقول: «لا أدري». وقال عبدالله بن أحمد: «كنتُ أسمعُ أبي كثيراً يُسألُ من المسائل فيقول: «لا أدري، وكثيراً ما كان يقولُ للمسائل: سَلْ عن ذلك غيري».

دعوة لتراجع الشيخين السدلان والقرني

مخلف بن دهام الشمري(*)

في السنوات القليلة الماضية استعرت نار الفتاوى هنا وهناك إلى يومنا هذا وتساهل بعض المشايخ بإصدار فتاوى دون ضوابط، فكل يفتي بما يمليه عليه فهمه ويحاول فرضه على العامة، وهذا خطأ واضح وله انعكاسات سلبية خطيرة على الفرد والمجتمع والأسرة وعلى البلد والمسلمين بشكل عام، كما أن الفتاوى

(*) كاتب وناشط حقوقي.

يطغى عليها التشنج والانفعال وبعضها يحرض على التكفير والقتل والتدمير والإرهاب والاستخفاف بسيادة الدول الأخرى.

قبل أيام تلقينا فتوى جواز ضرب الزوجة لزوجها، وقبلها بأيام قرأنا فتوى تحرم بيع العقارات إلى الشيعة، وقبلها فتوى تجيز الزواج بنية الطلاق، وأخرى تحرمه، وفتوى تحرم سفر المرأة بدون محرم وأخرى تجيزه. وفتاوى تحرم الاختلاط وأخرى تحلله. شيخ يفتي بجواز زواج المسيار وآخر يجيز جواز المسفار وغيره جواز المصيف وآخر فتاوى الزيجات هي زواج النوسة. ومع هذا يُنكر مشايخنا على الشيعة زواج المتعة، وقد تأتينا فتوى بمناسبة قرب الربيع (زواج المربع) أو (زواج الكشته).

شيخ يحرم علينا المساهمة في هذه الشركة وبعدها بيومين يتراجع ويحللها لنا، أو يظهر آخر يحللها، ومع هذه الفوضى في الفتاوى ترى الناس تموج وتعم في بحرٍ من الظلمات لا يعرفون من يصدقون والكثير منا تابعون لما يسمعون دون تفكير وحتى دون معرفة الشيخ المصدر للفتوى! الغالبية منا لديهم مشكلة في فهم الدين وتعاليمه وكل مسلم باستطاعته البحث والتحري إلا أنه وللأسف الشديد أصبحت لدينا ظاهرة تقديس بعض الناس واعتبارهم هم مصدر الدين وهذا ينطبق على من حكم على نفسه أنه تابع للشيخ الفلاني أو الفلاني وتجدهم لا يصدقون إلا شيخهم فقط! هذه مشكلة تعاني منها مدرستنا الدينية. هنالك فكر مغلوط وهنالك تعارض في الفهم والفكر وتباين يصل إلى حد العداء والتباغض والتكفير فيما بين الفرق الدينية لدينا ونحن نأخذ من الكتاب والسنة ولكن الكل أصبح عالمًا وكل له جمهوره وهناك من يعتبر الحديث عن الشخص الفلاني هو هجوماً على الدين أو كفرًا بالله والعياذ بالله.

البعض يربط التدين بنوع معين من اللباس أو طريقة المشي أو طريقة الكلام أو الحصول على نوع من الوظائف ولو تعددت! فمنهم وللأسف من يلقب نفسه بالعالم ويلقي المحاضرات التي يُزعج بها الحي بمكبرات الصوت وهي لا تتعدى كيفية الوضوء والغسل من الجنابة وكأننا في مجتمع جاهل لا يوجد فيه مدارس كما أن معظم جمهور هذا العالم المزعوم هم من الآسيويين الذين لا يفقهون العربية ولكنهم يتفرجون عليه وهو يزد ويعد معتقدين أن هنالك أمراً جليلاً!

هنالك فتوى أحدهم موديل 2008 آخر دفعة والأخرى 2009 أول دفعة أما الأولى فهي ظهور الشيخ عوض القرني متشنجاً، (يخيل إليك أنه ممتط جواده، متوشح سيفه، لابس حزامه الناسف) منادياً بأعلى صوته (اضربوا مصالح إسرائيل في كل مكان) من دون الشعور بالمسؤولية ضارباً بعرض الحائط انعكاس مثل هذه الدعوة على بلادنا حكومة وشعباً، مستغلاً غضب المسلمين في كل مكان على إخواننا في غزة وهو عارف بأن لدينا آلاف الشباب المتحمّس لمثل هذه الدعوات وجاهز للتنفيذ ولكن يريد الإذن من الزعيم (الشيخ)! إنني أرفض هذه الدعوة كما يرفضها العقلاء. فهناك دول لها سيادتها تحتضن مصالح إسرائيل ومثل هذه الدعوة هي دعوة للدمار وقتل الأمنيين وهي لا تختلف عن دعوة ابن لادن أو الظواهري. هنالك نظام سياسي في البلد وقيادة حكيمة وهيئة كبار العلماء وهي المسؤولة عن توجيه الشعب وليس كلّ من هبّ ودبّ يخرج علينا منادياً بالجهاد أو قتل الأبرياء. إنني أناشد الشيخ عوض أن يعتذر علناً للناس وأن يتراجع عن هذه الدعوة فنحن لم نتعاف بعد من أحداث 11 سبتمبر.

فتوى موديل 2009 أول دفعة هي صادرة عن الشيخ صالح بن غانم السدلان كما قرأتها في أحد المواقع وأتمنى أن لا تكون صحيحة. يقول الشيخ غفر الله له ولوالديه «يجوز لزوجة المدخن أن تطلب الخلع منه»! وهنا لي وقفة مع هذه الفتوى الغربية.. هل تعلم يا فضيلة الشيخ بأن نصف الشعب السعودي تقريباً مدخن وهذه ليست إحصاءات رسمية ولكنه استنتاج على من نقابله من الناس أو نشاهده بالشارع أو في مقر العمل. فهل تريد زيادة المشردين بالأرض من الأطفال والنساء؟ ألا تعلم عدد المطلقات والعوانس في بلاد المسلمين؟

ولا تنسَ يا شيخ بأن هنالك أعداداً هائلة من النساء المدخنات وأزواجهن غير مدخنين فما العمل؟ هل ننتظر فتوى جديدة للتفريق شرعاً بين الزوجة المدخنة وزوجها غير المدخن؟ وهل سنسمع قريباً قضايا في المحاكم بعنوان (التفريق لعدم تكافؤ النفس) على غرار (التفريق لعدم تكافؤ النسب)؟

هل تعلم يا شيخ أن هنالك شباباً أتقياء يؤمنون الناس بالصلاة وآباءهم مدمنون على الدخان؟ هل تعلم يا شيخ أن المسلم المدخن له حقوق كمثّل أخيه غير المدخن لا يجوز لك سلبها بل يجب احترامها شرعاً فلا يجوز أن نتدخل في شؤونه الخاصة أو إغواء زوجته وتحريضها على طلب الخلع وتشريد الأطفال؟

هل من سماحة الإسلام ونهجه تشريد أطفاله وخلع زوجته منه لأنه مدخن؟ أنا على ثقة بأنه إذا تم خلع الزوجة من زوجها المدخن وهدم حياته وتشريد أطفاله فإنه بلا شك سوف ينحرف إما إلى الإرهاب ويكون ناقماً على المجتمع أو إلى عالم المخدرات ليضل الكثير من أبنائنا. . هذه دعوة لك يا فضيلة الشيخ بالتراجع عن هذه الفتوى التي يكون ضررها على الأسرة والمجتمع أشد من نفعها وما دامت المرأة راضية بزوجها فلا تفتحوا المجال لتصعيد كل خلاف زوجي ينتهي إلى الخلع لأنه مدخن. وإذا كان الدخان سوف يكون سبباً في تشريد المسلمين لماذا تجيزون دخوله للبلد يا سماحة الشيخ؟ فرحمة بعقول الناس ولا تنفروا الناس من الإسلام.

الفصل السابع

فتاوى متنوعة

منثورات من فتاوى ابن تيمية

صدر أخيراً عن دار طوى للنشر - لندن كتاب بعنوان: [نقد الخطاب السلفي (ابن تيمية نموذجاً)] للباحث رائد السمهوري، ذكر في طياته بعض فتاوى ابن تيمية حول موضوعات مختلفة أقتبسها منه لعلاقتها بموضوع لملمتي، وعنه أنقل والمسؤولية تقع عليه!

القراءة والكتابة،

قال شيخ الإسلام: «وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط والحساب، فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها وفقدتها نقص؛ إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن وكتب العلم النافعة أو يكتب للناس ما ينتفعون به؛ كان هذا فضلاً في حقه وكمالاً، وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود، كان هذا ضرراً في حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط. وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها، وينال كمال التعليم بدونها كان هذا أفضل له وأكمل، وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم...».

يجوز غناء الحرائر للرجال بالدف في الأفراح؛

«وسئل رحمه الله عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التي يحصل فيها بعض المنكرات من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب ونحوه، فإن أمر

السلطان بإبطال ذلك الفعل أبطله وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل؛ لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل والمضمون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل في الضمان، والضامن يعتقد دخوله لجريان عادة من تقدمه من الضمان به، وأن الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة.

فأجاب:

ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه وإن كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية، وأما هذا الغناء فإنما نهى عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا كما حرم النظر إلى الأجنبية، ولأن فيه خلافاً شاذاً، ولأن غناء الإمام الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعون في العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإمام لعدم الفتنة في رؤيتهن، وسماع أصواتهن، فتحریم هذا أخف من تحریم الظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما.

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة.

يبقى غناء النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح، كحديث الناذرة وغناها مع ذلك، ولكن نصب مغنية للنساء والرجال هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صنعتها وكذلك أخذ العوض عليه والله أعلم.

إمامة المرأة للرجال لحاجة:

قال شيخ الإسلام:

«جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئین، فتصلي بهم التراويح، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لهم مؤذناً وتتاخر خلفهم، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة، هذا مع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «لا تؤمن امرأة رجلاً» وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء».

الضوابط الشرعية للعب كرة القدم

تداولت مواقع إنترنتية عديدة ما نشرته صحيفة الوطن السعودية لأحد المشايخ حول الضوابط الشرعية للعب كرة القدم والتي يزعم أنه استند فيها على

التعاليم الإسلامية التي تحث على ضرورة عدم التشبه بالكفار، حيث أفتى بتحريم لعب كرة القدم دون توفر الضوابط التالية:

- 1 - أن يكون اللعب بالثياب العادية أو ثياب النوم بدون السراويل الملونة المرقمة، حيث إن هذه السراويل من ملابس الكفار.
- 2 - أن لا يكون وقت اللعب 45 دقيقة، كما هو الوقت المحدد عند اليهود والنصارى وجميع دول الكفر والإلحاد، من باب مخالفة الكفار والفساق وعدم مشابهتهم بشيء.
- 3 - أن لا يكون اللعب على مدار الشوطيين، بل شوطاً واحداً أو ثلاثة أشواط، حتى تتم مخالفة الكفار والمشركين والفساق والعصاة.
- 4 - أن لا تستخدم كل ألفاظ القانون الدولي الذي وضعه الكفار والمشركون كالفاول والكورنر والآوت، ومن قالها يؤنب ويُزجر ويُخرج من اللعب ويقال له بعلانية: إنك تشبهت بالكفار والمشركين، وهذا حرام عليك.
- 5 - أن لا يتم الاستعانة بحكم للمباراة، إذ إن الحاجة له تنتفي بمجرد إلغاء القوانين الدولية، ووجوده أصلاً تشبه بالكفار واليهود والنصارى، وكل من يعمل مخالفة لا يعاقب بالبطاقة الحمراء، بل يحال إلى محكمة دينية.
- 6 - أن يزجر اللاعب الذي يختال فرحاً بعد إدخال الكرة بين الأخشاب أو الحديد، ويُبصق في وجهه ويؤدب إذا تبعه زملاؤه وعانقوه كما يفعل ذلك اللاعب في أميركا وفرنسا، إذ ما علاقة الفرح والمعانقة والتقبيل بالرياضة البدنية؟
- 7 - أن لا يحضر الآخرون لمشاهدة المباريات، فلما أن يشاركوا في تقوية الأبدان والاستعداد للجهد، ولما أن تقولوا لهم اذهبوا للدعوة إلى الله تعالى ودعونا نقوي أبداننا.

موقع «الحوار المتمدن»، 15/4/2007م.

ما حكم الخروف أكل الجريدة؟

صار من الخطأ أن نعنون جديد الفتاوى الغربية (بأغرب فتوى) توقعاً أن تكون القادامات أغرب. فكم سمعنا من أفواه خطباء المساجد وكم أصغينا لدعاة من على شاشات التلفزة، وهم يسردون قصصاً وحكايات عن أفعال وأعمال السلف الصالح تغدو (حكاية جدتي) عن ليلى والذئب وأفلام هوليوود السوبرمانية

والوطواطية الفنطازية مجرد (حتوتات) خصوبة خيال حابكيها من عظماء كتاب العصر تغدو جذبة مقارنة مع الأساطير التي تصنعها عقول من وضع العمامة أو الغترة على رأسه بعد تخرجه من مدرسة (!!!!!!!) التجأ إليها هرباً من أداء الخدمة العسكرية بعد فشله في المدارس العلمية أو الأدبية!!!

يدرك قرائي الأعزاء أنني كتبت سلسلة من النكات تحت عنوان (استراحة للقراء. اضحك) كنت أنقل الكثير منها لكم من (Google) الوحيدة في اللغة الإنكليزية ولكنها وفيرة (باللغات) العربية. غوغول. جوجل. قوقل. كوكل. والبقية من الذاكرة أو اصنعها بنفسك غير أنني وجدت صعوبة في الآونة الأخيرة في أن أكتشف نكتة جديدة لم تطرق سمعي من قبل. فالنكات السياسية التي قالها العراقيون في صدام حسين استبدل (إخوتهم) في الوطن العربي الكبير اسمه بأسماء قاداتهم وأبقوا على التفاصيل لتشابه الأحوال. أما النكات الاجتماعية فالحمصي والديلمي والكردي والصعيدي والشامي والمصلاوي. . . وغيرهم فهي قواسم مشتركة لمضامين ومعاني جميع النكات. . .

إذاً فالنكات صارت مكررة ومملة ولم تعد تقهقه سامعيها بتلك السهولة لو كانت تازة وطازجة. .

البركة في شيوخنا فلقد شالوا العبء ورفعوه عنا وساعدونا بالمهمة التي نحاول قدر المستطاع رسم الشاشة على الوجوه وطردهم ولو بعض هموم ناسنا وذلك بغريب الفتاوى التي يطلقونها بين حين وآخر كلها جديدة. وغير مكررة. وفي جميع المواضيع مما جعل الحسد تجاه قابليتهم الفكاهية التي تضحك السامعين بقهقهات عالية. تأكل حشاشاتنا. .

إليكم في ما يلي مقالاً كتبته الصحافية ليلى عثمان في جريدة كويتية عن واحدة من تلك المهازل. بعد انتهائكم منها، أنقل لكم حواراً طريفاً على نفس الوزن:

«ذات يوم كنت أستمع إلى أحد المشايخ وهو يرد على أسئلة المستمعين بالبحث المباشر، فجاءه هذا السؤال الغريب من أحد المستمعين: أحضرت خروفاً إلى بيتي لأذبحه في عيد الأضحى لكن الخروف أكل جزءاً من جريدة أجنبية فهل لحمه حلال أم حرام؟

استفزتني سخافة السؤال، فهل وصل الجهل بالناس إلى أن يسألوا مثل تلك

الأسئلة؟ وهل صار السؤال عن الحلال والحرام يقلق البشر إلى الدرجة التي يحاسبون فيها البهائم على ما تأكله؟

تحفزت لأسمع رأي الشيخ وفتواه، وتوقعت أن يقول له: يا أخي إن البهيمة تأكل أي شيء تجده، فلا تدقق بالأمر واتكل على الله واذبح خروفك. لكن الإجابة جاءت أغرب من السؤال ذاته فقد رد عليه الشيخ قائلاً: يا أخي المسلم عليك أن تتأكد من أن الجريدة التي أكلها الخروف ليس بها ما يمس بالذات الإلهية أو يسيء إلى ديننا الحنيف وبعدها توكل على الله وكل خروفك.

بصراحة أرعبني رد الشيخ فأمسكت بالهاتف لأتصل به وأعرض على فتواه الغربية التي تزيد من تعقيد الناس وتكليفهم فوق طاقتهم، لكن الخط الذي ظل مشغولاً حرمني متعة المشاركة وبقيت مستفزة حتى نهاية البرنامج وأنا أفكر بهذا السائل المسكين الذي سيلتزم بالفتوى، فتخيلته وهو يفتح بطن الخروف ويستخرج الجريدة المعجونة في معدته ثم يللمم أوصالها ويقرأها ليتأكد أن لا شيء في الجريدة يمس بالله وبالدين.

وهنا انخرطت في الضحك وأنا أشفق على الرجل!! أليس شر البلية ما يضحك؟.. لقد ابتلانا الله بمشايع يعسرون بالفتاوى ولا ييسرون، ومع الأسف أنهم يلقون آذاناً صاغية من بعض الناس إما لشدة جهلهم بأمور الدين السمح الصحيح، أو بسبب براءتهم - خاصة الشباب - الذين يتبعون الدعاة المتشددين، فتصيبهم الوسواس إلى درجة أنهم لا يتصرفون بشأن من شؤون حياتهم إلا بعد الرجوع إلى فتاوى هؤلاء.

إن بعض تلك الفتاوى أحدثت شروخاً عميقة بين أفراد الأسرة الواحدة، تصوروا أن شاباً سأل أحد الدعاة المتشددين عن الطريقة التي يتعامل بها مع والده الذي لا يصلي ولا يصوم ويشرب الخمرة، فقال له: أبوك - كافر - وإذا قتلته تدخل الجنة!!!

ماذا نقول في هذا التحريض على العقوق بالوالدين؟ وأين هذه الفتوى البشعة من قول الله تعالى ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾؟ إننا لا نملك أمام هذا الوضع الغريب إلا أن نقول: اللهم احمنا من شر بعض الفتاوى وأصحابها - قولوا آمين..

حسن أسد، الخميس 31 يوليو

الا تستدعي هذه الفتاوى ضرورة تجديد الخطاب الديني؟؟
هذه مجموعة من الفتاوى جمعها د. إبراهيم عباس نتو، الأكاديمي والكاتب
السعودي والعميد السابق بجامعة البترول.

الكيمياء محرمة بلا جدال (ابن تيمية)

يقول ابن تيمية في الفتاوى عن رأيه في الكيمياء: (ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب، وغير ذلك مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك، مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ، والياقوت والمسك، والعنب، وماء الورد، وغير ذلك: فهذا كله ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، بل هو مشابه له من بعض الوجوه وليس هو مساوياً له في الحد والحقيقة. وذلك كله محرم في الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين الذين يعلمون حقيقة ذلك!! ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فقله باطل في العقل والدين». ويواصل: «وحقيقة (الكيمياء) إنما هي تشبيه المخلوق وهو باطل في العقل والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. وكل ما أنتجته الكيمياء من منتجات هي مضاهاة لخلق الله، وبالتالي هي محرمة». الفتاوى، كتاب [الفقه]، البيع، باب الخيار، مسألة: عمل الكيمياء هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع؟ (الطبعة الأولى: مجلد 29، ص 368).

ويقول ابن تيمية عن عالم الكيمياء جابر بن حيان: «وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجهول، لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم، ولا بين أهل الدين» (نفس الجزء، صفحة 369).

تكفير من يقول بأن الأرض تتحرك!

بسم الله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.

القول بدوران الأرض قول باطل والاعتقاد بصحته مخرج من الملة لمنافاته ما ورد في القرآن الكريم من أن الأرض ثابتة وقد ثبتها الله بالجبال أوتاداً، قال سبحانه وتعالى: ﴿والجبال أوتاد﴾ وقوله جل وعلا ﴿إلى الأرض كيف سطحت﴾ وهي واضحة المعنى، فالأرض ليست كروية ولا تدور كما يتن جل وعلا، وقد يكون دورانها أو تغيرها من غضبه سبحانه، كما في قوله سبحانه:

﴿أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾. والجبال موضوعة في الأرض لترسيتهما عن الدوران والتحريك، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾؛ وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾، أي جبالاً أرسى الأرض بها وقررها وثقلها لئلا تميد بالناس أي تضطرب وتتحرك فلا يحصل لهم قرار.

والأرض تدل على عظمة الخالق سبحانه وهي آية من آياته كبقية آياته العظيمة وقد ذكر الله سبحانه أن الشمس والقمر يجريان في فلك في آيتين من كتابه الكريم وهما قوله عز وجل في سورة الأنبياء ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ وقوله سبحانه في سورة يس: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ولم يذكر أن الأرض تدور كما يزعمون.

ولو كانت الأرض تدور لأخبرنا بذلك الله سبحانه أو نبيه عليه الصلاة والسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. والحمد لله رب العالمين.

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تحريم دراسة اللغة الإنكليزية

ابن عثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، ولا يصح لمسلم التكلم بغيره...» (ص 203).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الدعاء في الصلاة بالفارسية؟ فكرهه. وقال: لسان سوء ولا يصح الحلف بها ولا الصلاة ولا سائر العبادات (ص 204).

وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي حدثنا إسحق بن

إبراهيم البلخي حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق»؛ (ص205).

ومعلوم أن اعتياد التكلم بغير العربية حتى يكون عادة أمراً غير مشروع لأنه يورث محبة أهل تلك اللغة من الكفرة وهو مخالف لعقيدة الولاء والبراء من الكفار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتم تزايد في العقل والدين والخلق»؛ (ص207). والذي أراه أن الذي يعلم صبيته اللغة الإنكليزية منذ الصغر سوف يُحاسب عليه يوم القيامة، لأنه يؤدي إلى محبة الطفل لهذه اللغة، ثم محبة من ينطق بها من الناس، هذا من أدخل أولاده منذ الصغر لتعلم اللغة الإنكليزية أو غيرها من اللغات.

فليتق الله من يريد جلب هذه اللغة إلى أبناء المسلمين، والله الله أن يضيع من يعول، وليتذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» رواه مسلم. اللهم هل بلغت؟ اللهم فاشهد. انتهى.

تحريم التحية العسكرية

ناصر بن حمد الفهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله والمؤمنين﴾، ولما في أداء التحية العسكرية من مهانة للمسلم وخضوع وخنوع لبشر، مما قد يجعل الرجل التقي ينحني بالتحية العسكرية لمن هو أقل منه شأناً من ناحية التدين حتى وإن علت مرتبته العسكرية وهذه المراتب إنما هي تقليد غربي يمحق الهوية الإسلامية ويستبدلها بالفكر الغربي. لهذا فإنه يحرم أداء هذه التحية على الصورة التي يمارسها العسكريون من رفع لليد حتى الجبين وما يصاحبها من خشوع وخنوع لا يجوز إلا لرب العزة والجلال. «قل أمرت أن أعبد الله مخلصاً له ديني». والحمد لله رب العالمين.

تحريم أجراس المدارس والمنازل

ماهر بن ظافر القحطاني

من كتاب: [كشف الغلس في حكم الجرس] كتبه: ماهر بن ظافر القحطاني:
فإن هذه الأحاديث تدل على تحريم الجرس لا كراهته فقط وهو الراجح
وعلمنا مما تقدم أيضاً صفة الجرس المنهي عنه وأنه الناقوس أو الوعاء من
معدن والذي بداخله لسان يصطك بجوانب الوعاء ويحدث صلصلة وأنه لا فرق
بين الصغير والكبير وطرق التشغيل له ما دام صفة الصوت واحدة فقد يظن
البعض أن هذه الأجراس المعاصرة المخترعة: كجرس الحصص الدراسية
بالمدارس - والجرس المنبه في الساعة - وجرس إنذار الحريق - وجرس التنبيه
على مجاوزة السرعة في السيارات أنها لا تدخل في التحريم وهذا خطأ
والصواب أنها تدخل في التحريم لأن صفة الصوت الصادر عنها هو نفسه
الصادر عن المنهي عنه والذي كان في زمن النبي كما تقدم فلا يمنع اختلاف
الأشكال من توحيد الحكم.

غسل اللحم قبل طبخه (بدعة)

ابن تيمية

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى 523/21: أكل الشوى والشريح جائز
سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل إن غسل اللحم بدعة، فما زال الصحابة
رضوان الله عليهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه
ويأكلونه بغير غسل، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً.

الثقة بالنفس

تقول إحداهن:

(إن الثقة بالنفس هي طريق النجاح في الحياة)
قلتُ وأنا أخالفها في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم
لا تكلني إلى نفسي طرفة عين». فإذا وكلنا الله إلى أنفسنا فقد وكلنا إلى ضعف وعجز وضيعة..

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً في فتاواه المجلد الأول

س: - قول من قال تجب الثقة بالنفس؟
 أجب: - لا تجب ولا تجوز الثقة بالنفس في الحديث ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين. ثم قال الشيخ رحمه الله للسائل:
 أخشى أن هذه غلطة منك!! لا أظن أن إنساناً له عقل يقول ذلك.
 انتهى..

لا تجوز الثقة بالنفس؛ لعدة اعتبارات:

الأول:

أن الثقة لا تكون إلا بالله، ولذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾. وهذا يفيد أن التوكل - كما سبق - لا يكون إلا على الله، والثقة جزء من التوكل.. إذ قد عرّف ابن القيم التوكل بأنه: اعتماد القلب على الله وخذه، واليأس مما في أيدي الناس.

قال في كتاب [الفوائد]:

وسيرُ التوكل وحقيقته: هو اعتماد القلب على الله وخذه.

الثاني:

أن من اعتمد على نفسه فقد اعتمد على عجز وضعف وعورة. ومن وكل إلى نفسه فقد خذل..

وفي الحديث: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإِ بِهِ» رواه الإمام أحمد والترمذي، وحسنه الألباني. وذلك أن القلب متى اعتمد على غير الله وركن إليه وكل الإنسان إلى ما وثق به، أو إلى من اعتمد عليه.

الثالث:

أن الله عز وجل إذا أراد خذلان عبده وكله إلى نفسه وهذه عقوبة من عقوبات الذنوب. قال ابن القيم رحمه الله في ذكر عقوبات الذنوب: فينسيه غيوب نفسه ونقصها وآفاتهما، فلا يخطر بباله إزالتها وإصلاحها. وأيضا فينسيه أمراض نفسه وقلبه وآلامها، فلا يخطر بقلبه مداواتها ولا السعي في إزالة عللها

وأمرضها التي تؤول بها إلى الفساد والهلاك ؛ فهو مريض مُثَخَّن بِالْمَرَضِ ، وَمَرَضُهُ مُتَرَامٌ بِهِ إِلَى التَّلَفِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَرَضِهِ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مُدَاوَاتِهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَقُوبَةِ لِلْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ. فَأَيُّ عَقُوبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ عَقُوبَةِ مَنْ أَهْمَلَ نَفْسَهُ وَضَيَّعَهَا وَنَسِيَ مَصَالِحَهَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَسْبَابَ سَعَادَتِهَا وَصَلَاحِهَا وَفَلَاحِهَا وَحَيَاتِهَا الْأَبَدِيَّةَ فِي النِّعَمِ الْمَقِيمِ. ١. هـ.

الرابع:

أنه قد جاء في الحديث:

«وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»

والوائق بنفسه مَوْكُولٌ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال الشيخ الفاضل بكر أبو زيد في [مُعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ]: فِي تَقْرِيرِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «تَجِبُ الثُّقَّةُ بِالنَّفْسِ» أَجَابَ: لَا تَجِبُ، وَلَا تَجُوزُ الثُّقَّةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ.

قال الشيخ ابن قاسم مُعَلِّقاً عَلَيْهِ:

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ: وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَى ضَيِّعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ. ١. هـ.

والله تعالى أعلم!!

1427/9/12

كتبه الشيخ عبدالرحمن العبدالله.

أفتى الشيخ عبدالمحسن العبيكان المستشار في الديوان الملكي بفتوى شرعية تحرم تشغيل الأسر للخادמות الهاربات.

وقال الشيخ العبيكان إن «تشغيل الأسر للخادמות الهاربات لا يجوز شرعاً وممنوع نظاماً والخادمة الهاربة حق من حقوق صاحب التأشيرة» بحسب صحيفة «الرياض».

وأكد المستشار في الديوان الملكي أن تشغيل الخادמות الهاربات فيه تعدٍ على حقوق الغير، ويعتبر بمثابة تشجيع على الهروب والتمرد على أصحاب التأشيرات.

وتأتي هذه الفتوى في وقت ارتفعت فيه أجور العاملات المخالفات لنظام

الإقامة ارتفاعاً ملحوظاً في قيمة الأجور بلغت أرقاماً مرتفعة، بعد أن تزايد حجم الطلب من قبل الأسر السعودية الراغبة في تشغيل عاملات منزليات. ويواجه الراغبون في استقدام عاملة منزلية إجراءات بيروقراطية والتي من أبرزها ارتفاع أجور استقدام الأيدي العاملة، إضافة إلى تأخر وصول العاملة المنزلية النظامية عن الفترة التي تحددها تلك المكاتب، الأمر الذي يشجع الأسر السعودية على تشغيل الخادمت الهاربات خلال فترة انتظار العاملة المنزلية النظامية والتي قد تستمر فترة انتظارها عدة أشهر. وتلتزم وفقاً للأنظمة المعمول بها في البلاد مكاتب الاستقدام النظامية باستقدام العاملة المنزلية خلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً وفي حال تسجيل حالة هروب تشترط مكاتب الاستقدام تسليم جواز سفر العامل أو العاملة الهاربة بعد مضي 3 أشهر من هروبها، لتبدأ باستقدام البديل. هذا ويعمل سمسرة لحسابهم الخاص على تأمين العاملات المنزليات المخالفات للأسر السعودية الراغبة في تشغيل الخادمت الهاربات بناء على طلب الأسر وفي أوقات قياسية، مقابل أجور شهرية ترتفع بواقع 100 في المئة عن الأجور التي تتقاضاها الخادمت النظاميات.

فهرس المحتويات

5	 توقيع
7	 مقدمة الململم
11	 الفصل الأول : تأصيل الفتوى
13	 معنى الفتوى في اللغة
14	 المفتي موقع «عن الله»
15	 كتابة الفتوى
15	 المفتون من الصحابة ودرجاتهم في الفتوى
16	 حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم
17	 حالة الناس في الفتوى قبل المائة الرابعة وما بعدها
19	 تهيب السلف من الفتوى
20	 وراثة المفتي للمقام النبوي
21	 ما اشترطه الأصوليون في المفتي
22	 صفات المفتي و«المفتية»
23	 فتوى الفاسق والمستور وأهل الأهواء والخوارج
24	 أحكام المفتين
26	 آداب الفتوى
28	 وجوب تحري المفتي من الأقوال أرجحها
	 ليحذر من الفتاوى في تحسين البدع
30	 ووجوب الرجوع إلى مأخذها
32	 اعتماد الراحة النفسية للفتوى «استفتاء القلب»

32	تغير الفتوى بتغير الأحوال والرد إلى المصالح
38	هل الفتوى حكم الله أم حكم الشيخ؟
40	الحذر من رد النص بالتأويل
42	حكم تولية طالب الإفتاء
43	الرقابة على المفتين وأمثالهم
44	فصل في «إرباك وتشيت المستفتي»
45	استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة
47	تورع المفتي عن التضليل والتكفير
48	إلقاء المفتي التسرع في دعوى الإجماع
50	نيز العلماء والمفتين بالألقاب
51	خوض بعض المفتين في التلفيق
53	ما على المفتي إذا عرف الحق
55	الفصل الثاني : معالم في مخطط إصدار الفتوى
57	إشارات في سبيل إنتاج الفتوى
60	كتب الفتاوى
67	المفتي الثقافي
68	منصب المفتي
71	تناقض الفتوى
73	بين حكم الله وحكم الناس
75	الفصل الثالث : فوضوية الفتاوى
77	الشكاوى من فوضوية الفتاوى
80	هاجس الدين
84	من الترف الفكري!
87	هاجس الفتوى
90	الفتاوى في القرن الواحد والعشرين
92	بعض حيل المستفتين

97	الفصل الرابع : تداعيات حول بعض فتاوى كبار العلماء
99	الاحتفاء بحكم تسريحة شعر النساء
100	القول الوفير في حكم حرية الرأي والتعبير
101	بعث الشجن في احترام الوطن
103	الحروف البدرية في حكاية الصدرية
104	العُذر في كَلِمَة «طَوِيل العُمْر»... !
105	القول الجديد في إطلاق لقب «شهيد»
107	تبصير العيون بحكم «من سيربح المليون؟»
109	الرأي الأمين في الخدم والسائقين
111	كثافة الفتنة في مجتمع الرشاقة والسمنة
113	ذكر كلمتين في حكم وضع العباءة على الكتفين
117	الامتثال لأحكام لبس البنطال
119	إبداء الضجر في كيفية تسريح الشعر
121	تذكير الصاحب في حكم نتف الحاجب
122	إغائة اللهفان في وضع فتحة الفستان
124	حرمان الأرواح من رقص الأفراح
125	المغازي في نشر التعازي
126	ملامح الذخيرة في حكم الفرفيرة
128	ثقافة البول
129	إشعال القناديل في عالم السراويل
133	التخريج والهمس في قتل الفواسق الخمس
135	النهي عن القيام للتحية والسلام
137	حماية السيارات من أعين الحاسدين والحاسدات
138	شد العزم في تحريم كرة القدم
140	الفوائد في حكم التخلّص من الجرائد!
142	تأطير الحوار في قضية الزمن الغدار
144	مكبرات الصوت بين زمنين!

145		الخطر الدامي في قول «فكر إسلامي»
146		القول السخي في حكم من قال لغير المسلم «يا أخي»
148		إنها سعة شريعة السماء لا رحمة اختلاف العلماء
153		المصافعة في أحكام المقاطعة
155		الفصل الخامس: فتاوى هيئة صغار العلماء
157		هيئة صغار العلماء
158		تحفة الإخوان في تأصيل الكره والهجران
159		الهفوة في تحريم الشاي والقهوة!!
		إجابة المستفتين في حكم السلام
163		على أهل المعاصي واللاعبيين
164		وضع الميزان في حكم التشييد والعمران
166		التدقيق في حكم التصفيق
167		نشر الفوائد في النهي عن تشييد وزخرفة المساجد
169		حكم إسقاط كلمة «ابن»
171		كشف الحقائق في حكم الأكل بالملاعق
173		التخزص في تحريم الفُصْفَص!!
174		الدليل المنسي في تحريم البيسي!!
176		تشنيف المسامع في حكم سلام الإشارة بالأصابع
177		القول المحارق في ممارسة السارق
179		إعلان التوبة من انتعال الشبشب والزنوبة!
181		الافتنان بسجع الكُهان
182		انبراشة الفتوى
183		النهي عن تعلّم اللغة الإنكليزية
185		مرارة الواقع تحت البراقع!!
186		تعلم اللغات الأخرى يعزل عن فهم القرآن والسنة
188		القومية العربية من المفاسد الغربية
192		الحجر على من علّم بالأجر

193	 الأدلة اللماعة في تحريم لبس الساعة!!!
194	 العلمانية الجديدة!
196	 اللحوم المسمومة!
197	 وظيفة بمرتبة «مَحْرَم»!
198	 حكم التَّكْسُب بالدين عند العلماء الأولين
202	 التحذيرات من الفتاوى العابرة للقارات
	نماذج من قصاصات صحافية تتناول فتاوى
203	 هيئة كبار العلماء
203	 مجلة العربي ونقدها لفتاوى الشيخ ابن باز (رحمه الله)
204	 حلق اللحية حرام
204	 لا يجوز بيع الفيديو
205	 عيد الميلاد بدعة
205	 السجائر والشيشة
206	 الكعب العالي
206	 لا للتسبيح بالمسبحة
207	 لبس الدبلة
207	 إمامة شارب الدخان
208	 لوحات لآيات قرآنية
208	 صوت المرأة
209	 ملابس المرأة الداخلية
209	 جمع الصور
209	 التصوير في المناسبات
210	 الكاريكاتور لا يجوز
210	 صبغ اللحية
211	 مفتي السعودية: كذبة إبريل حرام شرعاً
	مفتي المملكة:
211	 المروجون لمقاطعة المنتجات العالمية مطععون

- 212 فتوى سعودية تحرم مجلات المنوعات والأزياء
نماذج من فتاوى هيئة كبار العلماء
- 213 سؤال وجواب
- 213 تحريم إهداء الزهور
- 213 هيئة كبار العلماء
- 214 الشيخ ابن جبرين: إهداء الزهور لا فائدة منه!
- 214 تحريم انتعال الكعب العالي للمرأة
- 214 هيئة كبار العلماء فتوى رقم 1678:
- 215 تحريم الذهاب إلى (الكوافيرات): ابن عثيمين
- 218 فتاوى ورسائل الأفراح: الشيخ ابن عثيمين، ص 27:36
- 218 حكم الاستعانة بامرأة أخرى لإزالة شعر العانة
- 218 حكم فتح محلات للحلاقة الرجالية
- 219 نماذج من قصاصات صحافية لفتاوى هيئة صغار العلماء
- 220 عيدكم بدعة!!
- (لا حول الله).. و(العصمة لله) و(لماذا يا رب)
- 222 و(ما صدقت على الله) و(يا ستار).. عبارات خاطئة
- 225 حكم تأجير المحلات لفتح مقهى «إنترنت»
- 226 ما حكم نوم المرأة بجوار الحائط؟
- 227 الفصل السادس: تلامعات ومقالات حول الفتوى
- 229 الفتاوى المتناثرة عبر المواقع الشخصية
- 231 «الحياة» اللندنية
- 233 أكثر الفتاوى إثارة للجدل في السعودية
- 235 ● البراك وتكفير ابن بجاد وأبا الخيل
- 237 ● فتوى «البوفيه المفتوح»
- 237 ● السدلان وإجازة زواج «الوناسة»
- 237 ● فتوى الاحتفال بعيد الميلاد
- 238 ● تحريم لبس النقاب وإجازة الغطاء بعين واحدة

- جواز قتل ملاك الفضائيات «قضاء» 239
 - فتوى قتل «ميكي ماوس» 240
 - جواز رؤية المخطوبة عبر المسنجر 240
 - جواز ضرب المرأة للرجل دفاعاً عن نفسها 242
- أغرب فتاوى 2009:**

- التصفيق حلال واليوغا حرام وجواز رتق البكارة 243
- الاختلاط حلال وتحريمه بدعة! 244
- التصفيق حلال! 246
- اليوغا حرام! 247
- هل تشتعل حرب الفتاوى مرة أخرى؟ 248
- فتوى شرعية توقع آلاف الضحايا في مساهمات وهمية 249
- زعيم صومالي سني يطالب الأزهر بإنقاذ بلاده
- من الفتاوى «التكفيرية» 251
- فتوى قتل الأخ لأخيه حين يتولى الحكم 252
- أحدث ضلالات العلمانيين الأتراك:
- ذبح الأضاحي يجب أن يتم في تركيا لأن المواطن التركي
- أولى من «العرب الكسالى»! 252
- بعد فتوى «أضحية الدجاج» .. ذبح الهدي في تركيا 254
- العلماء: الدعوة التركية غير شرعية 254

صورة الفتوى:

- حكم الأكل من «البوفيه المفتوح» 255
- الشيخ البشري: نفذته «عمالة كافرة»
- هيئة سراة عبيدة تتهم مجسماً
- بـ «محاكاة المعابد الهندوسية» 255
- الشيخ المنجد يحرم لبس علامة (NIKE) على القمصان ... 257
- المفتي والمسابقات الشعرية 259
- عالم سعودي:
- سجود اللاعبين لا يجوز وفيه إساءة للإسلام 260

- 261 أربعة أخماس الجنيه السعودي !
 أثر الوسواس الديني في الفكر التحريمي
- 262 فتوى التماثيل كنموذج
- 265 «لا أعلم» ليست من العلم
- 266 رأي في المقاطعة
- 268 الفتوى... والجهل المركب !
- 272 حتى قتل الكلاب الضالة يحتاج إلى فتوى؟ !
- 273 فقهاء الشريعة يفتحون باب الإفتاء أمام النساء
 إندونيسيا تحرم على المسلمين ممارسة اليوغا الهندوسية
- 274 «التي تفسد الإيمان»
 جدل في بريطانيا بعد فتوى تسمح لشباب كفيف
- 275 باصطحاب كلبه إلى المسجد
- 277 المتاجرة باسم الدين: الفتوى نموذجاً
- 279 دعوة لتراجع الشيخين السدلان والقرني
- 283 الفصل السابع : فتاوى متنوعة
- 285 منشورات من فتاوى ابن تيمية
- 285 القراءة والكتابة :
- 286 الضوابط الشرعية للعب كرة القدم
- 287 ما حكم الخروف آكل الجريدة؟
- 290 الكيمياء محرمة بلا جدال (ابن تيمية)
- 291 تحريم دراسة اللغة الإنكليزية
- 292 تحريم التحية العسكرية
- 293 تحريم أجراس المدارس والمنازل
- 293 غسل اللحم قبل طبخه (بدعة)
- 293 الثقة بالنفس
- 294 لا تجوز الثقة بالنفس؛ لعدة اعتبارات :
- 297 فهرس المحتويات

تنسيق الكتاب

منتدى سور الأزبكية

www.books4all.net

<https://www.facebook.com/books4all.net>